**بسم الله الرحمن الرحيم**

**مهارة التحليل الفقهي الشامل**

الأبحاث الطلابية

**النصوص الفقهية، مع تحليل كل نص بعد الدمج**

**فقه المعاملات**

**أ.د / عبد الله آل سيف**

**السنة المنهجية في تخصص الفقه وأصوله**

**العام الجامعي**

**1436-1437 هـ**

النص (1)

باب السلم

هو لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق وسمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديمه

(وهو) شرعًا (عقد على موصوف) ينضبط بالصفة (في الذمة) فلا يصح في عين كهذه الدار (مؤجل) بأَجل معلوم (بثمن مقبوض بمجلس العقد) وهو جائز بالإجماع لقوله عليه السلام «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» متفق عليه.

(ويصح) السلم (بألفاظ البيع) لأنه بيع حقيقة (و) بلفظ (السلم، والسلف) لأنهما حقيقة فيه إذ هما اسم للبيع الذي عجل ثمنه، وأجل مثمنه (بشروط سبعة) زائدة على شروط البيع.

والجارُّ متعلق بيصح. (أحدها انضباط صفاته) التي يختلف الثمن باختلافها، اختلافًا كثيرًا ظاهرًا لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرًا، فيفضي إلى المنازعة والمشاقة (بمكيل) أي كمكيل من حبوب وثمار، وخل ودهن ولبن ونحوها.

(وموزون) من قطن وحرير وصوف ونحاس وزئبق وشب وكبريت وشحم ولحم نيء ولو مع عظمه إن عين موضع قطع (ومذروع) من ثياب وخيوط (وأما المعدود المختلف كالفواكه) المعدودة كرمان فلا يصح السلم فيه، لاختلافه بالصغر والكبر.

(و) كـ(البقول) لأنها تختلف، ولا يمكن تقديرها بالحزم (و) كـ(الجلود) لأنها تختلف، ولا يمكن ذرعها، لاختلاف الأطراف (و) كـ(الرؤوس) والأكارع لأن أكثر ذلك العظام والمشافر (و) كـ(الأواني المختلفة الرؤوس، والأوساط كالقماقم.

والأَسطال الضيقة الرؤوس) لاختلافها (و) كـ(الجواهر) واللؤلؤ والعقيق ونحوه لأنها تختلف اختلافًا متباينًا، بالصغر والكبر، وحسن التدوير، وزيادة الضوء والصفا (و) كـ(الحامل من الحيوان) كأمة حامل لأن الصفة لا تأتي على ذلك، والولد مجهول غير محقق وكذا لو أسلم في أَمة وولدها، لندرة جمعهما الصفة (وكل مغشوش).

لأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه فإن كانت الأثمان خالصة صح السلم فيها ويكون رأس المال غيرها ويصح السلم في فلوس ويكون رأس المال عرضًا (وما يجمع أخلاطًا) مقصودة (غير متميزة كالغالية) والند (والمعاجين) التي يتداوى بها (فلا يصح السلم فيه) لعدم انضباطه.

(ويصح) السلم (في الحيوان) ولو آدميًا لحديث أبي رافع: أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرًا رواه مسلم (و) يصح أيضًا في (الثياب المنسوجة من نوعين) كالكتان، والقطن، ونحوهما لأن ضبطها ممكن وكذا نشاب، ونبل مريشان وخفاف، ورماح.

(و) يصح أيضًا في (ما خلطه) بكسر الخاء (غير مقصود كالجبن) فيه الإنفحة (وخل التمر) فيه الماء (والسكنجبين) فيه الخل (ونحوها) كالشيرج، والخبز، والعجين. الشرط (الثاني ذكر الجنس، والنوع) أي جنس المسلم فيه نوعه.

(وكل وصف يختلف به) أي بسببه (الثمن) اختلافًا (ظاهرًا)، كلونه، وقدره وبلده (وحداثته وقدمه) ولا يجب استقصاء كل الصفات، لأنه قد يتعذر ولا ما لا يختلف به الثمن، لعدم الاحتياج إليه.

| النص الخام | النص المحلل |
| --- | --- |
| باب السلم  هو لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق.  وسمي سلما، لتسليم رأس المال في المجلس  وسلفا، لتقديمه. | مسميات عقد السلم:  يسمى: السلم في لغة أهل الحجاز.  والسلف في لغة أهل العراق.  سبب تسمية عقد السلم بمسمياته:  يسمى سلما: لتسليم رأس المال في المجلس.  وسلفا: لتقديمه [ أي تقديم رأس المال ]. |
| (وهو) شرعا:  (عقد على موصوف) ينضبط بالصفة  (في الذمة) فلا يصح في عين كهذه الدار  (مؤجل) بأجل معلوم  (بثمن مقبوض بمجلس العقد). | تعريف السلم شرعا:  عقد على موصوف، في الذمة، مؤجل، بثمن مقبوض بمجلس العقد.  شرح التعريف:  - معنى موصوف: ينضبط بالصفة.  - معنى في الذمة: ما يقابل العين.  مثال العقد على عين: هذه الدار.  أركان عقد السلم ( مستنبط من التعريف ):  - المسلم فيه ( موصوف في الذمة ).  - المسلم به ( بثمن مقبوض ).  - المسلِم - والمسلَم إليه ( عقد ). |
| وهو جائز،  بالإجماع،  لقوله عليه السلام " من أسلف في شيء؛ فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" متفق عليه. | حكم السلم: جائز.  أدلة جواز عقد السلم:  - الإجماع.  - قول النبي : " من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" متفق عليه. |
| (ويصح) السلم:  (بألفاظ البيع)؛ لأنه بيع حقيقة،  (و) بلفظ (السلم، والسلف)؛ لأنهما حقيقة فيه، إذ هما اسم للبيع الذي عجل ثمنه، وأجل مثمنه. | الصيغة القولية لعقد السلم: يصح السلم بـ:  - ألفاظ البيع.  - لفظ السلم، والسلف.  تعليل صحة انعقاد السلم بألفاظ البيع: لأنه بيع حقيقة.  تعليل صحة انعقاد السلم بلفظ السلم والسف: لأنهما حقيقة في السلم؛ إذ هما اسم للبيع الذي عجل ثمنه، وأجل مثمنه. |
| (بشروط سبعة) زائدة على شروط البيع، والجار متعلق بيصح.  (أحدها انضباط صفاته) التي يختلف الثمن باختلافها اختلافا كثيرا ظاهرا  لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرا، فيفضي إلى المنازعة والمشاقة. | شروط صحة عقد السلم:  الشرط الأول: انضباط صفات المسلم فيه.  ضابط ما يصح فيه السلم: الموصوف الذي تنضبط صفاته.  ضابط الصفات (التي يشترط إمكان انضباطها + وذكرها): الصفات التي يختلف الثمن باختلافها.  ضابط اختلاف الثمن المؤثر: الاختلاف الكثير الظاهر.  دليل / تعليل اشتراط انضباط الصفات: لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرا فيفضي إلى المنازعة والمشاقة. |
| (بمكيل) أي كمكيل من حبوب وثمار وخل ودهن ولبن ونحوها.  (وموزون) من قطن وحرير وصوف ونحاس وزئبق وشب وكبريت وشحم ولحم نيء ولو مع عظمه إن عين موضع قطع.  (ومذروع) من ثياب وخيوط. | أنواع المقدرات: المكيلات - الموزونات - المذروعات - المعدودات  أقسام المقدرات في صحة السلم فيها:  القسم الأول: ما تنضبط صفته من: مكيل، أو موزون، أو مذروع: يصح السلم فيها.  القسم الثاني: المعدود (يأتي أقسامه وحكمه).  أمثلة ما تنضبط صفاته بالكيل: الحبوب - الثمار - الخل - الدهن - اللبن.  أمثلة ما تنضبط صفاته بالوزن: القطن - الحرير - الصوف - النحاس - الزئبق - الشب - الكبريت - الشحم - اللحم النيء - اللحم مع عظمه إن عين موضع القطع.  أمثلة ما تنضبط صفاته بالوزن: الثياب - الخيوط.  الخلاف في انضباط الصفة في اللحم النيء مع عظمه إذا عين موضع القطع: أشار إليها بـ " ولو مع عظمه ".  تحرير الخلاف في اللحم النيء: لم يقع خلاف المذهبي في اللحم بدون عظمه، ولا في اللحم مع عظمه إن عين موضع القطع، ووقع الخلاف فيه مع عظمه إن عين موضع القطع.  أقسام اللحم في صحة السلم فيه:  - اللحم المطبوخ: مفهوم النص لا يصح السلم فيه.  - اللحم النيء: ينقسم إلى قسمين:  الأول: بدون عظمه: يصح السلم فيه.  الثاني: مع عظمه: ينقسم إلى قسمين:  1. أن يعين موضع القطع: يصح مع الخلاف.  2. أن لا يعين موضع القطع: مفهوم نصه لا يصح السلم فيه. |
| (وأما المعدود المختلف:  كالفواكه) المعدودة كرمان فلا يصح السلم فيه، لاختلافه بالصغر والكبر.  (و)كـ(البقول) لأنها تختلف، ولا يمكن تقديرها بالحزم،  (و)كـ(الجلود) لأنها تختلف، ولا يمكن ذرعها، لاختلاف الأطراف،  (و)كـ(الرؤوس) والأكارع لأن أكثر ذلك العظام والمشافر،  (و)كـ(الأواني المختلفة الرؤوس، والأوساط كالقماقم والأسطال الضيقة الرؤوس) لاختلافها،  (و) كـ(الجواهر) واللؤلؤ والعقيق ونحوه؛ لأنها تختلف اختلافا متباينا، بالصغر والكبر، وحسن التدوير، وزيادة الضوء والصفا. | النوع الرابع من المقدرات: المعدود.  أقسام المعدود في صحة السلم فيه:  القسم الأول: المعدود المختلف: لا يصح السلم فيه.  القسم الثاني [مستنبط]: المعدود غير المختلف: يصح السلم فيه.  أمثلة المعدود المختلف: الفواكه - البقول - الجلود - الرؤوس والأكارع - الأواني المختلفة الرؤوس - الأوساط - الجواهر.  تعليل عدم صحة السلم في الفواكه المعدودة: اختلافها بالصغر والكبر.  تعليل عدم صحة السلم في البقول: اختلافها المانع من انضباطها بالعد، وامتناع تقديرها بالحزم.  تعليل عدم صحة السلم في البقول: اختلافها المانع من انضباطها بالعد، وامتناع تقديرها بالذرع لاختلاف أطرافها.  تعليل عدم صحة السلم في الرؤوس والأكارع: أن أكثرها عظام ومشافر، وهي لا تنضبط.  تعليل عدم صحة السلم في الأواني المختلفة الرؤوس وفي الأوساط: اختلافها المانع من انضباطها بالعد.  تعليل عدم صحة السلم في الجواهر: اختلافها المانع من انضباطها بالعد، اختلافا متباينا، في حجمها، وحسنها، ووضاءتها. |
| (و)كـ(الحامل من الحيوان) كأمة حامل؛ لأن الصفة لا تأتي على ذلك، والولد مجهول، غير محقق  كذا لو أسلم في أَمة وولدها، لندرة جمعهما الصفة.  (وكل مغشوش)  لأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه  فإن كانت الأثمان خالصة صح السلم فيها ويكون رأس المال غيرها ويصح السلم في فلوس ويكون رأس المال عرضا.  (وما يجمع أخلاطا) مقصودة (غير متميزة،  كالغالية) والند (والمعاجين) التي يتداوى بها  (فلا يصح السلم فيه)  لعدم انضباطه. | أنواع لا يصح السلم فيها:  - ما كان فيه جهالة.  - ما يندر تحصيله.  - المغشوش.  - ما يفضي إلى الربا: وذلك بالسلم في ما يُمنع النسأ في مبادلته بجنسه أو نوعه، وجعل الثمن من جنسه أو نوعه.  - المخلوط خلطة مقصودة غير متميزة.  تعليل عدم صحة السلم في:  - الحامل: لأن الصفة لا تأتي على ذلك - والولد مجهول.  - المغشوش: لأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه.  - الأثمان بمثلها: إفضاؤه إلى الربا [مستنبط].  - الفلوس بغير العرض: إفضاؤه إلى الربا [مستنبط].  - المخلوط خلطة مقصودة غير متميزة: لعدم انضباطه.  شرط صحة السلم في الأثمان:  - أن تكون خالصة ( غير مغشوشة ).  - أن يكون رأس المال غيرها.  شرط صحة السلم في الفلوس:  - أن يكون رأس المال عرضا.  أقسام المخلوط في صحة السلم فيه:  الخلطة غير المقصودة: لا تمنع من صحة السلم.  الخلطة المقصودة: تنقسم إلى قسمين:  الخلطة المتميزة: لا تمنع من صحة السلم.  الخلطة غير المتميزة: تمنع من صحة السلم.  أمثلة الأخلاط المقصودة غير المتميزة: الغالية - الند - المعاجين التي يتداوى بها. |
| - (ويصح) السلم (في: الحيوان)، ولو آدميا  لحديث أبي رافع " أن النبي استسلف من رجل بكرا " رواه مسلم.  - (و) يصح أيضًا في: (الثياب المنسوجة من نوعين) كالكتان، والقطن، ونحوهما  لأن ضبطها ممكن  وكذا نشاب ونبل مريشان، وخفاف، ورماح.  - (و)يصح أيضا في: (ما خلطه) بكسر الخاء (غير مقصود: كالجبن) فيه الإنفحة، (وخل التمر) فيه الماء، (والسكنجبين) فيه الخل، (ونحوها) كالشيرج، والخبز، والعجين. | صور يصح السلم فيها:  - البهيمة.  - الآدمي.  - الأخلاط المتميزة.  - الأخلاط غير المقصودة.  الخلاف في صحة السلم في الآدمي: أشار إليه بـ (لو).  دليل صحة السلم في الحيوان: حديث أبي رافع.  أمثلة الخلطة المتميزة: الثياب المنسوجة من نوعين - النشاب والنمل المريشان - الخفاف - الرماح.  تعليل صحة السلم فيها: أن ضبطها ممكن.  أمثلة الأخلاط غير المقصودة: الجبن - خل التمر - السكنجين - الشيرج - الخبز - العجين. |
| الشرط (الثاني ذكر الجنس، والنوع)  أي جنس المسلم فيه نوعه.  (وكل وصف يختلف به) أي بسببه (الثمن) اختلافا (ظاهرا)،  كلونه، وقدره، وبلده، (وحداثته وقدمه).  ولا يجب استقصاء كل الصفات، لأنه قد يتعذر. ولا ما لا يختلف به الثمن، لعدم الاحتياج إليه. | الشرط الثاني من شروط عقد السلم: ذكر جنس المسلم فيه، ونوعه، وكل وصف يختلف به الثمن اختلافا ظاهرا.  أمثلة الأوصاف التي يختلف بها الثمن: اللون، القدر، البلد، الحداثة والقدم.  ما لا يشترط في ذكر الصفة:  - استقصاء كل الصفات. التعليل: لأنه قد يتعذر.  - الصفات التي لا يختلف بها الثمن. التعليل: لعدم الحاجة. |

**النص (2) أفنان اللحيدان، بثينة السراح، نورة العميرة.**

(ولا يصح شرط) المتعاقدين (الأردأ أو الأجود) لأنه لا ينحصر إذ ما من رديء أو جيد إلا ويحتمل وجود أردأ أو أجود منه (بل) يصح شرط (جيد ورديء) ويجزئ ما يصدق عليه أنه جيد أو رديء فينزل الوصف على أقل درجة (فإن جاء) المسلم إليه (بما شرط) للمسلم، لزمه أخذه (أو) جاءه بـ (ـأجود منه) أي من المسلم فيه (من نوعه.

(ولو قبل محله) أي حلوله (ولا ضرر في قبضه، لزمه أخذه) لأنه جاءه بما تناوله العقد، وزيادة تنفعه وإن جاءه بدون ما وصف أو بغير نوعه من جنسه، فله أخذه ولا يلزمه وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له قبوله.

وإن قبض المسلم فيه فوجد به عيبًا فله رده وإمساكه مع الأَرش الشرط (الثالث ذكر قدره) أي قدر المسلم فيه (بكيل) معهود فيما يكال (أو وزن) معهود فيما يوزن لحديث «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» متفق عليه (أَو ذرع يعلم) عند العامة.

لأنه إذا كان مجهولاً تعذر الاستيفاء به عند التلف، فيفوت العلم بالمسلم فيه فإن شرطا مكيالاً غير معلوم بعينه أو صنجة غير معلومة بعينها لم يصح وإن كان معلومًا صح السلم دون التعيين (وإن أسلم في المكيل) كالبر، والشيرج (وزنًا أو في الموزون) كالحديد (كيلا لم يصح) السلم، لأنه قدره بغير ما هو مقدر به، فلم يجز.

كما لو أسلم في المذروع وزنًا ولا يصح في فواكه معدودة كرمان، وسفرجل، ولو وزنًا الشرط (الرابع ذكر أجل معلوم) للحديث السابق.

ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه ويعتبر أن يكون الأجل (له وقع في الثمن) عادة كشهر (فلا يصح) السلم إن أسلم (حالاًّ) لما سبق (ولا) إن أسلم إلى أجل مجهول.

كـ(إلى الحصاد والجذاذ) وقدوم الحاج، لأنه يختلف، فلم يكن معلومًا (ولا) يصح السلم (إلى) أجل قريب كـ(ـيوم) ونحوه، لأنه لا وقع له في الثمن (إلا) أن يسلم (في شيء يأخذه منه كل يوم) أجزاءً معلومة (كخبز ولحم ونحوهما) من كل ما يصح السلم فيه إذ الحاجة داعية إلى ذلك.

فإن قبض البعض وتعذر الباقي، رجع بقسطه من الثمن ولا يجعل للباقي فضلاً على المقبوض، لتماثل أجزائه، بل يقسط الثمن عليهما بالسوية الشرط (الخامس أن يوجد) المسلم فيه (غالبًا في محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله لوجوب تسليمه إذًا فإن كان لا يوجد فيه أو يوجد نادرًا – كالسلم في العنب والرطب إلى الشتاء – لم يصح.

(و) يعتبر أيضًا وجود المسلم فيه في (مكان الوفاء) غالبًا فلا يصح إن أسلم في ثمرة بستان صغير معين أو قرية صغيرة أو في نتاج من فحل بني فلان، أو غنمه أو مثل هذا الثوب، لأنه لا يؤمن تلفه، وانقطاعه.

و(لا) يعتبر وجود المسلم فيه (وقت العقد) لأنه ليس وقت وجوب التسليم (فإن) أَسلم إلى محل يوجد فيه غالبًا فـ(تعذر) المسلم فيه، بأن لم تحمل الثمار تلك السنة (أو) تعذر (بعضه فله) أي لرب السلم (الصبر) إلى أن يوجد فيطالب به (أو فسخ) العقد في (الكل) إن تعذر الكل.

(أو) في (البعض) المتعذر (ويأْخذ الثمن الموجود أو عوضه) أي عوض الثمن التالف لأن العقد إذا زال وجب رد الثمن ويجب رد عينه إن كان باقيًا أو عوضه إن كان تالفًا أي مثله إن كان مثليًا، أو قيمته إن كان متقومًا هذا إن فسخ في الكل فإن فسخ في البعض فبقسطه الشرط (السادس أن يقبض الثمن تامًا).

لقوله صلى الله عليه وسلم «من أسلف في شيء فليسلف» الحديث أي فليعط قال الشافعي: لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أَسلفه قبل أن يفارق من أسلفه ويشترط أن يكون رأس مال السلم (معلومًا قدره ووصفه) كالمسلم فيه فلا يصح بصبرة لا يعلمان قدرها ولا بجوهر ونحوه مما لا ينضبط بالصفة.

ويكون القبض (قبل التفرق) من المجلس وكل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر لأن السلم من شرطه التأجيل (وإن قبض البعض) من الثمن في المجلس (ثم افترقا) قبل قبض الباقي (بطل فيما عداه) أي عدا المقبوض وصح في المقبوض ولو جعل دينًا سلمًا لم يصح وأمانة، أو عينًا مغصوبة، أو عارية يصح، لأنه في معنى القبض

**التحليل المدموج ( لم يصل بصيغة wordولم نتمكن من تحويله)**

**النص (3) بشرى البراك، وجدان الدباسي.**

(وإن أسلم) ثمنًا واحدًا (في جنس) كبر (إلى أجلين) كرجب وشعبان مثلاً (أو عكسه) بأن أسلم في جنسين، كبر وشعير إلى أجل، كرجب مثلاً (صح) السلم (إن بين) قدر (كل جنس وثمنه) في المسألة الثانية، بأن يقول: أسلمتك دينارين، أحدهما في إردب قمح، صفته كذا، وأجله كذا والثاني في إردبين شعيرًا، صفته كذا والأجل كذا (و) صح أيضًا إن بين (قسط كل أجل) في المسألة الأولى.

بأن يقول: أسلمتك دينارين، أحدهما في إردب قمح إلى رجب، والآخر في إردب وربع مثلاً إلى شعبان فإن لم يبين ما ذكر فيهما لم يصح، لأن مقابل كل من الجنسين أو الأجلين مجهول الشرط (السابع أن يسلم في الذمة فلا يصح) السلم (في عين) كدار وشجرة لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها.

(و) لا يشترط ذكر مكان الوفاء لأنه عليه السلام لم يذكره بل (يجب الوفاء موضع العقد) لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه وله أخذه في غيره إن رضيا ولو قال: خذه وأُجرة حمله إلى موضع الوفاء. لم يجز (ويصح شرطه) أي الوفاء (في غيره) أي غير مكان العقد.

لأنه بيع، فصح شرط الإيفاء في غير مكانه، كبيوع الأعيان وإن شرطا الوفاء موضع العقد كان تأكيدًا (وإن عقدا) السلم (ببر) ية (أو بحر شرطاه) أي مكان الوفاء لزومًا وإلا فسد السلم، لتعذر الوفاء موضع العقد وليس بعض الأماكن سواه أولى من بعض، فاشترط تعيينه بالقول كالكيل ويقبل قول المسلم إليه في تعيينه مع يمينه.

(ولا يصح بيع المسلم فيه) لمن هو عليه أو غيره (قبل قبضه) لنهيه عليه السلام «عن بيع الطعام قبل قبضه» (ولا) تصح أيضًا (هبته) لغير من هو عليه، لعدم القدرة على تسليمه.

(ولا الحوالة به) لأنها لا تصلح إلا على دين مستقر، والسلم عرضة للفسخ (ولا) الحوالة (عليه) أي على المسلم فيه أو رأس ماله بعد فسخ (ولا أخذ عوضه) لقوله عليه السلام «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره».

وسواء فيما ذكر إذا كان المسلم فيه موجودًا أو معدومًا والعوض مثله في القيمة، أو أقل، أو أكثر وتصح الإقالة في السلم (ولا يصح) أخذ (الرهن والكفيل به) أي بدين السلم رويت كراهيته عن علي وابن عباس، وابن عمر.

إذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه، عند تعذر الاستيفاء من الغريم، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن، ولا من ذمة الضامن، حذرًا من أن يصرفه إلى غيره ويصح بيع دين مستقر – كقرض، أو ثمن مبيع – لمن هو عليه بشرط قبض عوضه في المجلس.

وتصح هبة كل دين لمن هو عليه، ولا يجوز لغيره وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق.

|  |  |
| --- | --- |
| مقاصد التشريع | سبق ذكرها أول الباب |
| أسرار المسائل وحكم التشريع والإعجاز التشريعي | الحكمة التشريعية من جواز السلم:  حاجة الناس للنقد والتوسعة عليهم.  - الحكمة من كون السلم في الذمة لا في عين:لأن العين ربما تلفت قبل أوان تسليمها؛ منعا للغرر.  - الحكمة من عدم صحة السلم في جنس إلى أجلين إن لم يبين قسط كل أجل، وعدم صحة السلم في جنسين إلى أجل إن لم يبين قدر كل جنس وثمنه: لأن مقابل كل من الجنسين أو الأجلين مجهول؛ والجهالة غرر.  - الحكمة من لزوم اشتراط المتعاقدين مكان الوفاء إن عقدا السلم ببرية أو بحر:لتعذر الوفاء موضع العقد.  - الحكمة من عدم صحة هبة المسلم فيه قبل قبضه لغير من هو عليه:لعدم القدرة على تسليمه؛ وهذا غرر.  - الحكمة من عدم صحة الحوالة بالمسلم فيه:أنها معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه فلم تجز كالبيع.  - الحكمة من المنع من الرهن والكفيل بدين السلم:أن الرهن وضع للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن، ولا من ذمة الضامن؛ حذرا من أن يصرفه إلى غيره. |
| الكليات الفقهية: | - كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال.  - كل موضع عقد سلم يتعذر فيه الوفاء فإنه يجب تعيين مكان للوفاء لزوماً.  - كل بيع أو هبة للمسلم فيه قبل قبضه لا يصح.  - كل دين تصح هبته لمن هو عليه.  - كل استنابة من عليه الحق للمستحِق صحيحة. |
| الضوابط الفقهية | - ضابط مكان الوفاء في غير موضع العقد في السلم: الرضا من المتبايعين.  - ضابط ما يكون فيه السلم: السلم في الذمة، ولايصح في عين. |
| القواعد الخاصة | - إذا لم يذكر مكان الوفاء في العقد يكون التسليم في مكان العقد.  - إذا كان العقد في موضع يتعذر فيه التسليم فيشترط فيه تعيين مكان الوفاء. |
| التعليلات الفقهية ونوعها | -تعليل عدم صحة السلم إن لم يبين قدر كل جنس وثمنه فيما لو أسلم ثمناً واحداً في جنس إلى أجلين أو عكسه: لأن مقابل كل من الجنسين أو الأجلين مجهول.  - تعليل عدم صحة السلم في عين:  لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها.  - تعليل عدم اشتراط ذكر مكان الوفاء:  لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكره  - تعليل أنه إذا لم يذكر موضع الوفاء فإنه يجب في موضع العقد:  لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه.  - تعليل صحة شرط الوفاء في غير موضع العقد:  لأنه بيع فصح شرط الإيفاء في غير مكانه ( قياس علة ) كبيوع الأعيان.  - تعليل اشتراط ذكر موضع الوفاء إذا كان العقد في موضع يتعذر الوفاء فيه:  لتعذر الوفاء موضع العقد وليس بعض الأماكن سواه أولى من بعض فاشترط تعيينه بالقول ( قياس علة ) كالكيل.  - تعليل عدم صحة بيع المسلم فيه قبل قبضه:  لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه.  - تعليل عدم صحة هبة المسلم فيه لغير من هو عليه:  لعدم القدرة على تسليمه  - تعليل عدم صحة الحوالة بالمسلم فيه:  لأنها لا تصح إلا على دين مستقر والسلم عرضة للفسخ.  - تعليل عدم صحة أخذ الرهن والكفيل بدين السلم:  إذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن ولا من ذمة الضامن حذرا من أن يصرفه إلى غيره. |
| تخريج الفروع على القواعد الفقهية | * تخريج إن لم يبين قدر كل جنس وثمنه فيما لو أسلم ثمناً واحداً في جنس إلى أجلين أو عكسه على قاعدة ( البيع مبني على رفع الجهل ). * تخريج لو تراضيا على مكان للوفاء غير موضع العقد صح على قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة. * تخريج وجوب الوفاء موضع العقد على قاعدة: (العادة محكمة)، (المعروف عرفا كالمشروط شرطا). * تخريج صحة شرط الوفاء في غير مكان العقد على قاعدة: (المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط). * تخريج صحة شرط الوفاء في غير مكان العقد على قاعدة:(الأصل في الأشياء الإباحة)، (يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان). * تخريج لزوم اشتراط المتعاقدين مكان الوفاء إذا عقدا السلم ببرية أو بحر على قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)؛ لأن تركهما ذكر مكان الوفاء والجهالة به يؤدي إلى التنازع. |
| تخريج الفروع على الفروع | تخريج صحة شرط الوفاء في غير مكان العقد على صحته في البيع. |
| علم الفروق الفقهية | - الفرق بين عقد السلم في مكان يصلح للوفاء، وعقده في مكان لا يصلح للوفاء.  - الفرق بين الدين المستقر والدين غير المستقر |
| علم التقاسيم والأنواع | حكم هبة المسلم فيه:  الحالة الأولى: لمن هو عليه:تصح.  الحالة الثانية: لغير من هو عليه: لايصح.  - حكم هبة الدين لمن هو عليه:  الحالة الأولى: هبة كل دين لمن هو عليه تصح.  الحالة الثانية: لغيره لا يجوز.   * من صور السلم:  1. أن يسلم ثمنًاواحدًا في جنس إلى أجلين.   شرطه: أن يبين قسط كل أجل.  مثاله:أن يسلم ثمنًا واحدًا في بر إلى رجب وشعبان**،** ويقول: يقول: أسلمتك دينارين،أحدهمافي إردب قمح إلى رجب،والآخر في إردب وربع مثلاً إلى شعبان**.**   1. أن يسلم في جنسين إلى أجل.   شرطه:أن يبين قدر كل جنس وثمنه.  مثاله: أن يسلم في بر وشعير إلى رجب،  ويقول:أسلمتك دينارين،أحدهما في إردب قمح، صفته كذا  ،وأجله كذا والثاني في إ ردبين شعيرًا،صفته كذا والأجل كذا.   * الشرط السابع لصحة السلم:   أن يسلم في الذمة فلا يصح السلم في عين كدار وشجرة؛لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها.  مسألة:ذكر مكان وفاء المسلم فيه:  **1-** حكم اشتراط ذكر مكان وفاء المسلم فيه.  **2-** حكم اشتراط مكان الوفاء إذا حصل عقد السلم في مكان لا يصلح للوفاء.  **3 -**حكم اختلاف المتبايعين في تعيين مكان الوفاء.  مسألة:الحوالة في السلم:   1. حكم الحوالة بالمسلم فيه. 2. حكم الحوالة بالمسلم عليه. 3. حكم الحوالة على رأس مال السلم بعد الفسخ.   مسألة:حكم أخذ المسلِم عوضا عن المسلم فيه سواء كان المسلم فيه:  **-** موجودا أو معدوما.  - والعوض مثله في القيمة، أو أقل، أو أكثر.  مسألة:حكم أخذ الرهن والكفيل بدين السلم.  مسألة: حكم بيع الدين المستقر لمن هو عليه. |
| علم الجوامع | -جامع في موانع صحة السلم:  \*عدم ذكر قدر كل جنس وثمنه فيما لو أسلم ثمناً واحداً في جنس إلى أجلين أو عكسه.  \*السلم في عين.  \*عدم تعيين موضع الوفاء إذا كان العقد في مكان يتعذر الوفاء فيه.  -جامع فيما لا يصح في السلم:  \*لا يصح بيع المسلم فيه" لمن هو عليه أو غيره "قبل قبضه".  \* لا تصح أيضا " هبته" لغير من هو عليه.  \*"ولا الحوالة به".  \*" ولا" الحوالة " عليه" أي على المسلم فيه أو رأس ماله بعد فسخ " ولا أخذ عوضه".  \*"ولا يصح" أخذ " الرهن والكفيل به" أي بدين السلم. |
| النوازل الفقهية | السلم الموازي / التطبيقات المعاصرة للسلم في البنوك |
| الآيات القرآنية | لم توجد في النص. |
| الأحاديث النبوية | -قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره"  - لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه.( ولم يذكر نص الحديث في النص ) |
| مسائل الاجماع | * السلم يكون في الذمة، فلا يصح السلم في عين. (استغنى بعض العلماء عن هذا الشرط بذكر الأجل). * جواز السلم في جنس واحد إلى أجلين. * جواز السلم في جنسين إلى أجل. * عدم جواز بيع المسلم فيه لمن هو عليه قبل قبضه. * عدم جواز بيع المسلم فيه على غير من هو عليه قبل قبضه. * صحة هبة الدين لمن هو عليه. * صحة الإقالة في السلم |
| الآثار | -كراهية علي وابن عباس وابن عمر لأخذ الرهن والكفيل بدين السلم. |
| فتاوى العلماء | لم توجد في النص. |
| الألغاز الفقهية وبناؤها | لم يعين موضع الوفاء في السلم وقلنا بفساد السلم ولم نقل بالرجوع فيه إلى موضع العقد؟  لأن موضع العقد يتعذر فيه التسليم. |
| علم البدائل الشرعية | جعل عقد السلم بديل عن التمويل الربوي |
| تخريج الفروع على الأصول | لم أجد. |
| المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب | رجعت إلى كتاب الإنصاف ولم أجد أن المؤلف خالف المذهب. |
| ضبط مشكل الألفاظ | -الإردب:بكسر الهمزة وضمها، وفتح الدال. (وهو مكيال ضخم بمصر، يساوي 24 صاعا). |
| المصطلحات الفقهية | السلم – جنس –السلم في الذمة –السلم في عين –العقد-البيع-بيوع الأعيان-الكيل-المسلم فيه-القبض-الهبة-الحوالة-الدين المستقر-الفسخ-العوض-الإقالة-الرهن-الكفيل-ذمة الضامن –القرض-الإستنابة. |
| علم لغة الفقه | ( لو ) للإشارة لوجود الخلاف. |
| التعاريف | لم توجد في النص. |
| المسائل الخلافية | -الخلاف في اشتراط بيان كل جنس وثمنه إن أسلم في جنسين إلى أجل.  -الخلاف في اشتراط بيان قسط كل أجل إن أسلم في جنس إلى أجلين.  -الخلاف في اشتراط ذكر مكان الوفاء عند العقد.  - الخلاف في صحة شرط الوفاء في غير مكان العقد.  -الخلاف في صحة بيع المسلم فيه لبائعه قبل قبضه.  -الخلاف في صحة هبة المسلم فيه لغير من هو عليه قبل قبضه.  -الخلاف في الحوالة على رأس مال السلم بعد الفسخ.  -الخلاف في حكم أخذ المسلِم عوضا عن المسلم فيه.  - الخلاف في الرهن والكفيل بدين السلم. |
| تحرير محل النزاع من النص | لم يوجد في النص. |
| الأقوال في المسألة | -الأقوال في اشتراط بيان كل جنس وثمنه إن أسلم في جنسين إلى أجل:  القول الأول: يلزم بيان كل جنس وثمنه.  القول الثاني: لا يلزم تبيين كل جنس، فلو أسلم عشرة دنانير في مائتي صاع بر أو شعير، ولم يبين ثمن الشعير من البر جاز.  -الأقوال في اشتراط بيان قسط كل أجل إن أسلم في جنس إلى أجلين:  القول الأول: يلزم بيان قسط كل أجل.  القول الثاني: لا يلزم بيان قسط كل أجل.  -الأقوال في اشتراط ذكر مكان الوفاء عند العقد:  القول الأول: لا يشترط ذكر مكان الوفاء.  القول الثاني: يشترط إن كان لحمله مؤونة.  - الأقوال في صحة شرط الوفاء في غير مكان العقد:  القول الأول: يصح.  القول الثاني: لا يصح.  -الأقوال في صحة بيع المسلم فيه لبائعه قبل قبضه:  القول الأول: لا يصح.  القول الثاني: يصح بشرط أن يكون بقدر القيمة فقط؛ لئلا يربح فيما لم يضمن.  -الأقوال في صحة هبة المسلم فيه لغير من هو عليه قبل قبضه:  القول الأول: لا يصح.  القول الثاني: تصح.  -الأقوال في صحة الحوالة على رأس مال السلم بعد الفسخ:  القول الأول: لا يصح.  القول الثاني: يصح.  -الأقوال في حكم أخذ المسلِم عوضا عن المسلم فيه:  القول الأول: لا يصح.  القول الثاني: يصح أخذ المسلم عوضا عن المسلم فيه إذا كان بقدر القيمة.  -الأقوال في الرهن والكفيل بدين السلم:  القول الأول: لا يصح.  القول الثاني: يجوز ويصح. |
| أدلة الأقوال | هذه أدلة قول المؤلف:  -دليل عدم صحة السلم إن لم يبين قدر كل جنس وثمنه فيما لو أسلم ثمناً واحداً في جنس إلى أجلين أو عكسه: لأن مقابل كل من الجنسين أو الأجلين مجهول.  -دليل عدم صحة السلم في عين:  لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها.  -دليل عدم اشتراط ذكر مكان الوفاء:  لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكره  -دليل أنه إذا لم يذكر موضع الوفاء فإنه يجب في موضع العقد:  لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه.  -دليل صحة شرط الوفاء في غير موضع العقد:  لأنه بيع فصح شرط الإيفاء في غير مكانه كبيوع الأعيان. ( قياس )  -دليل اشتراط ذكر موضع الوفاء إذا كان العقد في موضع يتعذر الوفاء فيه:  لتعذر الوفاء موضع العقد وليس بعض الأماكن سواه أولى من بعض فاشترط تعيينه بالقول ( قياس ) كالكيل.  -دليل عدم صحة بيع المسلم فيه قبل قبضه:  لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه.  -دليل عدم صحة هبة المسلم فيه لغير من هو عليه:  لعدم القدرة على تسليمه  -دليل عدم صحة الحوالة بالمسلم فيه:  لأنها لا تصح إلا على دين مستقر والسلم عرضة للفسخ.  -دليل عدم صحة الحوالة على المسلم فيه أو رأس ماله بعد فسخ ولا أخذ عوضه:  لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره".  -دليل عدم صحة أخذ الرهن والكفيل بدين السلم:  إذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن ولا من ذمة الضامن حذرا من أن يصرفه إلى غيره. |
| المناقشات | لم توجد في النص. |
| سبب الخلاف | لم توجد في النص. |
| ثمرة الخلاف | لم توجد في النص. |
| نوع الخلاف | لم توجد في النص. |
| المستثنيات الفقهية | استثنى المؤلف من الرجوع إلى موضع العقد عند الوفاء حال عدم اشتراط مكان للوفاء، إذا كان موضع العقد يتعذر فيه الوفاء كالبحر. |
| بناء الأصول على الأصول | -الأصل في المعاملات الإباحة والسلم نوع من أنواع المعاملات.  -صحة السلم في جنس إلى أجلين، أو في جنسين إلى أجل؛ **(**لأن الأصل في المعاملات الإباحة).  -المانع من الرهن والكفيل بدين السلم: أن الرهن وضع للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن، ولا من ذمة الضامن؛ حذرا من أن يصرفه إلى غيره (الأمور بمقاصدها). |
| علم الشروط الفقهية | -شروط السلم: ورد منها في النص المحلل الشرط السابع، وهو:  أن يسلم في الذمة، فلا يصح السلم في عين.  -شرط السلم في جنس إلى أجلين: بيان قسط كل أجل.  -شرط السلم في جنسين إلى أجل: بيان قدر كل جنس وثمنه.  -شرط صحة بيع الدين المستقر لمن هو عليه: قبض عوضه في المجلس.  -"وإن عقد" السلم "ببر" ية " أو بحر شرطاه" أي مكان الوفاء لزوما وإلا فسد السلم...فاشترط تعيينه بالقول. |
| علم الأركان الفقهية | لم توجد في النص. |
| علم المباحات الفقهية | -إباحة لو تراضى المسلم والمسلم إليه على التسليم في مكان غير مكان العقد.  - إباحة السلم بثمن واحد في جنس إلى أجلين.  - إباحة السلم في جنسين إلى أجل.  - إباحة اشتراط الوفاء بعقد السلم في غير مكان العقد.  - إباحة اشتراط الوفاء في موضع العقد؛ تأكيدا.  - إباحة الإقالة في عقد السلم.  - إباحة بيع الدين المستقر لمن هو عليه كقرض أو ثمن مبيع بشروطه.  - إباحة هبة كل دين لمن هو عليه.  - إباحة استنابة من عليه الحق للمستحق. |
| علم المستحبات الفقهية | لم أجد. |
| علم المكروهات الفقهية | لم أجد. |
| علم المحرمات الفقهية | لو قال: خذه – المسلم فيه- وأجرة حمله إلى موضع الوفاء لم يجز.  -وتصح هبة كل دين لمن هو عليه ولا يجوز لغيره.  -عدم جواز الرهن والكفيل بدين السلم.  - عدم جواز بيع السلم لمن هو عليه أو غيره قبل قبضه.  - عدم جواز هبة المسلم فيه قبل قبضه لغير من هو عليه.  - عدم جواز الحوالة بالمسلم فيه، ولا الحوالة عليه، ولا أخذ المسلِم عوضا عن المسلم فيه.  - عدم جواز أخذ الرهن والكفيل بدين السلم، رويت كراهيته عن علي وابن عباس وابن عمر (الظاهر أنها الكراهة التحريمية). |
| علم الواجبات الفقهية | - وجوب الوفاء بعقد السلم في موضع العقد إذا كان المكان يصلح للوفاء فيه.  - وجوب اشتراط المتعاقدين مكان الوفاء إذا عقدا السلم ببرية أو بحر. |
| علم الموانع الفقهية | -مانع من صحة السلم: إن لم يبين قدر كل جنس وثمنه فيما لو أسلم ثمناً واحداً في جنس إلى أجلين أو عكسه فلا يصح السلم عندئذ.  -"ولا الحوالة به"- بالمسلم فيه – مانعة من صحة السلم.  - المانع من السلم في العين: أنها قد تتلف قبل أوان تسليمها وهذا فيه غرر، ولأنه يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه.  - المانع من اشتراط ذكر مكان الوفاء: أنه لم يذكره.  - المانع من الوفاء للمسلم فيه إذا كان عقد السلم ببرية أو بحر: عدم اشتراط المتعاقدين مكان الوفاء إذا عقدا ببرية أو بحر.  - المانع من صحة بيع المسلم فيه لمن هو عليه أو غيره: نهي النبي عن بيع الطعام قبل قبضه.  - المانع من هبة المسلم فيه لغير من هو عليه قبل قبضه: عدم القدرة على تسليمه.  - المانع من الرهن والكفيل بدين السلم: أن الرهن وضع للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن، ولا من ذمة الضامن؛ حذرا من أن يصرفه إلى غيره. |
| علم الأسباب الفقهية | -سبب وجوب الوفاء موضع العقد: أن العقد يقتضي التسليم في مكانه. |

**النص (4) أفنان الفضلي، خلود الفياض.**

باب القرض

بفتح الكاف وحكي كسرها ومعناه لغة القطع واصطلاحًا دفع مال لمن ينتفع به، ويرد بدله وهو جـائز بالإجماع.

(وهو مندوب) لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود «ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين، إلا كان كصدقة مرة» وهو مباح للمقترض وليس من المسألة المكروهة، لفعله عليه السلام (وما يصح بيعه) من نقد أو عرض (صح قرضه) مكيلاً كان أو موزونًا، أو غيرهما.

لأنه عليه السلام استسلف بكرًا (إلا بني آدم) فلا يصح قرضهم، لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق ويفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها ويشترط معرفة قدر القرض، ووصفه.

وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه ويصح بلفظه، وبلفظ السلف وكل ما أدى معناهما وإن قال: ملكتك. ولا قرينة على رد بدل فهبة (ويملك) القرض (بقبضه) كالهبة، ويتم بالقبول وله الشراء به من مقرضه (فلا يلزم رد عينه) للزومه بالقبض.

(بل يثبت بدله في ذمته) أي ذمة المقترض (حالاً ولو أجله) المقرض لأنه عقد منع فيه من التفاضل، فمنع الأجل فيه كالصرف قال الإمام: القرض حال، وينبغي أن يفي بوعده (فإن رده المقترض) أي رد القرض بعينه (لزم) المقرض (قبوله) إن كان مثليًا لأنه رده على صفة حقه، سواء تغير سعره أو لا.

حيث لم يتعيب وإن كان متقومًا لم يلزم المقرض قبوله وله الطلب بالقيمة (وإن كانت) الدراهم التي وقع القرض عليها (مكسرة أو) كان القرض (فلوسًا، فمنع السلطان المعاملة بها) أي بالدراهم المكسرة أو الفلوس (فله) أي للمقرض (القيمة وقت القرض).

لأنه كالعيب، فلا يلزمه قبولها وسواء كانت باقية أو استهلكها وتكون القيمة من غير جنس الدراهم وكذلك المغشوشة إذا حرمها السلطان (ويرد) المقترض (المثل) أي مثل ما اقترضه (في المثليات).

لأن المثل أقرب شبهًا من القيمة فيجب رد مثل فلوس غلت، أو رخصت، أو كسدت (و) يرد (القيمة في غيرها) من المتقومات وتكون القيمة في جوهر ونحوه يوم قبضه.

وفيما يصح سلم فيه يوم قرضه (فإن أَعوز) أي تعذر (المثل فالقيمة إذًا) أي وقت إعوازه لأنها حينئذ تثبت في الذمة (ويحرم) اشتراط (كل شرط جر نفعًا) كأن يسكنه داره، أو يقضيه خيرًا منه.

لأَنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أَخرجه عن موضوعه (وإن بدأ به) أي بما فيه نفع، كسكنى داره (بلا شرط) ولا مواطأة بعد الوفاء جاز، لا قبله (أَو أَعطاه أجود) بلا شرط جاز.

لأنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرًا فرد خيرًا منه وقال «خيركم أحسنكم قضاءً» متفق عليه (أو) أعطاه (هدية بعد الوفاء جاز) لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضًا في القـرض، ولا وسيلة إليه.

(وإن تبرع) المقترض (لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به) قبل القرض (لم يجز إلا أن ينوي) المقرض (مكافأته) على ذلك الشيء (أو احتسابه من دينه) فيجوز له قبوله لحديث أنس مرفوعًا قال «إذا أَقرض أَحدكم قرضًا، فأهدى إليه، أَو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجه، وفي سنده جهالة.

|  |  |
| --- | --- |
| * مقصد حفظ النسل والعرض، وذلك في تحريم إقراض بني آدم. * مقصد حفظ المال، وذلك في عدم لزوم عين المثلي المتعيّب. | استخراج مقاصد التشريع |
| * الحكمة من تحريم إقراض بني آدم، لأنه يفضي إلى ضياع النسل فهو يفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها. * الحكمة من تحريم اشتراط المقرض النفع فيما أقرضه: لأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه من موضوعه. | استخراج حكم التشريع |
| * كل ما يصح بيعه صح قرضه إلا بني آدم. * كل من يصح تبرعه صح قرضه. * كل ما أدى معن القرض، صح صيغةً للقرض. * كل شرط جرّ نفعاً فهو حرام. | استخراج الكليات الفقهية |
| * ضابط يلزم المقرض قبول رد عين القرض المثلي مالم يتعيّب. * ضابط لا يلزم المقرض قبول رد عين القرض المتقوّم. * ضابط القيمة التي يردها المقترض إن كانت الدراهم مكسرة أوفلوساً منع السلطان المعاملة بها أو مغشوشة حرمها السلطان، أن تكون القيمة من غير جنس الدراهم وتحتسب من وقت القرض. * ضابط ما يرده المقترض في المثلي هو المثل، وما يرده في القيمي هو القيمة. * ضابط القيمة التي يجب أن يردها في الجوهر ونحوه، قيمته يوم قبضه، وضابطها فيما يصح السلم فيه، قيمته يوم قرضه. * ضابط النفع الذي يجوز للمقرض هو ما كان بلا شرط ولا مواطأة وكان بعد الوفاء. * ضابط التبرع الذي يجوز للمقرض قبوله من المقترض، هو ما كان معتاداً على أخذه منه قبل القرض، أو نوى مكافأته أو احتساب من الدين. * ما صح بيعه من نقد أو عرض صح قرضه مكيلاً كان أو موزونًا. * من صح تبرعه صح قرضه. | استخراج الضوابط الفقهية |
| كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا. | استخراج القواعد الخاصة |
| * العلة في كون القرض مباح للمقترض وليس مكروهاً؛ لفعله عليه الصلاة والسلام. * العلة في عدم صحة قرض بني آدم؛ لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق،ويفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها. * العلة في ثبوت البدل في ذمة المقترض حالاً وإن أجله المقترض؛ لأنه عقد منع فيه من التفاضل، فمنع الأجل فيه كالصرف. * العلة في لزوم قبول المقرض للمثلي إن رده المقترض بعينه؛ لأنه رده على صفة حقه. * العلة برد القيمة وقت القرض إن كانت الدراهم مكسرة، أو كانت فلوسا فمنع السلطان من التعامل بها، أو كانت مغشوشة وحرمها الإمام؛ لأنها كالعيب، فلا يلزمه قبولها. * العلة في رد المقترض المثل في المثليات؛ لأن المثل أقرب شبهًا من القيمة. * العلة في وجوب رد المقترض القيمة وقت التعذر إن تعذر المثل؛ لأنها حينئذ تثبت في الذمة. * العلة في تحريم كل شرط جر نفعاً؛ لأَنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أَخرجه عن موضوعه. * العلة في جواز إعطاء المقرض هدية بعد الوفاء؛ لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضًا في القـرض، ولا وسيلة إليه. | استخراج التعليلات الفقهية |
| * إباحة القرض للمقترض على قاعدة ( الأصل في المعاملات الإباحة). * ما يصح بيعه صح قرضه إلا بني آدم على قاعدة ( الأصل في المعاملات الإباحة). | استخراج تخريج الفروع على الأصول |
| * عدم لزوم عين المثلي المتعيب على قاعدة ( لا ضرر ولا ضرار). * حرمة اشتراط النفع في القرض، على قاعدة ( كل قرض ج نفعاً فهو ربا) * أن القرض يصح بلفظه، وبلفظ السلف، وكل ما أدى معناها، مبني على قاعدة: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. * إذا تعذر المثل فالقيمة إذًا، مبني على قاعدة: إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل. | استخراج تخريج الفروع على القواعدالفقهية |
| * الفرق بين لزوم عين المثلي والمتقوم إن ردهما المقترض بعينيهما ولم يتعيبا: المثلي يلزم المقرض قبوله، المتقوم لا يلزم قبوله. * الفرق بين ما يرده المقترض في المثلي، ومايرده في المتقوم:   المثلي: يرد مثله، والمتقوّم: يرد قيمته.   * الفرق بين قيمة الجوهر ونحوه، وقيمة ما يصح السلم فيه:   أن القيمة في الجوهر ونحوه: تكون يوم القبض.  والقيمة فيما يصح السلم فيه: تكون يوم القرض.   * الفرق في جواز النفع الذي بلاشرط للمقرض، فيما إذا كان قبل الوفاء أو بعده:   إن كان قبل الوفاء: لايجوز، وإن كان بعده: فجائز.   * الفرق في جواز قبول تبرع المقترض لمقرضه ( قبل الوفاء)، بين من جرت عادته بذلك، أو لم تجر عادته بذلك:   من جرت عادته بذلك: يجوز قبوله.  من لم تجر عادته بذلك: فلا يجوز إلا إن نوى مكافأته أو احتسابه من دينه. | علم الفروق الفقهية |
| * أقسام رد عين القرض:   الأول: المثلي، وهوقسمان:   1. لم يتعيب: لزم قبوله. 2. تعيب: لا يلزم قبوله.   الثاني: المتقوم، لا يلزم قبوله وله المطالبة بالقيمة.   * أقسام رد القرض:   الأول: المثلي، وهو قسمان:   1. لم يتعذر المثل: يلزم رد المثل. 2. تعذر المثل: يصار إلى القيمة من وقت إعوازه.   الثاني: المتقوم، يلزم رد القيمة.   * أقسام النفع في القرض:   الأول: أن يشترطه المقرض، فيحرم.  الثاني: أن يبتدئه المقترض بلا شرط ولا مواطأة، وهو قسمان:   1. بعد الوفاء: يجوز. 2. قبل الوفاء لا يجوز.  * حالات تبرع المقترض:   الأول: تبرع المقترض قبل الوفاء، وهو قسمان:   1. جرت عادته بذلك: يجوز قبوله. 2. لم تجر عادته بذلك: وهو قسمان: 3. نوى المقرض مكافأته أو احتسابه من دينه: يجوز قبوله. 4. لم ينوي المقرض مكافأته أو احتسابه من دينه: لا يجوز قبوله.   الثاني: تبرع المقترض بعد الوفاء: يجوز مطلقاً. | علم التقاسيم والأنواع |
| * جامع في صيغة عقد القرض: ( بلفظه – بلفظ السلف – كل ما أدى معناه ). * الجامع فيما يثبت به رد القرض: يثبت بدل القرض، فيثبت المثل في المثلي، والقيمة في القيمي. * جامع فيما لا يلزم قبول عينه: المثلي المتعيب – القيمي. * جامع فيما تكون فيه القيمة يوم قبضه: الجوهر ونحوه. * جامع فيما تكون فيه القيمة يوم قرضه: ما يصح السلم فيه. * جامع في النفع الذي لا يصح للمقرض: ما اشترطه المقرض أو بذله المستقرض بطيب نفس منه قبل الوفاء. | علم الجوامع |
| * الدليل على أن حكم القرض للمقرض مندوب، قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود «ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين، إلا كان كصدقة مرة». * الدليل على جواز رد المقترض أجود مما اقترضه بلا شرط، لأنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرًا فرد خيرًا منه وقال «خيركم أحسنكم قضاءً» متفق عليه. * الدليل على عدم جواز قبول المقرض من المقترض التبرع، فيما إذا كان غير معتاد على ذلك، حديث أنس مرفوعًا قال «إذا أَقرض أَحدكم قرضًا، فأهدى إليه، أَو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجه، وفي سنده جهالة. | استخراج أحاديث الباب |
| الإجماع على جواز القرض. | استخراج مسائل الإجماع |
| * أقرض المقرض ما يصح بيعه، ومع ذلك لم يصح قرضه؟ * تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به قبل ذلك، ومع ذلك جاز؟   س/ متى يجوز أن يعطي المقترض هدية لمقرضه؟  ج/ يجوز له ذلك بعد الوفاء.  س/ متى يجوز للمقترض التبرع لمقرضه؟  ج/ يجوز له ذلك إذا لم يكن بينهما عادة وكان ذلك قبل الوفاء.  س/ متى يجوز للمقترض أن يقبل التبرع من مقرضه؟  ج/ يجوز له إذا نوى مقرضه المكافأة أو احتسابه من الدين. | استخراج الألغاز الفقهية |
| البدل عند تعذر رد المثل في المثلي: أن يصير إلى القيمة وقت تعذره. | استخراج علم البدائل الشرعية |
| القرض: بفتح القاف، وحكي كسرها. | ضبط مشكل ألفاظ الباب |
| * القرض – السلف * المكيل – الموزون * الحال- المؤجل * الصرف * المثلي – المتقوّ * المثل – القيم * الدراهم – الفلوس * الهدية – الهبة – المكافأة * فلوس: غلت – رخصت – كسدت * التبرع – الدين * بعد الوفاء – قبل الوفاء * القيمة: يوم القبض – يوم القرض | المصطلحات الفقهية |
| القرض، لغة: القطع. | علم لغة الفقه |
| القرض: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله. | استخراج التعاريف الواردة في الباب |
| * ما صح بيعة صح قرضه إلا بني آدم. * إن تبرع المقترض للمقرض قبل الوفاء بشيء لم تجر عادته به قبل القرض، لم يجز للمقرض قبوله إلا أن ينوي مكافأته أو احتسابه من دينه. * يلزم قبول المثلي إن رد بعينه مالم يتعيّب، أو تكن الدراهم مكسرة، أو فلوساً منع السلطان التعامل بها، أو مغشوشة حرمها السلطان. | علم المستثنيات الفقهية |
| * شروط صحة القرض:   1-معرفة قدر القرض.  2- معرفة وصفه.  3- أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه.   * شرط ما يلزم المقرض قبول عينه إن رده المقترض بعينه:  1. إن كان القرض مثلياً. 2. ولم يتعيّب.  * شرط النفع الذي يصح للمقرض قبوله:  1. أن يبتدئ به المقترض بلا شرط ولا مواطأة. 2. أن يكون بعد الوفاء لا قبله.  * شرط صحة الهدية للمقرض: إذا بذلها المقترض بعد الوفاء. * شرط صحة التبرع للمقرض قبل وفاء المقترض:  1. أن تكون جرت عادته بذلك. 2. أو نوى مكافأته، أو احتسابه من دينه.  * شرط تعين القيمة في الفلوس المغشوشة:   إذا حرمها السلطان.   * شرط جواز الانتفاع بالقرض:  1. أن يكون بلا شرط بينهما. 2. أن يكون بلا مواطأة بينهما. 3. أن يكون بعد الوفاء.  * شرط جواز إعطاء المقترض هدية لمقرضه:  1. أن يكون بعد الوفاء بالقرض. | علم الشروط الفقهية |
| أركان القرض:  1-الصيغة ( وهي الإيجاب والقبول).  2- العاقدان( وهما المقرض والمقترض).  3- المحل ( وهو المال المقرض). | علم الأركان الفقهية |
| * إباحة القرض للمقترض. * يباح للمقرض قبول المتقوم إن رده بعينه. * يجوز بذل النفع للمقرض إن ابتدأه بلا شرط ولا مواطأة. * يجوز للمقترض إهداء المقرض بعد الوفاء. * يجوز تبرع المقترض لمقرضه بعد وفائه. * يجوز تبرع المقترض لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به قبل القرض إن نوى مكافأته أو احتسابه من دينه. * يباح للمقترض الشراء من مقرضه بماله الذي أقرضه به. * إذا كان عين القرض متقومًا لم يلزم المقرض قبوله. * يباح الطلب بالقيمة إذا تعذر المثل. * أنه يباح للمقترض رد القرض بأجود مما أخذ. * أنه يباح للمقترض إعطاء مقرضه هدية بعد الوفاء. | علم المباحات الفقهية |
| يستحب إقراض المقترض. | علم المستحبات الفقهية |
| * لا يجوز إ قراض بني آدم. * يحرم اشتراط المقرض النفع في القرض. * لا يجوز للمقترض بذل النفع قبل الوفاء. * لا يجوز للمقترض إهداء المقرض قبل الوفاء. * لا يجوز تبرع المقترض لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به قبل القرض. | علم المحرمات الفقهية |
| يجب على المقرض قبول المثلي إن رده بعينه. | علم الواجبات الفقهية |
| * المانع من قرض بني آدم: لأنه لم ينقل وليس من المرافق. * المانع من ثبوت بدل القرض في ذمة المستقرض مؤجلاً ولو أجله: لأنه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الأجل فيه. * المانع من اشتراط المقرض النفع فيما أقرضه: لأنه يخالف مقتضى العقد. | علم الموانع الفقهية |
| * السبب في لزوم عين المثلي إن رده المقترض بعينه: لأنه رده على صفة حقه. * السبب في لزوم رد المثل في المثليات: لأن المثل أقرب شبهاً من القيمة. | علم الأسباب الفقهية |
| * كالهبة، أي أنه يملك القرض بالقبض قياسًا على الهبة. * كالصرف، أن القرض يمنع فيه التفاضل ويمنع فيه الأجل، قياسًا على القرض. | علم القياس |
| * ولو أجله المقرض، إشارة إلى الخلاف القوي في المذهب. | علم مصطلحات المذهب |
| * آثار إقراض بني آدم:   ويفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها. | آثار الباب |
| * قال الإمام:   أي: أحمد. | علماء المذهب |
| * مثال الشرط الذي يجر نفعًا في القرض:   كأنه يسكنه دراه، أو يقضيه خيرًا منه. | الأمثلة الفقهية |

**النص (5) رزان التويجري، منى الفيفي**

(وإن أَقرضه أَثمانًا، فطالبه بها ببلد آخر لزمته) الأَثمان أي مثلها لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه ولأن القيمة لا تختلف، فانتفى الضرر (و) يجب (فيما لحمله مؤونة قيمته) ببلد القرض لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه ولا يلزمه المثل في البلد الآخر، لأنه لا يلزمه حمله إليه.

(إن لم تكن) قيمته (ببلد القرض أنقص) صوابه: أكثر. فإن كانت القيمة ببلد القرض أكثر، لزم مثل المثلي، لعدم الضرر إذًا ولا يجبر رب الدين على أخذ قرضه ببلد آخر.

إلا فيما لا مؤونة لحمله مع أَمن البلد والطريق وإذا قال: اقترض لي مائة، ولك عشرة. صح، لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه ولو قال: اضمني فيها ولك ذلك. لم يجز.

باب الرهن

هو لغة: الثبوت والدوام يقال: ماء راهن. أي راكد ونعمة راهنة أي دائمة وشرعًا: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها.

وهو جائز بالإجماع ولا يصح بدون إيجاب وقبول، أو ما يدل عليهما ويعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته وكون راهن جائز التصرف، مالكًا للمرهون، أو مأذونًا له فيه

و(يصح) الرهن (في كل عين يجوز بيعها) لأن القصد منه الاستيثاق بالدين، ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها.

(حتى المكاتب) لأنه يجوز بيعه، ويمكن من الكسب وما يؤديه من النجوم رهن معه وإن عجز ثبت الرهن فيه وفي كسبه وإن عتق بقي ما أَداه رهنًا ولا يصح شرط منعه من التصرف والمعلق عتقه بصفة إن كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه.

وإلا صح ويصح الرهن (مع الحق) بأن يقول: بعتك هذا بعشرة إلى شهر، ترهنني بها عبدك هذا؛ فيقول: اشتريته منك ورهنته لأن الحاجة داعية إلى جوازه إذًا (و) يصح (بعده) أي بعد الحق بالإجماع ولا يجوز قبله، لأنه وثيقة بحق، فلم يجز قبل ثبوته.

ولأنه تابع للحق فلا يسبقه ويعتبر أن يكون (بدين ثابت) أو مآله إليه حتى على عين مضمونة كعارية ومقبوض بعقد فاسد ونفع إجارة في ذمة لا على دين كتابة.

أو دية على عاقلة قبل الحلول ولا بعهدة مبيع وثمن وأُجرة معينين ونفع نحو دار معينة (ويلزم) الرهن بالقبض (في حق الراهن فقط) لأَن الحظ فيه لغيره، فلزم من جهته، كالضمان في حق الضامن (ويصح رهن المشاع).

لأنه يجوز بيعه في محل الحق ثم إن رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز وإن اختلفا جعله حاكم بيد أمين أمانة أو بأُجرة (ويجوز رهن المبيع) قبل قبضه (غير المكيل والموزون) والمذروع والمعدود.

(على ثمنه وغيره) عند بائعه وغيره، لأَنه يصح بيعه بخلاف المكيل ونحوه فإنه لا يصح بيعه قبل قبضه، فكذلك رهنه (وما لا يجوز بيعه) كالوقف وأم الولد (لا يصح رهنه) لعدم حصول مقصود الرهن منه (إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع)

فيصح رهنهما مع أنه لا يصح بيعهما بدونه لأن النهي عن البيع لعدم الأَمن من العاهة ولهذا أمر بوضع الحوائج وبتقدير تلفهما لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن ويصح رهن الجارية دون ولدها وعكسه، ويباعان.

ويختص المرتهن بما قابل الرهن من الثمن.

|  |  |
| --- | --- |
| 1. مقاصد التشريع | قصد التوثيق في عقد الرهن ( تشريع التوثيق للعقود ) القصد منه حفظ المال. |
| 1. أسرار المسائل وحكم التشريع والإعجاز التشريعي | الحكمة من مشروعية الرهن:الاستيثاق بالدين؛ ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن. |
| 1. الكليات الفقهية | 1. كل عين يجوز بيعها يجوز رهنها. 2. كل عين لايجوز بيعها لايجوز رهنها إلا مااستثني. |
| 1. الضوابط الفقهية | **ضابط في صحة رهن المكيل والموزون**:لايصح رهن المكيل والموزون والمذروع قبل قبضه.  **ضابط ما يصح رهنه:** ما يجوز بيعه.  **ضابط ما لا يصح رهنه:** ما لا يجوز بيعه. |
| 1. القواعد الخاصة | ماجاز بيعه جاز رهنه ومالا فلا. |
| 1. التعليلات الفقهية | 1. وإن أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر لزمته) لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه، ولأن القيمة لا تختلف فانتفى الضرر. 2. وجوب ما لحمله مؤونة قيمته ببلد القرض:   لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه   1. عدم لزوم مؤونة قيمة القرض في البلد الآخر:   لأنه لا يلزمه حمله إليه.   1. صحة إذا قال: اقترض لي مائة، ولك عشرة:   لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه.   1. صحة الرهن في كل عين يجوز بيعها: 2. لأن القصد منه الاستيثاق بالدين، ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره 3. ويجوز رهن المكاتب، لأنه يجوز بيعه. 4. ويصح الرهن (مع الحق)؛ لأن الحاجة داعية لجوازه إذا. 5. ولا يجوز الرهن قبل الحق؛ لأنه وثيقة بحق، فلم يجز قبل ثبوته؛ ولأنه تابع للحق فلا يسبقه. 6. (ويلزم) الرهن بالقبض (في حق الراهن فقط) لأن الحظ فيه لغيره، فلزم من جهته كالضمان في حق الضامن. 7. (ويصح رهن المشاع) لأنه يجوز بيعه في محل الحق. 8. ولايجوز رهن المكيل والموزون والمعدود والمذروع؛ لأنه لا يصح بيعه قبل قبضه، فكذلك رهنه. 9. ويصح رهن الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع؛ لأن النهي عن البيع لعدم الأمن من العاهة ولهذا أمر بوضع الجوائح. |
| 1. تخريج الفروع على القواعد الفقهية | 1. تخريج مسألة جواز الرهن على قاعدة:   الأصل في المعاملات الإباحة.   1. تخريج مسألة لزوم الأثمان المقرضة، إذا طالبه بها في بلد آخر، لإمكان قضاء الحق (وإن أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر لزمته) الأثمان أي: مثلها؛ لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه، ولأن القيمة لا تختلف فانتفى الضرر. مبني على قاعدة: لاضررولا ضرار. 2. تخريج مسألة صحة رهن المبيع المضمون على البائع قبل قبضه على ثمنه أو غيره في زوال الضمان به؛ لأن يده صارت يد ارتهان على القاعدة السابعة والثلاثون من قواعد ابن رجب: "في توارد العقود المختلفة بعضها على بعض، وتداخل أحكامها "، فهنا توارد عقد الرهن على الضمان فتداخل حكمهما. 3. ويصح الرهن (مع الحق) بأن يقول: بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك هذا، فيقول: اشتريت منك ورهنته؛ لأن الحاجة داعية لجوازه إذا. مبني على قاعدة:الحاجة تنزل منزلة الضرورة. 4. ولا يجوز قبله؛ لأنه وثيقة بحق، فلم يجز قبل ثبوته؛ ولأنه تابع للحق فلا يسبقه.مبني على قاعدة: التابع لايقدم على المتبوع. 5. (ويصح رهن المشاع) لأنه يجوز بيعه في محل الحق، ثم إن رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما، جاز، مبني على قاعدة:لايجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه. 6. ، وإن اختلفا جعله حاكم بيد أمين أمانة أو بأجرة.مبني على قاعدة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة. |
| 1. تخريج الفروع على الفروع | 1. تخريج مايجوز رهنه على مايجوز بيعه. 2. تخريج مسألة رهن المكاتب على مسألة بيعه. 3. تخريج مسألة رهن المكيل والموزون قبل القبض على مسألة بيعهم قبل القبض. 4. تخريج مسألة رهن الوقف وأم الولد على مسألة بيعهم. |
| 1. علم الفروق الفقهية | -الفرق بين الرهن قبل الحق وبعده ومعه.  -الفرق بين قيمة القرض بغير بلده إذا كانت قيمته ببلد القرض أنقص أو أكثر.  - الفرق بين ما يصح رهنه وما لا يصح.  -الفرق بين الدين الثابت والدين غير الثابت "كدين الكتابة ". |
| 1. علم التقاسيم | 1. (تقاسيم مسألة تسليم القرض الذي لحمله مؤونة:إذا كان في بلد القرض؛ فإنها تجب القيمة.لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه. 2. إن لم يكن في بلد القرض، فلا يخلو من حالين: 3. إن كانت قيمته في بلد القرض أقل فإنه لايلزمه.   2-إن كانت القيمة ببلد القرض أكثر، لزم مثل المثلي؛ لعدم الضرر إذا.  (تقاسيم مسألة رهن المكاتب )   1. إن عجز عن توفية مال الكتابة رهن هو وكسبه. 2. إن لم يعجز عن توفية مال الكتابة وأداها وعتق رهن الذي أداه ( رهن كسبه فقط ).   (تقاسيم مسألة المعلق عتقه بصفة )   1. إذا كانت توجد فيه الصفة قبل حلول الدين لم يصح رهنه. 2. إذا لم تكن الصفة فيه قبل حلول الدين صح رهنه.   (أقسام مايجوز رهنه ):   1. مايجوز بيعه. 2. مالايجوز بيعه من الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع. 3. رهن المكاتب. 4. رهن الجارية او ولدها. 5. رهن العارية 6. رهن المبيع قبل قبضه الا المكيل والموزون ونحوه. 7. رهن المشاع.   أقسام الدين غير الثابت:   1. دين المكاتب. 2. الدية على العاقلة قبل الحلول.   أقسام مالايجوز بيعه قبل قبضه ومالايجوز رهنه قبل قبضه:   1. المكيل. 2. الموزون. 3. المذروع. 4. المعدود.   أقسام مالايجوز بيعه، ومالايجوز رهنه:   1. المحرم بيعه لذاته. 2. المجهول. 3. الوقف. 4. أم الولد. |
| 1. علم الجوامع | 1. جامع فيما يجوز رهنه.(ويجوز رهن مايجوز بيعه...) 2. جامع فيما لايجوز رهنه.( وما لا يجوز بيعه) كالوقف وأم الولد (لا يصح رهنه) 3. جامع فيما يصح أخذ الرهن عليه. 4. جامع فيما لايصح أخذ الرهن عليه. |
| 1. النوازل الفقهية | 1. حكم أخذ الأجر على الضمان.(الضمان البنكي ). 2. حكم رهن البطاقات الشخصية. 3. حكم الرهن العقاري. 4. رهن الأوراق المالية والصكوك 5. رهن الحسابات الجارية والتأمينات النقدية   - رهن الوحدات والحسابات الاستثمارية  - رهن الديون   1. رهن ما سيملك. 2. التأمين على المرهون |
| 1. آيات الباب | لا يوجد |
| 1. أحاديث الباب | لا يوجد |
| 1. الإجماع | 1. الإجماع على جواز الرهن. 2. الاجماع على صحة الرهن بعد الحق. |
| 1. اثار الباب | لا يوجد |
| 1. فتاوى العلماء | لا يوجد |
| 1. علم البدائل الشريعة | الرهن بديل شرعي عن الزيادة في الدين (ربا النسيئة ) عند إعواز الدائن.  أو الرهن بديل شرعي عن الطلاق غير المباحة في استيفاء الدين. |
| 1. تخريج الفروع على الأصول | لايوجد |
| 1. المسائل التي خالف فيها المؤلف المشهور من المذهب | - صحة رهن المكاتب، فالمشهور في المذهب أنه لا يصح رهن المكاتب.  - الاشتراط في جواز رهن الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بمنع شرط القطع، فالمشهور في المذهب جواز رهنه مع شرط القطع. |
| 1. ضبط مشكل ألفاظ الباب | لايوجد |
| 1. المصطلحات الفقهية | الرهن  المذروع  المكيل  الموزون  المثلي  المكاتب  المعلق عتقه بصفة  أم الولد  الوقف  الراهن  المرتهن  الجوائح  المشاع  العارية  البيع |
| 1. علم لغة الفقه | الإشارة بلفظ (لو ) على وجود خلاف قوي في مسألة أخذ الأجرة على الضمان  الإشارة بلفظ (حتى ) على وجود خلاف غير قوي في مسألة رهن المكاتب. |
| 1. التعاريف الواردة في الباب | الرهن لغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي: راكد، ونعمة راهنة، أي: دائمة.  تعريف الرهن شرعا: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها. |
| 1. المسائل الخلافية | الخلاف في صحة رهن المكاتب من عدمه.  الخلاف في مسألة أخذ الأجرة على الضمان. |
| 1. تحرير محل النزاع | لايوجد |
| 1. الأقوال في المسائل وأدلتها | لايوجد |
| 1. المناقشات | لايوجد |
| 1. سبب الخلاف | لايوجد |
| 1. ثمرة الخلاف | لايوجد |
| 1. نوع الخلاف | لايوجد |
| 1. علم المستثنيات الفقهية | 1. يصح رهن مايجوز بيعه قبل القبض إلا المكيل والموزون والمذروع والمعدود. 2. (وما لا يجوز بيعه) كالوقف وأم الولد (لا يصح رهنه) لعدم حصول مقصود الرهن منه (إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع). |
| 1. بناء الأصول على الأصول الفقهية | لايوجد. |
| 1. علم الشروط الفقهية | شروط صحة الرهن:   1. معرفة قدر الرهن. 2. أن يكون المرهون معلوما. 3. العلم بجنس وصفة المرهون. 4. ان يكون الراهن جائز التصرف. 5. ان يكون مالكا للمرهون او مأذونا له فيه. 6. ان يكون المرهون مما يصح بيعه. 7. ان يكون الرهن بدين ثابت،أو مآله إليه.   شروط الراهن:   1. أن يكون جائز التصرف. 2. مالكا للمرهون أو مأذونا له فيه.   شروط المرهون به:   1. أن يكون دينا ثابتا لازما. 2. معرفة قدره وجنسه وصفته.   شروط المرهون:   1. أن يكون ممايصح بيعه. 2. أن يكون عينا معلوم الصفة والقدر والجنس. 3. أن يكون مقبوضا للمرتهن.   شرط رهن المكاتب:  ألا يعتق قبل حلول الدين.  شرط رهن المعلق عتقه على صفة:  ألا تتوفر فيه الصفة التي يعتق بسببها قبل حلول الدين. |
| 1. علم الأركان الفقهية | أركان الرهن:  الراهن والمرتهن والصيغة.  المرهون  الشيء المرهون فيه (دين ثابت )  أركان صيغة الرهن   1. الايجاب. 2. القبول. أو ما يدل عليهما. |
| 1. علم المباحات الفقهية | 1. وإذا قال: اقترض لي مائة ولك عشرة صح. 2. جواز أخذ الرهن. 3. يصح) الرهن (في كل عين يجوز بيعها. 4. صحة رهن المكاتب. 5. صحة رهن المعلق عتقه على صفة إذا لم تكن موجودة فيه قبل حلول الدين. 6. يصح الرهن مع الحق. 7. يصح الرهن بعد الحق. 8. ويصح رهن المشاع. 9. ويجوز رهن المبيع) قبل قبضه (غير المكيل والموزون) والمذروع والمعدود. 10. ويصح رهن الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع. 11. صحة بيع الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بشرط القطع. 12. ويصح رهن الجارية دون ولدها وعكسه. 13. يصح أخذ الرهن (الضمان) على العارية. 14. يصح أخذ الرهن(الضمان ) على المقبوض بعقد فاسد. 15. يجوز أخذ الرهن على المستأجر في الذمة. |
| 1. علم المستحبات الفقهية | لايوجد |
| 1. علم المكروهات الفقهية | لايوجد |
| 1. علم المحرمات الفقهية | 1. ولا يجبر رب الدين على أخذ قرضه ببلد آخر إلا فيما لا مؤنة لحمله مع أمن البلد والطريق. 2. عدم جواز أخذ الأجرة على الضمان. 3. لايصح رهن المنافع. 4. ولا يصح شرط المرتهن منع المكاتب من الكسب. 5. لايصح رهن المعلق عتقه على صفة وكانت متوفرة فيه قبل حلول الدين. 6. لايصح الرهن قبل الحق. 7. لايصح بيع المكيل والموزون قبل قبضه. 8. لايصح رهن مالايجوز بيعه. 9. ولايصح رهن المبيع المكيل والموزون والمذروع والمعدود قبل قبضه. 10. ولايصح بيع الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما. 11. لايصح رهن الجارية مع ولدها. 12. لايصح رهن المجهول. 13. لايصح الرهن على دين الكتابة. 14. لايصح الرهن على دية عاقلة قبل الحلول. 15. لايصح الرهن على عهدة المبيع. 16. لايصح الرهن على أجرة أو عين معينين 17. لايصح بيع الجارية دون ولدها. |
| 1. علم الواجبات الفقهية | 1. وإن أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر لزمته الأثمان(المثل ). 2. (و) تجب (فيما لحمله مؤنة قيمته) ببلد القرض. 3. لزوم مثل المثلي إذا كانت قيمته ببلد القرض أكثر. 4. ويلزم) الرهن بالقبض (في حق الراهن فقط) لأن الحظ فيه لغيره. |
| 1. علم الموانع الفقهية | 1. مانع من صحة الرهن: إنعدام صيغة الإيجاب والقبول ومايدل عليهما. 2. مانع من صحة الرهن قبل الحق: لأن الرهن وثيقة بحق، فلم يجز قبل ثبوته؛ ولأنه تابع للحق فلا يسبقه. 3. مانع من صحة رهن المعلق عتقة على صفة إذا كانت موجودة فيه قبل حلول الدين: لعدم الفائدة من رهنه بسبب عتقه وعدم القدرة على بيعه. 4. مانع من صحة الرهن في الوقف وأم الولد: لعدم جواز بيعهم. |
| 1. علم الأسباب الفقهية | 1. سبب مشروعية الرهن هو الحفاظ على المال، والقدرة على استيفاء الدين من المرهون عند إعواز الراهن. |
| 1. الألغاز الفقهية | ماهو الشيء الذي لايجوز بيعه ويجوز رهنه  الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع. |

**النص (6) حنان العبيد، نورة العسكر.**

(ولا يلزم الرهن) في حق الراهن (إلا بالقبض).

كقبض المبيع لقوله تعالى فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ولا فرق بين المكيل وغيره وسواء كان القبض من المرتهن أو من اتفقا عليه والرهن قبل القبض صحيح، وليس بلازم فللراهن فسخه، والتصرف فيه.

فإن تصرف فيه بنحو بيع أو عتق بطل أو بنحو إجارة، أو تدبير لا يبطل لأنه لا يمنع من البيع (واستدامته) أي القبض (شرط) في اللزوم للآية، وكالابتداء.

(فإن أَخرجه) المرتهن (إلى الراهن باختياره) ولو كان نيابة عنه (زال لزومه) لزوال استدامة القبض وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض ولو آجره أو أعاره لمرتهن أو غيره بإذنه فلزومه باق.

(فإن رده) أي رد الراهن الرهن (إليه) أي إلى المرتهن (عاد لزومه إليه) لأنه أقبضه باختياره، فلزم كالابتداء ولا يحتاج إلى تجديد عقد لبقائه ولو استعار شيئًا ليرهنه جاز ولربه الرجوع قبل إقباضه لا بعده.

لكن له مطالبة الراهن بفكاكه مطلقًا ومتى حل الحق ولم يقضه، فللمرتهن بيعه، واستيفاء دينه منه ويرجع المعير بقيمته، أو مثله وإن تلف ضمنه الراهن وهو المستعير، ولو لم يفرط المرتهن (ولا ينفذ تصرف واحد منهما) أي من الراهن والمرتهن (فيه) أي في الرهن المقبوض (بغير إذن الآخر).

لأنه يفوت على الآخر حقه فإن لم يتفقا على المنافع لم يجز الانتفاع، وكانت معطلة وإن اتفقا على الإجارة أو الإعارة جاز ولا يمنع الراهن من سقي شجر وتلقيح ومداواة، وفصد.

وإنزاء فحل على مرهون بل من قطع سلعة خطرة (إلا عتق الراهن) المرهون (فإنه يصح مع الإثم) لأنه مبني على السراية والتغليب (وتؤخذ قيمته) حال الإعتاق، من الراهن، لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة. وتكون (رهنًا مكانه) لأنها بدل عنه وكذا لو قتله أو أحبل الأمة بلا إذن المرتهن أو أقر بالعتق وكذبه (ونماء الرهن) المتصل والمنفصل، كالسمن، وتعلم الصنعة.

والولد، والثمرة، والصوف (وكسبه، وأَرش الجناية عليه، ملحق به) أي بالرهن، فيكون رهنًا معه ويباع معه لوفاء الدين إذا بيع (ومؤونته) أي الرهن (على الراهن) لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه». رواه الشافعي، والدارقطني وقال: إسناده حسن صحيح (و) على الراهن أيضًا (كفنه) ومؤنة تجهيزه بالمعروف، لأَن ذلك تابع لمؤنته (و) عليه أيضًا (أجرة مخزنه) إن كان مخزونًا، وأجرة حفظه (وهو أمانة في يد المرتهن) للخبر السابق ولو قبل عقد الرهن، كبعد الوفاء (إن تلف من غير تعد).

ولا تفريط (منه) أي من المرتهن (فلا شيء عليه) قاله علي رضي الله عنه لأنه أمانة في يده كالوديعة فإن تعدى أو فرط ضمن (ولا يسقط بهلاكه) أي الرهن (شيء من دينه) لأنه كان ثابتًا في ذمة الراهن قبل التلف، ولم يوجد ما يسقطه، فبقي بحاله وكما لو دفع إليه عبدًا ليبيعه ويستوفي حـقه من ثمنه فمات. (وإن تلف بعضه) أي الرهن (فباقيه رهن بجميع الدين) لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن (ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين) لما سبق سواء كان مما تمكن قسمته أولا ويقبل قول المرتهن في التلف وإن ادعاه بحادث ظاهر كلف بينة بالحادث، وقبل قوله في التلف، وعدم التفريط، ونحوه.

|  |  |
| --- | --- |
| * استخراج مقاصد التشريع في هذا الباب وربطها بكل فرع على مستوياتها الثلاثة. | المقصد التشريعي: حفظ المال.  والرهن في أصل مشروعيته هي الحاجة الداعية إليه لاستيثاق الحق من ثمنه أو منافعه؛ ولذلك جميع الفروع التي ترد في هذا الجزء المحلل يكون من قبيل الحاجيّ. |
| * استخراج أسرار المسائل وحكم التشريع والإعجاز التشريعي | لا يوجد |
| * استخراج الكليات الفقهية. | 1-كل قبض لزم به الرهن.  2-كل تصرف يخرج به الرهن عن مِلك الراهن فهو تصرف مبطل للرهن.  3- كل تصرف لا يخرج به الرهن عن ملك الراهن فهو تصرف غير مبطل للرهن. |
| * استخراج الضوابط الفقهية (ليس المراد به الضابط بالمعنى الأصولي وهو القاعدة التي تشمل الباب والبابين) | 1-ضابط ما يلزم به الرهن: القبض.  2-ضابط التصرف المبطل للرهن: التصرف المخرج عن مِلك الراهن.  3-ضابط التصرف غير المبطل للرهن: تصرف لا يخرج عن ملك الراهن.  4-ضابط زوال استدامة القبض: إخراج المرتهن الرهن باختياره |
| * استخراج القواعد الخاصة (وهي المختصة بباب أو بابين ويسميها بعضهم الضوابط وهو اصطلاح بعض متأخري الأصوليين ). | 1-ما جاز بيعه جاز رهنه إلا في الإجارة، والتدبير[[1]](#footnote-1). |
| * استخراج التعليلات الفقهية وتحديد نوعها.   مثل قياس الأولى والقياس المساوي والأدون | 1-مسألة: ردّ الراهن الرهن إلى المرتهن بعد لزومه تصح قياسا على تسليم الرهن إلى المرتهن إبتداء.  والمسلك الذي جرى به القياس: هو مسلك الدوران.  2-مسألة: أن الرهن أمانة كالوديعة لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.  والمسلك الذي جرى به القياس: مسلك السبر والتقسيم. |
| * استخراج تخريج الفروع على القواعد الفقهية. | 1-نماء وغرم الرهن على الراهن تخريجا على قاعدة الخراج بالضمان. |
| * استخراج تخريج الفروع على الفروع | 1-تخريج لزوم الرهن في حق الراهن بالقبض على قبض المبيع.  2-تخريج اشتراط استدامة القبض في اللزوم على اشتراط القبض للزوم الرهن ابتداء.  3-تخريج الرهن على أنه أمانة في يد المرتهن حال الرهن على ما بعد وفاء الدين فهو كذلك أمانة في يد المرتهن.  4-تخريج عدم سقوط الدين الثابت بهلاك جميع الرهن على ما لو دفع إليه عبدًا ليبيعه ويستوفي حـقه من ثمنه فمات. |
| * علم الفروق الفقهية | الفرق بين تصرف الراهن بالرهن الذي يبطل الرهن والذي لا يبطل:  التصرف المبطل: يخرج الرهن عن فائدته وهي استيثاق الحق.  التصرف غير المبطل: لا يخرج الرهن عن فائدته وهي استيثاق الحق. |
| * علم التقاسيم والأنواع. | 1-أنواع تصرفات الراهن في الرهن:  النوع الأول: تصرفات تبطل الرهن كبيع، أو عتق.  النوع الثاني: تصرفات لا تبطل الرهن كإجارة، أو تدبير.  2-أقسام نماء الرهن:  الأول: نماء متصل كالسمن.  الثاني: نماء منفصل كتعلم صنعة، والولد، والثمرة، وكسب العبد.  3-حالات ضمان الرهن:  أولا: بالتعدي.  ثانيا: بالتفريط. |
| * علم الجوامع (الجامع هو ما يجمع مجموعة من الأمور المتشابهة التي تجتمع في وحدة موضوعية واحدة مثل: المفسدات. المسقطات. جوامع في مواضيع متشابهة أو متقاربة. | لا يوجد في النص. |
| * استخراج النوازل الفقهية في الباب (التي يمكن التخريج عليها في النوازل المعاصرة ). | رهن الحسابات المصرفية- تظهير الأوراق التجارية تظهيرا تأمينيا[[2]](#footnote-2). |
| * استخراج آيات الباب. | اشتراط القبض في الرهن للزومه:  (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) |
| * استخراج أحاديث الباب. | مؤنة الرهن على الراهن:  أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه». |
| * استخراج مسائل الإجماع في الباب. | لا يوجد في النص |
| * استخراج آثار الباب. | ما جاء عن علي-رضي الله عنه-في عدم تضمين المرتهن حال تلف الرهن من غير تعد ولا تفريط. |
| * استخراج فتاوى العلماء في الباب. | لا يوجد في النص |
| * استخراج الألغاز الفقهية وبناؤها (يمكن بناؤها من خلال معرفة الاستثناءات فالاستثناء مادة ثرية للألغاز). | تصرف يخرج الرهن عن ملك الراهن مع صحته؟  التصرف بالعتق. |
| * استخراج علم البدائل الشرعية. | البديل عن (الرهن قبل القبض) الكفالة ببدن أو مال. |
| * استخراج تخريج الفروع على الأصول. | لا يوجد في النص |
| * استخراج المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب. | لا يوجد في النص |
| * ضبط مشكل ألفاظ الباب. | فصد، إنزاء. |
| * المصطلحات الفقهية | 1-رهن.  2-بيع.  3-إجارة.  4-إعارة.  5-تدبير.  6-قبض. |
| * علم لغة الفقه. | 1-رهن.  2-بيع.  3-إجارة.  4-إعارة.  5-تدبير.  6-قبض. |
| * استخراج التعاريف الواردة في الباب. | لا يوجد |
| * استخراج المسائل الخلافية. | لا يوجد |
| * استخراج تحرير محل النزاع من النص. | لا يوجد |
| * استخراج الأقوال في المسألة. | لا يوجد |
| * استخراج أدلة الأقوال. | 1-دليل لزوم الرهن بالقبض:  قوله تعالى (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ).  2-دليل اشتراط الاستدامة في القبض:  قوله تعالى (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ).  3-دليل جواز التصرف في الرهن بنحو إجارة، أو تدبير:  لأنه لا يمنع من البيع.  4-الدليل على رجوع لزوم الرهن برد الراهن الرهن إلى المرتهن:  لأنه أقبضه باختياره.  5-الدليل على عدم نفاذ تصرف الراهن والمرتهن في الرهن المقبوض بغير إذن الآخر:  لأنه يفوت على الآخر حقه.  6-الدليل على نفاذ التصرف بعتق الرهن من غير إذن المرتهن:  لأنه مبني على السراية والتغليب.  7-الدليل على أخذ قيمة الرهن من الراهن حال إعتاق الرهن وهو في يد المرتهن:  لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة.  8-الدليل على أن مؤنة الرهن على الراهن: حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه».  9-الدليل على أن الرهن أمانة بيد المرتهن:  حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه».  10-الدليل على أن هلاك جميع الرهن لا يسقط به الدين الثابت:  لأنه كان ثابتًا في ذمة الراهن قبل التلف، ولم يوجد ما يسقطه، فبقي بحاله، وكما لو دفع إليه عبدًا ليبيعه ويستوفي حـقه من ثمنه فمات. |
| * استخراج المناقشات. | لا يوجد |
| * استخراج سبب الخلاف. | لا يوجد |
| * استخراج ثمرة الخلاف. | لا يوجد |
| * استخراج نوع الخلاف. | لا يوجد |
| * علم المستثنيات الفقهية. | 1-ولا يلزم الرهن في حق الراهن إلا بالقبض.  2-لا ينفذ تصرف الراهن والمرتهن إلا عتق الراهن المرهون فإنه يصح مع الإثم. |
| * بناء الأصول على الأصول الفقهية.(الأصل الفقهي مثل الأصل في المعاملات الإباحة-الأصل في الآنية الطهارة....) | 1-الأصل عدم منع الراهن من فعل ما يصلح المرهون.  2-الأصل عدم التصرف في الرهن المقبوض.  3-الأصل لزوم الرهن بالقبض. |
| * علم الشروط الفقهية. | 1-اشتراط قبض الرهن للزومه.  2-اشتراط الاستدامة في القبض للزوم الرهن. |
| * علم الأركان الفقهية. | لا يوجد. |
| * علم المباحات الفقهية | 1-جواز استعارة شيء ليرهنه.  2-جواز تصرف الراهن والمرتهن في الرهن بإجارة أو إعارة.  3-جواز مطالبة صاحب الشيء المعار بحقه. |
| * علم المستحبات الفقهية | لا يوجد |
| * علم المكروهات الفقهية | لا يوجد |
| * علم المحرمات الفقهية | 1-تحريم الانتفاع بالرهن المقبوض عند عدم الاتفاق على الانتفاع.  2-تحريم عتق الراهن للمرهون مع صحته.  3-تحريم التعدي على الرهن أو التفريط فيه. |
| * علم الواجبات الفقهية | لا يوجد. |
| * علم الموانع الفقهية | لا يوجد |
| * علم الأسباب الفقهية. | لا يوجد |

**النص (7) شذا التركي، نوير القحطاني.**

(وتجوز الزيادة فيه) أي في الرهن بأن رهنه عبدًا بمائة، ثم رهنه عليها ثوبًا، لأنه زيادة استيثاق (دون) الزيادة في (دينه) فإذا رهنه عبدًا بمائة، لم يصح جعله رهنًا بخمسين مع المائة ولو كان يساوي ذلك، لأن الرهن اشتغل بالمائة الأولى، والمشغول لا يشغل (وإن رهن) واحد (عند اثنين شيئًا) على دين لهما (فوفى أحدهما) انفك في نصيبه.

لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين فكأنه رهن كل واحد منهما النصف منفردًا ثم إن طلب المقاسمة، أجيب إليها إن كان الرهن مكيلاً أو موزونًا (أو رهناه شيئًا فاستوفى من أحدهما، انفك في نصيبه) لأن الراهن متعدد فلو رهن اثنان عبدًا لهما عند اثنين بألف، فهذه أربعة عقود ويصير كل ربع منه رهنًا بمائتين وخمسين.

ومتى قضى بعض دينه أو أبرئ منه، وببعضه رهن، أو كفيل، فعما نواه فإن أطلق صرفه إلى أيهما شاء (ومتى حل الدين) لزم الراهن الإيفاء كالدين الذي لا رهن به (و) إن (امتنع من وفائه

فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل) الذي تحت يده الرهن (في بيعه باعه) لأنه مأذون له فيه، فلا يحتاج لتجديد إذن من الراهن وإن كان البائع العدل، اعتبر إذن المرتهن أيضًا (ووفى الدين) لأنه المقصود بالبيع.

وإن فضل من ثمنه شيء فلمالكه وإن بقي منه شيء فعلى الراهن (وإلا) يأْذن في البيع، ولم يوف (أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن) لأن هذا شأْن الحاكم فإن امتنع حبسه، أو عزره حتى يفعل (فإن لم يفعل) أي أصر على الامتناع أو كان غائبًا، أو تغيب.

(باعه الحاكم ووفى دينه) لأنه حق تعين عليه، فقام الحاكم مقامه فيه وليس للمرتهن بيعه إلا بإذن ربه أو الحاكم.

فصل

(ويكون) الرهن (عند من اتفقا عليه) فإذا اتفقا أن يكون تحت يد جائز التصرف صح وقام قبضه مقام قبض المرتهن ولا يجوز تحت يد صبي أو عبد بغير إذن سيده أو مكاتب بغير جعل، إلا بإذن سيده.

وإن شرط جعله بيد اثنين لم ينفرد أحدهما بحفظه وليس للراهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا، ولا للحاكم نقله عن يد العدل إلا أن تتغير حاله وللوكيل رده عليهما لا على أَحدهما.

(وإن أذنا له في البيع) أي بيع الرهن (لم يبع إلا بنقد البلد) لأن الحظ فيه لرواجه فإن تعدد باع بجنس الدين فإن عدم فبما ظنه أصلح فإن تساوت، عينه حاكم وإن عينا نقدًا تعين، ولم تجز مخالفتهما فإن اختلفا لم يـقبل قـول واحد منهما.

ويرفع الأَمر إلى الحاكم، ويأْمر ببيعه بنقد البلد سواء كان من جنس الحق أو لم يكن، وافق قول أحدهما أولا (وإن) باع بإذنهما و(قبض الثمن فتلف في يده) من غير تفريط (فمن ضمان الراهن) لأن الثمن في يد العدل أمانة، فهو كالوكيل (وإن ادعى) العدل (دفع الثمن إلى المرتهن، فأنكره ولا بينة) للعدل بدفعه للمرتهن (ولم يكن) الدفع (بحضور الراهن، ضمن) العدل لأنه فرط حيث لم يشهد.

ولأنه إنما أذن له في قضاء مبرئ ولم يحصل فيرجع المرتهن على راهن، ثم هو على العدل وإن كان القضاء ببينة لم يضمن، لعدم تفريطه سواء كانت البينة قائمة أو معدومة كما لو كان بحضرة الراهن، لأنه لا يعد مفرطًا (كوكيل) في قـضاء الدين.

فحكمه حكم العدل فيما تقدم، لأَنه في معناه (وإن شرط أن لا يبيعه) المرتهن (إذا حل الدين) ففاسد لأنه شرط ينافي مقتضى العقد كشرطه أن لا يستوفي الدين من ثمنه أو لا يباع ما خيف تلفه.

|  |  |
| --- | --- |
| الفن الفقهي | المستخرجات |
| مقاصد التشريع | ضرورة حفظ المال، وذلك أن الرهن يحفظ للدائن حقه بالتوثيق والاستيفاء من خلال العين المرهونة، وحفظ المال( من الحاجيات). |
| أسرار المسائل، وحكم التشريع، والأعجاز التشريعي | ثوثقة الدين- بيع الرهن عند عدم الوفاء بالدين- المرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء- درء أسباب المنازعات بين الناس.  الأعجاز في الرهن: الرهن نظام مهم في العمليات التجارية، ومن أسباب الأزمة المالية العالمية إساءة هذا النظام، وعقد صفقات وهمية مع البنوك، مما أدى إلى انهيار النظام المالي العالمي، والقرآن سبق القانونيين في الغرب إلى مثل هذا النظام، وأمر بأداء الأمانة بقوله تعالى: (فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ) ولو أن الناس طبقوا هذه الآية لزالت كل المشاكل والقضايا التي تساهم في دمار الاقتصاد العالمي.[[3]](#footnote-3) |
| الكليات الفقهية | -كل مكيل أو موزون تصح المقاسمة فيه.  -كل رهن أذن الراهن ببيعه جاز بيعه عند عدم الوفاء بالدين.  -كل شرط ينافى مقتضى العقد فهو فاسد.  -العدل يده يد أمانة.  -كل زيادة في عين الرهن جائزة.  -كل زيادة في دين الرهن محرمة.  -كل ما كان قبضا في البيوع كان قبضا في الرهن. |
| الضوابط الفقهية | -ضابط مالا تنقصه القسمة أن يكون مكيلاً أو موزوناً.  -ضابط جواز بيع الرهن أذن الراهن بالبيع.  -ضابط نقل الرهن عن يد العدل تغير حال العدل.  -ضابط ضمان العدل لثمن الرهن أن يدفعه للمرتهن بغير إشهاد.  -ضابط الشرط الفاسد أ ينافى الشرط مقتضى العقد.  -ضابط الزيادة الجائزة في الرهن:  الزيادة في عين الرهن.  -ضابط الزيادة المحرمة في الرهن:  الزيادة في دين الرهن.  -ضابط الرهن الذي تصح المقاسمة فيه:  تصح المقاسمة إذا كان الرهن مكيلا أو موزونا. |
| القواعد الخاصة | الثمن ملك للراهن. |
| التعليلات الفقهية | تعليل جواز الزيادة في الرهن:  لأنه زيادة استيثاق.  - لا تجوز الزيادة في دين الرهن لأن الرهن اشتغل بالدين الأول والمشغول لا يشغل.  - مسألة: إن رهن واحد عند اثنين شيئًا على دين لهما فوفى أحدهما انفك في نصيبه  لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين فكأنه رهن كل واحد منهما النصف منفردًا.  تعليل انفكاك نصيبه من الرهن في ما إذا رهناه شيئاً فاستوفى من أحدهما:  لأن الراهن متعدد.  فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل الذي تحت يده الرهن في بيعه باعه؛ لأنه مأذون له فيه، فلا يحتاج لتجديد إذن من الراهن.  -مسألة: إن باع العدل أو المرتهن الرهن المأذون له فيه، وفّى الدين لأنه المقصود من البيع.  تعليل إجبار الحاكم على الوفاء أو البيع:  لأن هذا شأْن الحاكم  -مسألة: إن أصر الراهن على الامتناع أو كان غائبا أو تغيب، باع الحاكم الرهن ووفى دينه،لأنه حق تعين عليه فقام الحاكم مقامه فيه.  (وإن ادعى) العدل (دفع الثمن إلى المرتهن، فأنكره ولا بينة) للعدل بدفعه للمرتهن (ولم يكن) الدفع (بحضور الراهن، ضمن) العدل التعليل: لأنه فرط حيث لم يشهد، ولأنه إنما أذن له في قضاء مبرئ ولم يحصل، فيرجع المرتهن على راهن، ثم هو على، وإن كان القضاء ببينة لم يضمن، التعليل: لعدم تفريطه سواء كانت البينة قائمة أو معدومة كما لو كان بحضرة الراهن، التعليل: لأنه لا يعد مفرطًا.  -مسألة: وإن باع العدل المأذون له وقبض الثمن فتلف في يده من غير تفريط، فمن ضمان الراهن لأن الثمن في يد العدل أمانة، فهو كالوكيل  -مسألة: إن شرط الراهن أن لا يبيعه المرتهن إذا حل الدين ففاسد لأنه شرط ينافي مقتضى. |
| تخريج الفروع على القواعد الفقهية | -تخريج مسألة: عدم جواز الزيادة في دين الرهن على قاعدة: المشغول لا يشغل.  -تخريج مسألة إن رهن واحد عند اثنين شيئًا على دين لهما، فوفى أحدهما انفك في نصيبه على قاعدة عقد الواحد مع اثنين كعقدين.  -مسألة قضاء بعض الدين وبقاء بعض الرهن.  تخريج مسألة: ومتى قضى بعض دينه، أو أُبرئ منه، وببعضه رهن، أو كفيل، فعما نواه على قاعدة الأمور بمقاصدها.  -تخريج مسألة: إصرار الراهن على الامتناع عن الوفاء بدينه، أو الإذن ببيع الرهن، أو كان الراهن غائباً، فإن الحاكم يبيع الرهن، ويقوم الحاكم مقام الراهن على قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع فيما تدخله النيابة.  -تخريج مسألة: وإن باع العدل بإذنهما وقبض الثمن، فتلف في يده من غير تفريط، فلا ضمان عليه، ويكون الضمان على الراهن. تخرّج هذه المسألة على قاعدتين: لا ضمان على مؤتمن- الثمن ملك للراهن. |
| تخريج الفروع على الفروع | تخريج مسألة تلف ثمن الرهن في يد العدل على الوكيل في عدم الضمان.  تخريج مسألة: [اشتراط الراهن على المرتهن عدم بيع الرهن عند حلول الدين] على مسألة: اشتراط أن لا يستوفي الدين من ثمنه أو أن لا يباع ما خيف تلفه. |
| علم الفروق الفقهية | الفرق فيما إذا أذن الراهن ببيع الرهن، وإذا لم يأذن.  إذا أذن الراهن بالبيع للمرتهن أو العدل: فإنه يبيعه ويوفي الدين.  وإذا لم يأذن: أجبر الحاكم الراهن على الوفاء أو بيع الرهن. |
| علم التقاسيم والأنواع | أقسام الزيادة في الرهن:  1-زيادة في عين الرهن.  2-زيادة في دين الرهن.  حالات الرهن:  1-يصح، إذا لم يكن الرهن مشغولاً.  2-لايصح، إذا كان الرهن مشغولاً.  أنواع قسمة الرهن:  1-مالا تنقصه القسمة، كالمكيل والموزون.  2-ما تنقصه القسمة، كغير المكيل والموزون.  صور عقد الرهن:  1-الراهن واحد، والمرتهن واحد.  2-الراهن واحد، والمرتهن متعدد(اثنان مثلاً).  3-الراهن متعدد، والمرتهن واحد.  4-الراهن متعدد، والمرتهن متعدد.  صور بيع الرهن:  1-بيع الرهن بإذن الراهن.  2-بيع الرهن بأمر الحاكم.  حالات بيع الرهن:  1-أن يأذن الراهن في بيع الرهن.  2- أن لا يأذن الراهن في بيع الرهن.  حالات امتناع الراهن عن الوفاء:  الأولى: إذا امتنع عن الوفاء وأذن للمرتهن أو العدل ببيعه = باعه ووفى دينه.  الثانية: إذا امتنع عن الوفاء ولم يأذن في بيع الرهن=أجبره الحاكم على الوفاء أو البيع.  مراحل بيع الرهن عند تعدد نقد البلد:  أولاً:بيعه بجنس الدين، فإن عدم جنسه  ثانياً: بيعه بالأصلح من نقد البلد، فإن تساوت  ثالثاً: بيعه بالنقد الذي يعينه الحاكم.  أقسام ثمن الرهن بعد بيعه:  1-أن يفضل ثمن الرهن.  2-أن ينقص ثمن الرهن.  حالات البينة:  1- حاضرة أو غائبة.  2- حيّة أو ميتة.  أقسام الشروط في الرهن:  1-شروط صحيحة.  2-شروط فاسدة.  أقسام الشروط الفاسدة:  1-ما لا يقتضية العقد.  2-ما ينافي مقتضى العقد. |
| علم الجوامع الفقهية | جامع من يصح جعل الرهن تحت يده أن يكون جائز التصرف(مكلف-حر). |
| النوازل | الرهن الميسر-رهن الأسهم-رهن الودائع الاستثمارية-رهن ودائع الحساب الجاري-رهن الأوراق التجارية. |
| الآيات القرآنية | لا يوجد في النص. |
| الأحاديث النبوية | لا يوجد في النص. |
| الآثار | لا يوجد في النص. |
| الإجماعات | لايوجد في النص |
| الفتاوى | مجموع الفتاوى- ابن تيمية (29/ 538)  وسئل: عمن له على شخص دين وأرهن عليه رهناً، والدين حال، ورب الدين محتاج إلى دراهمه، فهل يجوز له بيع الرهن؟ أم لا؟  فأجاب:  إذا كان أذن له في بيعه جاز وإلا باع الحاكم إن أمكن ووفاه حقه منه، ومن العلماء من يقول: إذا تعذر ذلك دفعه إلى ثقة يبيعه ويحتاط بالإشهاد على ذلك ويستوفي حقه منه، والله أعلم. |
| الألغاز الفقهية | رهن لا يجوز للمرتهن بيعه عند حلول الدين وامتناع الراهن عن وفائه.  الرهن الذي لم يأذن الراهن أو الحاكم ببيعه.  رهنٌ صح وضعه تحت يد عبد، لماذا؟  رهنٌ صح نقله عن يد العدل، لماذا؟ |
| علم البدائل الشرعية | لا تجوز الزيادة في الدين، فإذا رهنه عبدًا بمائة، لم يصح جعله رهنًا بخمسين مع المائة، ولو كان يساوي ذلك، لأن الرهن اشتغل بالمائة الأولى، والمشغول لا يشغل.  البديل هو أن يجعله بعقد متجدد، بأن يفسخ المرتهن الرهن، ثم يجدد عقداً على الدينين بذلك الرهن.  من البدائل الشرعية لعقد الرهن الضمان البنكي. |
| تخريج الفروع على الأصول | تخريج مسألة: تعيّن النقد بتعيين الراهن والمرتهن له عند بيع الرهن على أن الأصل في العقود التراضي. |
| المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب | لايوجد. |
| ضبط مشكل الألفاظ | جُعل:أو الجعالة بتثليث الجيم وهي ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله. |
| المصطلحات الفقهية | الدين - الرهن- المكيل- الموزون-جُعل- العبد- السيد- المكاتب- الضمان- البينة- القضاء- الوكيل- جائز التصرف-العقد- الكفيل- العدل- التعزير. |
| علم لغة الفقه | العدل: الذي يجعل الرهن تحت يده. |
| التعاريف | لا يوجد. |
| المسائل الخلافية | مسألة: الزيادة في دين الرهن.  مسألة: اختلاف الراهن والمرتهن في تعيين نوع النقد.  مسألة: ضمان ثمن الرهن بعد تلفه في يد العدل من غير تفريط.  مسألة: إذا لم يأذن الراهن في بيع الرهن، ولم يوفِ دينه، وأجبره الحاكم فامتنع.  مسألة: إصرار الراهن على الامتناع عن الوفاء بدينه، أو الإذن ببيع الرهن، أو كان الراهن غائباً أو تغيب، فما الحكم. |
| تحرير محل الخلاف | اتفقوا عن جواز الزيادة في الرهن، واختلفوا في زيادة الدين على قولين. |
| استخراج الأقوال في المسألة | مسألة: الزيادة في دين الرهن.  القول الأول: عدم جواز الزيادة في دين الرهن.  القول الثاني: جواز الزيادة في الدين، وإدخالة في الرهن.  مسألة: اختلاف الراهن والمرتهن في تعيين نوع النقد.  القول الأول: يرفع الأَمر إلى الحاكم، ويأْمر ببيعه بنقد البلد سواء كان من جنس الحق أو لم يكن، وافق قول أحدهما أولا.  القول الثاني: إن كان في البلد نقدان فبأغلبهما، فإن تساويا باع بجنس الدين فإن لم يكن فيهما جنس، ولم يبن للعدل الأصلح عين الحاكم ما يبيعه به،كما لو لم يعينا نقداً.  مسألة: ضمان ثمن الرهن بعد تلفه في يد العدل من غير تفريط.  القول الأول: أنه من ضمان الراهن.  القول الثاني: أنه من ضمان المرتهن.  مسألة: إذا لم يأذن الراهن في بيع الرهن، ولم يوفِ دينه، وأجبره الحاكم فامتنع.  القول الأول: حبسه الحاكم، أو عزره حتى يفعل.  القول الثاني: يبيعه الحاكم، ولو لم يحبسه ولم يعزره.  مسألة: إصرار الراهن على الامتناع عن الوفاء بدينه، أو الإذن ببيع الرهن، أو كان الراهن غائباً أو تغيب، فما الحكم.  القول الأول: باعه الحاكم ووفى دينه.  القول الثاني: الحاكم مخير إن شاء أجبره على البيع، وإن شاء باعه عليه. |
| أدلة الأقوال | مسألة: الزيادة في دين الرهن.  دليل القول الأول: لأن الرهن اشتغل بالدين الأول، والمشغول لا يشغل.  دليل القول الثاني: الأصل في المعاملات الإباحة، والمنع يفتقر إلى دليل، ولا دليل.  مسألة: ضمان ثمن الرهن بعد تلفه في يد العدل من غير تفريط.  أدلة القول الأول: لأن الثمن في يد العدل أمانة، فهو كالوكيل.  أدلة القول الثاني: لايوجد في النص.  مسألة: إصرار الراهن على الامتناع عن الوفاء بدينه، أو الإذن ببيع الرهن، أو كان الراهن غائباً أو تغيب، فما الحكم.  أدلة القول الأول: لأنه حق تعين عليه، فقام الحاكم مقامه فيه.  أدلة القول الثاني: لايوجد في النص. |
| المناقشات | لايوجد في النص. |
| سبب الخلاف | لايوجد في النص. |
| ثمرة الخلاف | لا يوجد في النص. |
| أنواع الخلاف | نوع الخلاف في مسألة الزيادة في دين الرهن معنوي.  مسألة: اختلاف الراهن والمرتهن في تعيين نوع النقد.( معنوي).  مسألة: ضمان ثمن الرهن بعد تلفه في يد العدل من غير تفريط.( معنوي).  مسألة: إذا لم يأذن الراهن في بيع الرهن، ولم يوفِ دينه، وأجبره الحاكم فامتنع. ( معنوي)  مسألة: إصرار الراهن على الامتناع عن الوفاء بدينه، أو الإذن ببيع الرهن، أو كان الراهن غائباً أو تغيب، فما الحكم.( معنوي) |
| علم المستثنيات الفقهية | -استثناء الزيادة في الدين من الزيادة في الرهن.  -لا يكون الرهن تحت يد العبد إلا بإذن سيده.  - لا يكون الرهن تحت يد المكاتب بغير جعل إلا بإذن سيده.  -ليس للحاكم نقل الرهن عن يد العدل إلا أن تتغير حاله.  -وإن أذن الراهن والمرتهن للعدل في بيع الرهن لم يبع إلا بنقد البلد. |
| بناء الأصول على الأصول الفقهية | لا يوجد |
| علم الشروط الفقهية | يشترط لجواز تصرف المرتهن بالرهن إذن الراهن أو الحاكم.  يشترط في عقد الرهن:القبض.  -شروط بيع الرهن:  1-إذن الراهن أو الحاكم.  2-حلول الدين.  -شرط جواز نقل الرهن عن يد العدل أن يتغير حاله. |
| علم الأركان الفقهية | أركان الرهن:  الراهن –المرتهن- المرهون-الشيء الذي فيه الرهن- صفة عقد الرهن. |
| علم المباحات الفقهية | -تجوز الزيادة في عين الرهن.  -بيع الرهن من قبل المرتهن أو العدل بعد إذن الراهن.  - حبس الراهن، أوتعزيره من قبل الحاكم عند امتناعه عن الوفاء بدينه، أو امتناعه عن بيع الرهن.  - يباح اشتراط جعل الرهن بيد اثنين.  - جواز تعدد الراهن.  جواز تعدد المرتهن.  يجوز أن يكون الرهن تحت يد جائز التصرف. |
| علم المستحبات الفقهية | لا يوجد. |
| علم المكروهات الفقهية | لا يوجد |
| علم المحرمات الفقهية | -الزيادة في دين الرهن.  - جعل الرهن تحت يد صبي، أوعبد بغير إذن سيده، أو مكاتب بغير جُعل.  -لا يجوز نقل الرهن عن يد العدل.  - لا يجوز مخالفة الراهن والمرتهن فيما عيناه من نقد لبيع الرهن. |
| علم الواجبات الفقهية | -إن طلب المقاسمة، أجيب إليها إن كان الرهن مكيلاً أو موزونًا.  -ومتى حل الدين لزم الراهن الإيفاء (يجب أداء دين الرهن عند حلوله).  - إذا لم يأْذن الراهن في البيع، ولم يوفِ أجبره الحاكم على وفائه، أوبيع الرهن.  - (فإن لم يفعل) أي أصر على الامتناع أو كان غائبًا، أو تغيب.  (باعه الحاكم ووفى دينه). |
| علم الموانع الفقهية | عدم تفريط العدل مانع من الضمان.  عدم إذن الراهن ببيع الرهن مانع من بيعه.  عدم إذن الراهن أو الحاكم مانع من تصرف المرتهن في الرهن. |
| علم الأسباب الفقهية | سبب ضمان العدل لثمن الرهن هو تفريط العدل.  سبب لزوم الإيفاء هو حلول الدين. |

**النص (8) أمل آل بن حمد، سارة العجاجي.**

(أَو) شرط (إن جاءَه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له) أي للمرتهن بدينه (لم يصح الشرط وحده) لقوله عليه السلام «لا يغلق الرهن» رواه الأَثرم، وفسره الإمام بذلك.

ويصح الرهن للخبر (ويقبل قول راهن في قدر الدين) بأن قال المرتهن: هو رهن بأَلف. وقال الراهن: بل بمائة فقط (و) يقبل قوله أيضًا في قدر (الرهن) فإذا قال المرتهن: أَرهنتني هذا العبد والأمة، وقال الراهن: بل العبد وحده. فقوله، لأَنه منكر (و) يقبل قوله أيضًا في (رده).

بأَن قال المرتهن: رددته إليك. وأنكر الراهن، فقوله، لأَن الأصل معه والمرتهن قبض العين لمنفعته، فلم يقبل قوله في الرد، كالمستأْجر (و) يقبل قوله أيضًا في (كونه عصيرًا لا خمرًا) في عقد شرط فيه بأن قال: بعتك كذا بكذا على أَن ترهنني هذا العصير. وقبل على ذلك، وأقبضه له ثم قال المرتهن: كان خمرًا، فلي فسخ البيع. وقال الراهن: بل كان عصيرًا، فلا فسخ. فقوله، لأَن الأصل السلامة (وإن أقر) الراهن (أنه) أي أن الرهن (ملك غيره) قبل على نفسه، دون المرتهن.

فيلزمه رده للمقر له إذا انفك الرهن (أو) أقر (أنه) أي أن الرهن (جنى قبل) إقرار الراهن (على نفسه) لا على المرتهن إن كذبه، لأنه متهم في حقه وقول الغير على غيره غير مقبول (وحكم بإقراره بعد فكه) أي فك الرهن، بوفاء الدين، أو الإبراء منه (إلا أن يصدقه المرتهن) فيبطل الرهن لوجود المقتضي، السالم عن المعارض، ويسلم للمقر له به.

فصل

(وللمرتهن أَن يركب) من الرهن (ما يركب و) أن (يحلب ما يحلب، بقدر نفقته) متحريًا للعدل (بلا إذن) راهن لقوله عليه السلام «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا

وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه البخاري وتسترضع الأَمة بقدر نفقتها وما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به إلا بإذن مالكه.

(وإن أنفق على) الحيوان (الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه) أي إمكان استئذانه (لم يرجع) على الراهن ولو نوى الرجوع، لأنه متبرع أو مفرط، حيث لم يستأْذن المالك، مع قدرته عليه.

(وإن تعذر) استئذانه، وأنفق بنية الرجوع (رجع) على الراهن (ولو لم يستأذن الحاكم) لاحتياجه لحراسة حقه (وكذا وديعة) وعارية (ودواب مستأجرة هرب ربها) فله الرجوع إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع، عند تعذر إذن مالكها بالأقل مما أنفق، أو نفقة المثل.

(ولو خرب الرهن) إن كان دارًا (فعمره) المرتهن (بلا إذن) الراهن (رجع بآلته فقط) لأَنها ملكه لا بما يحفظ به مالية الدار، وأُجرة المعمرين لأَن العمارة ليست واجبة على الراهن، فلم يكن لغيره أَن ينوب عنه فيها بخلاف نفقة الحيوان، لحرمته في نفسه وإن جنى الرهن، ووجب مال.

خير سيده بين فدائه وبيعه، وتسليمه إلى ولي الجناية فيملكه فإن فداه فهو رهن بحاله وإن باعه، أو سلمه في الجناية، بطل الرهن وإن لم يستغرق الأَرش قيمته، بيع منه بقدره، وباقيه رهن وإن جني عليه فالخصم سيده.

فإن أخذ الأَرش كان رهنًا وإن اقتص فعليه قيمة أقل العبدين الجاني والمجني عليه، قيمة تكون رهنًا مكانه.

|  |  |
| --- | --- |
| استخراج أسرار المسائل وحكم التشريع والإعجاز التشريعي | * إقرار الراهن يقبل على نفسه دون المرتهن؛ لأن في ذلك حفظا للحقوق. * المرتهن يجوز له ركوب ما يركب وحلب ما يحلب بنفقته؛ وذلك مراعاة لمصلحة الراهن والمرتهن؛ حيث إن الراهن يستفيد من سقوط النفقة عنه، والمرتهن يستفيد من حلبها وركوبها. |
| الكليات الفقهية. | * كل رهن يركب يجوز الانتفاع بركوبه. * كل رهن يحلب يجوز الانتفاع بحلبه. * كل ما عدا المركوب والمحلوب والمسترضَعة لا يجوز الانتفاع به إلا بإذن مالكه. * كل قول للراهن في قدر الدين أو الرهن أو ردِّه مقبول. * كل وفاء ينفك به الرهن. * كل إبراء ينفك به الرهن. * كل واجب على الراهن للرهن؛ يمكن النيابة فيه. |
| الضوابط الفقهية. | * مقدار ما يجوز انتفاع المرتهن به من الرهن:   بقدر نفقته متحريًا للعدل.   * القدر الجائز في استرضاع الأمة المرهونة:   بقدر نفقتها.   * وقت وجوب ردّ الرهن المملوك لغير الراهن:   إذا انفكّ الرهن.   * وقت العمل بإقرار الراهن بملك غيره للرهن:   إذا انفك الرهن.   * القدر الذي يرجع به المرتهن على الراهن في نفقة الرهن:   هو بالأقل مما أنفق، أو نفقة المثل. |
| القواعد الخاصة. | * يقبل قول الراهن في قدر الدين والرهن ورد الرهن. * ما ليس بواجبٍ على الراهن؛ ليس للمرتهن النيابةُ عنه فيه. |
| التعليلات الفقهية. | * تسترضع الأمة بقدر نفقتها قياسًا على الرهن المحلوب. * تعليل قَبُول قولِ الراهنِ في قَدْر الدَّين والرَّهن؛ بأنه منكِر. * تعليل قَبُول قولِ الراهنِ في رد الدين؛ بأن الأصل معه. * لا يقبل قول المرتهن في رد الرهن قياسا على عدم قبول قول المستأجر في رد العين المستأجرة بجامع كونه قبض العين لمصلحته. * تعليل قَبُولِ قولِ الراهنِ في صفة الرهن؛ بأن الأصل السلامة. * تعليل عدمِ قبولِ إقرارِ الراهنِ على المرتهن؛ بأنه متهم في حقه. * يقبل إقرار الراهن على المرتهن إذا صدقه؛ لوجود المقتضي السالم عن المعارض. * تعليل عدم الرجوع بالنفقة على الراهن إذا أمكن استئذانه؛ بتفريط المرتهن أو تبرعه. * تعليل عدم اشتراط استئذان الحاكم في النفقة على الرهن؛ بالحاجة لرعاية حق المرتهن. * تعليل عدم رجوع المرتهن بنفقةِ عمارةِ الدار على الراهن؛ بأنها غيرُ واجبة عليه، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها. * ولو خرب الرهن إن كان دارا فعمره المرتهن بلا إذن الراهن رجع بآلته فقط؛ لأنها ملكه. |
| تخريج الفروع على الفروع. | * مسألة تعليق الرهن تنبني على مسألة تعليق البيع. * مسألة جواز النفقة على الرهن الحيوان بنية الرجوع تلحق بها: الوديعة، والعارية، والدواب المستأجرة التي هرب ربها. |
| علم الفروق الفقهية. | * الفرق بين نفقة عمارة الدار ونفقة الحيوان من حيث جواز الإنفاق عليه بنية الرجوع من وجهين:  1. حرمة الحيوان في نفسه. 2. العمارة ليست واجبة على الراهن بخلاف نفقة الحيوان. |
| تخريج الفروع على القواعد الفقهية. | - قاعدة: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر. يتخرج عليها:   * إذا قال المرتهن: هو رهن بأَلف. وقال الراهن: بل بمائة فقط قُبل قول الراهن؛ لأن الراهن منكر لما زاد على مئة. * إذا قال المرتهن: أَرهنتني هذا العبد والأمة، وقال الراهن: بل العبد وحده. فيقبل قول الراهن؛ لأَنه منكر.   - قاعدة: من قبض المال لمصلحة نفسه كالمرتهن، فالمشهور أن قوله في الرد غير مقبول. يتخرج عليها:   * إذا قال المرتهن للراهن: رددت الرهن إليك. وأنكر الراهن، فيقبل قول الراهن، لأَن الأصل معه.   - قاعدة: المفرط ضامن. يتخرج عليها:   * إن أنفق على الحيوان المرهون بغير إذن الراهن مع إمكان استئذانه لم يرجع على الراهن ولو نوى الرجوع، لأنه متبرع أو مفرط، حيث لم يستأْذن المالك، مع قدرته عليه.   - قاعدة: التابع تابع. يتخرج عليها:   * أرش الجناية على العبد المرهون تابع للرهن.   - إذا تعذر استئذان الراهن وأنفق بنية الرجوع؛ رجع. تتخرج على:  قاعدة: الأمور بمقاصدها.  قاعدة: إذا أنفق عن غيره بغير إذنه هل يرجع؟  قاعدة: من دفع شيئا ليس بواجب عليه فله استرداده.  قاعدة: كل من أدى عن غيره واجبا فله أن يرجع به عليه.   * يقبل قول الراهن في قدر الدين والرهن وردِّه:   قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان.  قاعدة: الأصل في الأمور العارضة العدم.   * يقبل قول الراهن في صفة الرهن؛ لأن الأصل السلامة. تتخرج على:   قاعدة: الأصل السلامة حتى يعلم غيرها.  قاعدة: الأصل في الأشياء السلامة.   * لا يقبل إقرار الراهن على المرتهن. تتخرج على:   قاعدة: المرء مؤاخذ بإقراره.  قاعدة: إقرار الإنسان على نفسه مقبول، وعلى غيره غير مقبول.   * لم يصح الشرط ويصح الرهن. تتخرج على:   قاعدة: ما جاز تعليقه بالشرط لا تبطله الشروط الفاسدة.  قاعدة: كل شرط يخالف موجب العقد فهو باطل.   * إذا أنفق المرتهن مع إمكان استئذان الراهن؛ فلا رجوع لأنه متبرع أو مفرط. تتخرج على:   قاعدة: لا رجوع في التبرعات. |
| علم التقاسيم والأنواع. | - أقسام الرهن:   1. حيوان: 2. مركوب، ومحلوب. 3. غير مركوب ولا محلوب. 4. غير حيوان.  * حكم إقرار الراهن بجناية الرهن:   1. الحكم بالنسبة للراهن: يقبل إقراره على نفسه.   2. الحكم بالنسبة للمرتهن:  1. إن صدَّق المرتهنُ الراهن: يبطل الرهن. 2. إن كذَّبه: لم يقبل عليه.  * ما يُفكُّ به الرهن:  1. بوفاء الدين. 2. أو الإبراء منه.  * أنواع الانتفاع الجائز بالرهن:  1. ركوب المركوب. 2. حلب المحلوب. 3. استرضاع الأمة.   - حالات حكم الانتفاع بالحيوان غير المركوب، ولا المحلوب:   1. أن يكون الراهن موجودًا:   فلا يحق للمرتهن أن يرجع إلى بالنفقة.   1. أن يكون الراهن غير موجود: 2. إن أنفق بنية الرجوع رجع. 3. إن أنفق بغير قصد الرجوع لم يرجع.  * في الإنفاق على الرهن حالان:  1. إذا أمكن إذن الراهن. 2. إذا تعذر إذن الراهن: 3. أنفق بنية الرجوع. 4. أنفق بنية عدم الرجوع.  * إذا خرب الرهن فعمره المرتهن، فإما أن يكون:  1. بإذن الراهن. 2. بغير إذنه.  * إذا جنى الرهن جناية موجبة للمال، فإما:  1. أن يستغرق الأرش قيمة الرهن: فيخير سيده بين فدائه، وبيعه. 2. ألا يستغرق: يباع منه بقدره، ويكون باقيه رهن.  * إذا جُني على العبد المرهون، فللسيد أن:  1. يقتصَّ من الجاني. 2. أو يأخذَ الأرش. |
| علم الجوامع. | * جامع ما يقبل فيه قول الراهن:  1. قدر الدَّين. 2. قدر الرَّهن. 3. ردّ الرهن. 4. صفة الرهن.   - يخير سيد العبد المرهون الجاني بين:   1. فدائه. 2. بيعه. 3. تسليمه إلى ولي الجناية فيملكه.   فإن فداه يبقى رهنا.  أما إن باعه، أو سلمه لولي الجناية بطل الرهن. |
| أحاديث الباب. | * دليل عدم صحة شرط إغلاق الرهن:   قوله ﷺ: «لا يغلق الرهن».   * دليل حكم الانتفاع بالرهن:   قوله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا. وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه البخاري. |
| فتاوى العلماء في الباب. | * قول المؤلف بعد ذكره لحديث "لا يغلق الرهن": (وفسره الإمام بذلك).   ونص قول الإمام أحمد في تفسيره لهذا الحديث: "لا يدفع رهناً إلى رجل، ويقول: إن جئتك بالدراهم إلى كذا، وكذا فالرهن لك". |
| الألغاز الفقهية. | * س: رهن ينتفع به ولو لم يأذن راهنه؟   المركوب والمحلوب، والمسترضعة.  - س: راهن يقبل إقراره على المرتهن؟  إذا صدقه المرتهن. |
| المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب. | قال البهوتي بجواز استرضاع الأمة المرهونة بقدر نفقتها." وتسترضع الأَمة بقدر نفقتها وما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به إلا بإذن مالكه". ولم يذكر ذلك الحجاوي.  والمذهب: أنه لا يجوز الانتفاع بغير المركوب والمحلوب.([[4]](#footnote-4)) |
| ضبط مشكل ألفاظ الباب. | * أن الرهن مُلك غيره. * أن الرهن جَنى قُبل إقرار الراهن. * إن كان دارا فعمَّره المرتهن. * العارية بتشديد الياء وتخفيفها. * وإن جُني عليه فالخصم سيده. |
| المصطلحات الفقهية. | الرهن. المرتهن. الراهن. الفسخ. الإقرار. الرجوع. الوديعة. العارية. الأرش. الجناية. |
| علم لغة الفقه. | * لو: إشارة للخلاف. * الإمام: الإمام أحمد بن حنبل. |
| المسائل الخلافية. | * مسألة: الإنفاق على الرهن بنية الرجوع عند عدم إذن الراهن، هل يشترط له استئذان الحاكم أو لا؟ * مسألة: إذا خربت الدار المرهونة فعمرها المرتهن، هل يرجع بالنفقة على الراهن أو لا؟ |
| استخراج تحرير محل النزاع من النص. | 1. إن أنفق المرتهن على الحيوان المرهون بغير إذن الراهن مع إمكان استئذانه لم يرجع على الراهن ولو نوى الرجوع، لأنه متبرع أو مفرط، حيث لم يستأْذن المالك، مع قدرته عليه. 2. أما إن تعذر استئذان الراهن، وأنفق المرتهن بنية الرجوع رجع على الراهن ولو لم يستأذن الحاكم لاحتياجه لحراسة حقه فله الرجوع إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع، عند تعذر إذن مالكها بالأقل مما أنفق، أو نفقة المثل. |
| الأقوال في المسألة. | * مسألة: الإنفاق على الرهن بنية الرجوع عند عدم إذن الراهن، هل يشترط له استئذان الحاكم أو لا؟   القول الأول: لا يشترط استئذان الحاكم.  القول الثاني: يشترط استئذان الحاكم.   * مسألة: إذا خربت الدار المرهونة فعمرها المرتهن، هل يرجع بالنفقة على الراهن أو لا؟   القول الأول: لا يرجع إلا بآلته.  القول الثاني: يرجع بالنفقة.([[5]](#footnote-5)) |
| أدلة الأقوال. | * دليل القول الأول: لا يشترط استئذان الحاكم:   لاحتياج المرتهن إلى حراسة حقه.   * دليل القول الأول: لا يرجع إلا بآلته:   لأنها ملكه. ولم يرجع بالنفقة لأنها ليست بواجبة على الراهن. |
| علم المستثنيات الفقهية. | - مستثنيات ما لا يجوز الانتفاع به إلا بإذن صاحبه:  إذا كان الرهن حيوانا يركب، ويحلب. |
| بناء الأصول على الأصول الفقهية. | * الأصل أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إلا إذا أذن الراهن بذلك بشرط ألا يكون الدين قرضاً. * الأصل عدم الزيادة في الرهن. * الأصل في الرهن السلامة. * الأصل قبض المرتهن للرهن. |
| علم الشروط الفقهية. | * شروط الانتفاع بالرهن:  1. أن يكون حيواناً مما يركب، ويحلب. 2. أن يكون بقدر نفقته. 3. متحريا للعدل.   - إذن الراهن شرط لجواز الانتفاع بالرهن.   * تحرِّي العدل ومقدار النفقة شرط لجواز الانتفاع بالرهن -الذي لا يشترط له إذن الراهن-. * من الشروط الفاسدة في الرهن:   إذا اشترط المرتهن على الراهن إن جاءَه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له لم يصح الشرط. |
| علم الأركان الفقهية. | - أركان الرهن:   1. الراهن. 2. المرتهن. 3. الرهن. |
| علم المباحات الفقهية. | * يباح للمرتهن الانتفاع بالرهن بالركوب والحلب والاسترضاع. * يباح للمرتهن الرجوع على الراهن بنفقة الرهن إذا تعذّر استئذانه. * يصح الرهن مع الشرط الفاسد. |
| علم المحرمات الفقهية. | * لا يجوز الانتفاع بالرهن إلا بإذن مالكه -إلا الصور الثلاث المستثناة-. |
| علم الواجبات الفقهية. | * يجب على الراهن ردّ الرهن لمالكه الذي أقر له به. * الواجب في جناية الرهن؛ إما فداؤه وبيعه، أو تسليمه لولي الجناية. * الواجب على ولي الرهن المجني عليه إذا اقتصّ؛ قيمةُ أقل العبدين تكون رهنًا مكانه. |
| علم الموانع الفقهية. | * ترك استئذان الراهن في النفقة مع إمكانه؛ مانع من الرجوع عليه. |
| علم الأسباب الفقهية. | * تعذّر استئذان الراهن في النفقة؛ سبب لجواز الرجوع عليه. |
| علم البدائل الشرعية. | * الانتفاع بالرهن المركوب والمحلوب بديل عن الانتفاع بسائر المرهونات. |

**النص (9) آلاء العسيري، لينة الرشيد**

باب الضمان

مأْخوذ من الضمن فذمة الضامن في ذمة المضمون عنه ومعناه شرعًا: التزام ما وجب على غيره – مع بقائه – وما قد يجب

ويصح بلفظ ضمين، وكفيل وقبيل وحميل، وزعيم وتحملت دينك، أو ضمنته أو هو عندي، ونحو ذلك.

وبإشارة مفهومة من أَخرس و(لا يصح) الضمان (إلا من جائز التصرف) لأنه إيجاب مال فلا يصح من صغير، ولا سفيه ويصح من مفلس، لأنه تصرف في ذمته ومن قن، ومكاتب بإذن سيدهما.

ويؤخذ مما بيد مكاتب وما ضمنه قن من سيده (ولرب الحق مطالبة من شاء منهما) أي من المضمون والضامن (في الحياة والموت) لأن الحق ثابت في ذمتهما، فملك مطالبة من شاء منهما لحديث «الزعيم غارم» رواه أبو داود والترمـذي وحسنه.

(فإن برئت ذمة المضمون عنه) من الدين المضمون، بإبراء، أو قضاء، أو حوالة ونحوها (برئت ذمة الضامن) لأنه تبع له (لا عكسه) فلا يبرأ المضمون عنه ببراءة الضامن لأَن الأَصل لا يبرأ ببراءة التبع.

وإذا تعدد الضامن، لم يبرأ أحدهم ببراءة الآخر ويبرؤون بإبراء المضمون عنه (ولا يعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا) معرفته للمضمون (له) لأنه لا يعتبر رضاهما، فكذا معرفتهما (بل) يعتبر (رضى الضامن) لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضى، كالتبرع بالأعيان.

(ويصح ضمان المجهول، إذا آل إلى العلم) لقوله تعالى وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ وهو غير معلوم، لأنه يختلف.

(و) يصح أيضًا ضمان ما يؤول إلى الوجوب كـ(ـالعواري والمغصوب والمقبوض بسوم) إن ساومه وقطع ثمنه أو ساومه فقط ليريه أهله، إن رضوه وإلا رده وإن أخذه ليريه أهله بلا مساومة، ولا قطع ثمن، فغير مضمون (و) يصح ضمان (عهدة مبيع).

بأن يضمن الثمن إذا استحق المبيع، أو رد بعيب أو الأرش إن خرج معيبًا أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه أو إن ظهر به عيب أو استحق فيصح لدعاء الحاجة إليه وألفاظ ضمان العهدة: ضمنت عهدته أو دركه، ونحوهما.

ويصح أيضًا ضمان ما يجب بأن يضمن ما يلزمه من دين، أو ما يداينه زيد لعمرو ونحوه وللضامن إبطاله قبل وجوبه (لا ضمان الأمانات) كوديعة، ومال شركة وعين مؤجرة، لأنها غير مضمونة على صاحب اليد، فكذا ضامنه (بل) يصح ضمان (التعدي فيها) أي في الأمانات.

لأنها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده كالمغصوب وإن قضى الضامن الدين بنية الرجوع رجع، وإلا فلا وكذا كفيل وكل مؤد عن غيره دينًا واجبًا غير نحو زكاة.

|  |  |
| --- | --- |
| 1. مقاصد التشريع: | المقصد من مشروعية الضمان:  قد جاء الإسلام بحفظ الكليات الخمس: الدين والمال والنفس والعرض والعقل، ومما يحفظ به المال ما ذكره الفقهاء في كتب الفقه من الرهن والحوالة والضمان، فهذه كلها عقود يستفاد منها الرفق واستيفاء الحقوق، والضمان هو أحد هذه العقود، والذي يكون بإضافة ذمة إلى ذمة في دين أو عين، ولكي يثق الإنسان من رجوع حقوقه |
| 1. أسرار المسائل وحكم التشريع: | لم أجد |
| 1. الكليات الفقهية: | * كل لفظ فهم منه الضمان عرفًا يصح به الضمان * كل التزام من الشخص بما قد وجب على غيره ضمان. * كل إشارة مفهومة من الأخرس ينعقد بها الضمان. * كل من كان جائز التصرف يصح ضمانه. * كل ضامن يبرأ ببراءة ذمة المضمون عنه. * كل دين وجب أو مآله إلى الوجوب يصح ضمانه. |
| 1. الضوابط الفقهية: | * لا يصح الضمان إلا من جائز التصرف. * يصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم. * لا يصح ضمان القن والمكاتب إلا بإذن سيدهما. |
| 1. القواعد الخاصة: | * الأصل لا يبرأ ببراءة التبع. * لابد من التراضي في عقود المعاوضات * التكليف والرشد والملك شرط لصحة التبرع. * من أدى عن غيره واجبًا بنية الرجوع رجع، وإلا فلا. * الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان |
| 1. التعليلات الفقهية: | * **علة من قال بأن الضمان يصح مما لا يجب:**   لأن المصلحة تقتضي ذلك والحاجة والضرورة تدعو إليه   * **علة عدم صحة ضمان مسلم جزية:**   لأنها إذا أخذت من الضامن فات الصغار عن المضمون عنه.   * **علة صحة الضمان بأي لفظ يدل عليه عرفاً:**   لأن الشارع لم يحد ذلك بحد، فيرجع إلى العرف   * **علة صحة الضمان بإشارة مفهومة من أخرس كسائر تصرفاته:**   لأنها كاللفظ في الدلالة على المراد   * **علة عدم صحة الضمان إلا من جائز التصرف:**   لأنه إيجاب مال فلا يصح من صغير، ولا سفيه   * **علة صحة الضمان من مفلس:**   لأنه تصرف في ذمته وهو أهل له فاستثنى، لأن الحجر عليه في ماله، لأجل مال الغرماء، لا في ذمته ويتبع بعد فك الحجر عنه   * **العلة في أن لرب الحق مطالبة من المضمون والضامن في الحياة والموت:**   لأن الحق ثابت في ذمتهما، فملك مطالبة من شاء منهما   * **العلة في أنه إن برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن:**   لأنه تبع له   * **العلة في أنه لا يبرأ المضمون عنه ببراءة الضامن:**   لأَن الأَصل لا يبرأ ببراءة التبع ولأنه وثيقة انحلت من غير استيفاء الدين منها، فلم تبرأ ذمة الأصل، كالرهن إذا انفسخ من غير استيفاء، وأيهما قضى الحق برئا جميعا من المضمون له، لأنه حق واحد، فإذا استوفي زال تعلقه بهما   * **العلة في أنه إذا تعدد الضامن، لم يبرأ أحدهم ببراءة الآخر:**   لأنهم غير فروع له، فلم يبرأ ببراءته   * **العلة في أنه لا يعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا معرفته للمضمون له:**   لأنه لا يعتبر رضاهما، فكذا معرفتهما   * **العلة في إعتبار رضا الضامن:**لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضا، كالتبرع بالأعيان * **تعليل صحة ضمان عهدة المبيع**؛لدعاء الحاجة إليه. |
| 1. تخريج الفروع على القواعد الفقهية | * الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان مخرجة من القاعدة الكبرى: العادة محكمة * تخريج صحة ضمان الأخرس بإشارته المفهومة على قاعدة:إشارة الأخرس كعبارة الناطق. * تخريج صحة الضمان من جائز التصرف على قاعدة:التكليف،والرشد والملك شرط لصحة التبرع. * تخريج عدم براءة المضمون عنه ببراءة الضامن على قاعدة: الأصل لا يبرأ ببراءة التبع. * تخريج براءة الضامن ببراءة المضمون عنه على قاعدة: التابع تابع. * تخريج قضاء الضامن للدين بنية الرجوع على قاعدة من أدى عن غيره واجبًا بنية الرجوع رجع، وإلا فلا. * تخريج عدم اشتراط معرفة الضامن للمضمون عنه ولا المضمون له على قاعدة:من لايعتبر رضاه في عقد أو فسخ لايعتبر علمه. |
| 1. تخريج الفروع على الفروع | * تخريج اشتراط رضا الضامن لصحة الضمان على مسألة التبرع بالأعيان. * تخريج مسألة رجوع كل كفيل أدى عن غيره دينا واجبا،على مسألة رجوع الضامن بالدين. |
| 1. علم الفروق الفقهية | الفرق في أنه إذا برئت ذمة الفرع لا يستلزم هذا براءة ذمة الأصل، وأنه إذا برئت ذمة الأصل استلزم ذلك براءة ذمة الفرع فهناك فرق بين براءة الفرع وبين براءة الأصل  الفرق بين جائز التصرف وغير جائز التصرف في صحة الضمان أو عدمها.  الفرق غير جائز التصرف (صغير،وسفيه) وبين المفلس في صحة ضمان المفلس وعدم صحته من الصغير والسفيه؛لأنه تصرف في ذمته.  التفريق بين ضمان المجهول الذي يؤول إلى العلم وبين مالايؤول إلى العلم في صحة ضمانه.  التفريق بين الضامن والمضمون عنه في براءة الذمة.  التفريق بين قضاء الضامن للدين بنية الرجوع،وقضاؤه بغير نية الرجوع.  التفريق بين قضاء الضامن للحقوق الواجبة للآدميين وبين الحقوق الواجبة لله كالزكاة. |
| 1. علم التقاسيم والأنواع | * **أنواع الضمان:**   التزام ما وجب على غيره.  التزام ما قد يجب على غيره.   * **ما ينعقد به الضمان:**   كل لفظ يدل عليه، وبإشارة الأخرس المفهومة**.**   * **تقسيم حالات الضامن:**   ضامن منفرد، وقد يتعدد الضامن.  **من يصح منه الضمان:**   1. يصح من جائز التصرف 2. يصح من مفلس 3. يصح من قن ومكاتب بإذن سيدهما   **حالات يصح فيها الضمان:**   1. يصح الضمان من غير معرفة الضامن للمضمون عنه 2. يصح ضمان المجهول إذا آل إلى علم 3. يصح ضمان مايؤول إلى الوجوب 4. يصح ضمان عهدة مبيع 5. يصح أيضًا ضمان ما يجب 6. يصح ضمان التعدي في الأمانات   **حالات براءة ذمة المضمون عنه من الدين المضمون:**   1. بإبراء 2. أو قضاء 3. أو حوالة   **صور ما يؤول إلى الوجوب:**   1. العواري 2. المغصوب 3. المقبوض بسوم   **صور ضمان عهدة المبيع:**   1. أن يضمن الثمن إذا استحق المبيع 2. أو رد بعيب 3. أو الأرش إن خرج معيبًا 4. أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه 5. أو إن ظهر به عيب أو استحق   **صور ضمان الأمانات:**   1. كوديعة 2. ومال شركة 3. وعين مؤجرة   **تقسيم قضاء الضامن بنية الرجوع أو بغير نية الرجوع.** |
| 1. علم الجوامع | **جامع فيما يصح به الضمان من الألفاظ:**   1. ضمين 2. وكفيل 3. وقبيل 4. وحميل 5. وزعيم 6. وتحملت دينك 7. أو ضمنته 8. أو هو عندي ونحو ذلك 9. وبإشارة مفهومة من أخرس  * جامع: فيما يصح ضمانه: * جامع في شروط صحة الضمان: * حامع فيما ينعقد به الضمان: * جامع في أنواع الضمان: * جامع في أركان الضمان: |
| 1. النوازل الفقهية | عهدة السيارات  الضمان البنكي |
| 1. آيات الباب | **الدليل على أن الضمان جائز بالكتاب**: كذلك الدليل على أنه يصح ضمان المجهول إذا آل إلى علم: قوله تعالى {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}[يوسف: 72] |
| 1. أحاديث الباب | **الدليل على أن الضمان جائز بالسنة:** كذلك دليل على أن لرب الحق مطالبة المضمون والضامن متى شاء: حديث «الزعيم غارم» رواه أبو داود والترمذي وحسنه  **الدليل على صحة ضمان دين ميت:**  لخبر سلمة أنه صلى الله عليه وسلم أتي برجل ليصلي عليه فقال «هل عليه دين؟» فقالوا: نعم ديناران. فقال «هل ترك لهما وفاء؟» قالوا: لا. فتأخر، فقال أبو قتادة: هما علي. فصلى عليه، ولا تبرأ ذمة الميت قبل قضاء دينه، لخبر، «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» |
| 1. مسائل الإجماع | حكم الضمان: جائز بالإجماع في الجملة  أجمع العلماء أنه متى برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن  أجمع العلماء على صحة ضمان التعدي في الأمانات  أجمع العلماء على صحة ضمان المريض |
| 1. آثار الباب | **الدليل على أنه لا يعتبر رضا المضمون عنه، ولا المضمون له:**لأن أبا قتادة ضمن من غير رضا المضمون له، ولا المضمون عنه |
| 1. فتاوى العلماء | لا يوجد. |
| 1. الألغاز الفقهية | * شخص يصح ضمانه ولا يصح تصرفه في ماله؟   المفلس يصح تصرفه في ذمته،ولايصح تصرفه في ماله المحجور عليه. |
| 1. علم البدائل الشرعية | لا يصح ضمان الأمانات والبديل لها ضمان التعدي في الأمانات |
| 1. تخريج الفروع على الأصول الفقهية | * بناء إباحة الضمان على (الأصل في المعاملات الإباحة).   بناء صحة انعقاد الضمان بكل لفظ دل عليه (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني). |
| 1. المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب | لا يوجد. |
| 1. ضبط مشكل الألفاظ | لم أجد. |
| 1. المصطلحات الفقهية | الضمان، سفيه، مفلس، قن، المضمون، الضامن، غارم، إبراء، قضاء، حوالة، عواري، الأرش، وديعة، عين مؤجرة، مال شركة، مغصوب، كفيل،قبيل،حميل،زعيم،،مكاتب،مقبوض بسوم،عهدة المبيع |
| 1. علم لغة الفقه | **الضمان لغة:**مأْخوذ من الضمن فذمة الضامن في ذمة المضمون عنه  **اشتقاق الضمان:**من الضمن، وهذا قول ابن عقيل، وقال القاضي: مشتق من التضمن، لأن ذمة الضامن تتضمن الحق. وقال الموفق وغيره: مشتق من الضم، يعني اشتقاقًا أكبر، فالضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه، في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعًا  **ألفاظ الضمان:**  والزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مصر، والكفيل لغة أهل العراق |
| 1. التعاريف | **الضمان:معناه شرعًا:** التزام ما وجب على غيره - مع بقائه - وما قد يجب |
| 1. المسائل الخلافية | * **مسألة: هل لرب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون في الحياة والموت؟** |
| 1. تحرير محل النزاع | لم أجد. |
| 1. الأقوال في المسألة | **الأقوال في مسألة هل لرب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون في الحياة والموت؟**   * **القول الأول:**أن لرب الحق مطالبة المضمون والضامن في الحياة والموت * **القول الثاني:**أن الضمان استيثاق بمنزلة الرهن، فلا يطالبه إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه |
| 1. أدلة الأقوال | **أدلة مسألة هل لرب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون في الحياة والموت؟**  **دليل القول الأول:**لأن الحق ثابت في ذمتهما، فملك مطالبة من شاء منهما  **دليل القول الثاني:**لأن الضامن فرع، ولا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل،كالتراب في الطهارة، وأن الكفالة توثقة وحفظ للحق، فهي جارية مجرى الرهن، لا يستوفى منه إلا عند تعذر الاستيفاء من الراهن، والضامن لم يوضع لتعدد محل الحق، وإنما وضع ليحفظ صاحب الحق حقه من الهلاك، ويرجع إليه عند تعذر الاستيفاء، ولم ينصب الضامن نفسه، لأن يطالبه المضمون له، مع وجود الأصيل ويسرته، والتمكن من مطالبته، والناس يستقبحون هذا، ويعدون فاعله متعديًا، ولا يعذرونه بالمطالبة إلا إذا تعذر عليه مطالبة الأصيل، عذروه بمطالبة الضامن، وهذا أمر مستقر في فطر الناس، ومعاملاتهم، بحيث لو طالب الضامن والمضمون عنه إلى جانبه، والدراهم في كمه، وهو متمكن من مطالبته، لاستقبحوه غاية الاستقباح |
| 1. المناقشات | لم أجد. |
| 1. سبب الخلاف | لم أجد. |
| 1. ثمرة الخلاف | لم أجد. |
| 1. نوع الخلاف | خلاف معنوي |
| 1. علم المستثنيات الفقهية | * لا يصح الضمان إلا من جائز التصرف. * لا يصح ضمان المجهول إلا إذا آل إلى العلم. * لا يصح رجوع الضامن بالدين بعد قضائه إلا إن نوى الرجوع. |
| 1. علم الشروط الفقهية | **شروط صحة الضمان:**  أن يكون الضامن جائز التصرف.  رضا الضامن.  أن يكون لدين واجبًا أو يؤول إلى الوجوب.  أن ينعقد بلفظ يدل عليه أو بإشارة مفهومة من أخرس.  **شرط صحة ضمان القن والمكاتب:**  إذن سيدهما  **شرط صحة ضمان المجهول:**  أن يؤول إلى علم  **شرط صحة ضمان المقبوض بسوم:**  إن ساومه وقطع ثمنه  أو ساومه ليريه أهله إن رضوه وإلا رده  **شرط رجوع الضامن بالدين بعد قضائه**:أن يكون قد نوى الرجوع. |
| 1. علم الأركان الفقهية | **أركان ضَمَانِ الذِّمَّةِ خَمْسَةٌ**   1. مَضْمُونٌ عَنْهُ 2. مَضْمُونٌ لَهُ 3. مَضْمُونٌ فِيهِ 4. صِيغَةٌ 5. وضامن وشرط فيه أَهْلِيَّةَ تَبَرُّعٍ |
| 1. علم المباحات الفقهية | يباح أن يكون الضامن مفلساً  يباح أن يكون الضامن قن أو بكاتب بإذن سيدهما  يباح أن يكون الضمان بإشارة مفهومة من أخرس  يباح لرب الحق مطالبة الضامن والمضمون متى شاء  يباح تعدد الضامن  يباح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم  يباح ضمان ما يؤول إلى الوجوب.  يباح رجوع الضامن بالدين إن نواه. |
| 1. علم المستحبات الفقهية | لم أجد. |
| 1. علم المكروهات الفقهية | لم أجد. |
| 1. علم المحرمات الفقهية | يحرم أن يكون الضامن سفيهاً  يحرم ان يكون الضامن صغيراً  يحرم ضمان الأمانات  يحرم تعليق الضمان على شرط  يحرم ضمان المجهول إن لم يفضي إلى العلم. |
| 1. علم الواجبات الفقهية | يجب أن يكون الضامن جائز التصرف |
| 1. علم الموانع الفقهية | * المانع من صحة ضمان الصغير والسفيه؛أنهما غير جائزي التصرف. * المانع من براءة ذمة المضمون عنه ببراءة الضامن هو: أنه أصل لا يبرأ ببراءة التبع. * المانع من صحة ضمان المجهول؛لكونه يختلف. |

**النص (10) آلاء النصري، وفاء الرشيدي.**

فصل في الكفالة

وهي التزام رشيد إحضارَ من عليه حق مالي لربه وتنعقد بما ينعقد به ضمان وإن ضمن معرفته أَخذ به.

(وتصح الكفالة بـ) ـبدن (كل) إنسان عنده (عين مضمونة) كعارية ليردها أو بدلها (و) تصح أيضًا (ببدن من عليه دين) ولو جهله الكفيل لأن كلا منهما حق مالي، فصحت الكفالة به كالضمان.

و (لا) تصح ببدن من عليه (حد) لله تعالى كالزنا أو لآدمي كالقذف لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعًا «لا كفالة في حد» (ولا) ببدن من عليه (قصاص) لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني.

ولا بزوجة وشاهد ولا بمجهول، أو إلى أجل مجهول وتصح: إذا قدم الحاج فأنا كفيل بزيد شهرًا (ويعتبر رضى الكفيل) لأنه لا يلزمه الحق ابتداءً إلا برضاه (لا) رضى (مكفول به) أَوله، كالضمان.

(فإن مات) المكفول بريء الكفيل لأن الحضور سقط عنه (أو تلفت العين بفعل الله تعالى) قبل المطالبة، بريء الكفيل لأن تلفها بمنزلة موت المكفول به فإن تلفت بفعل آدمي فعلى المتلف بدلها ولم يبرأ الكفيل (أو سلم) المكفول (نفسه بريء الكفيل) لأن الأصل أداء ما على الكفيل، أشبه ما لو قضى المضمون عنه الدين وكذا يبرأ الكفيل إذا سلم المكفول بمحل العقد، وقد حل الأَجل أو لا.

بلا ضرر في قبضه وليس ثم يد حائلة ظالمة وإن تعذر إحضار المكفول مع حياته أو غاب ومضى زمن يمكن إحضاره فيه، ضمن ما عليه إن لم يشترط البراءة منه.

ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأْ الآخر وإن سلم نفسه برئا.

باب الحوالة

مشتقة من التحول لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى وتنعقد بأحلتك وأتبعتك بدينك على فلان، ونحوه و(لا تصح) الحوالة (إلا على دين مستقر).

إذ مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مطلقًا وما ليس بمستقر عرضة للسقوط فلا تصح على مال كتابة أو سلم أو صداق قبل دخول أو ثمن مدة خيار، ونحوها وإن أحاله على من لا دين عليه فهي وكالة.

والحوالة على ماله في الديوان أو الوقف إذن في الاستيفاء (ولا يعتبر استقرار المحال به) فإن أحال المكاتب سيده أو الزوج زوجته صح لأن له تسليمه، وحوالته تقوم مقام تسليمه (ويشترط) أيضًا للحوالة (اتفاق الدينين) أي تماثلهما (جنسًا) كدنانير بدنانير، أو دراهم بدراهم.

فإن أحال من عليه ذهب بفضة أو عكسه لم يصح (ووصفًا) كصحاح بصحاح، أو مضروبة بمثلها فإن اختلفا لم يصح (ووقتًا) أي حلولاً، أو تأْجيلاً أجلاً واحدًا فلو كان أحدهما حالاً، والآخر مؤجلاً أو أحدهما يحل بعد شهر، والآخر بعد شهرين لم تصح (وقدرًا) فلا يصح بخمسة على ستة لأنها إرفاق كالقرض.

فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل، فتخرج عن موضوعها (ولا يؤثر الفاضل) في بطلان الحوالة فلو أَحال بخمسة من عشرة على خمسة أو بخمسة على خمسة من عشرة، صحت لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة، والفاضل باق بحاله لربه (وإذا صحت) الحوالة بأن اجتمعت شروطها (نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبريء المحيل) بمجرد الحوالة فلا يملك المحتال الرجوع على المحيل بحال.

سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل، أو فلس، أو موت، أو غيرها وإن تراضى المحتال والمحال عليه على خير من الحق، أو دونه في الصفة أو القدر أو تعجيله، أو تأجيله، أو عوضه جاز

|  |  |
| --- | --- |
| 1. استخراج مقاصد التشريع في هذا الباب وربطها بكل فرع على مستوياتها الثلاثة. | لم أجد. |
| 1. استخراج أسرار المسائل وحكم التشريع والإعجاز التشريعي: | 1. الحكمة من مشروعية الحوالة:   الإرفاق بالناس وقضاء حاجاتهم. |
| 1. الكليات الفقهية: | 1. كل لفظ يدل على الحوالة تنعقد به الحوالة.  2. كل ما ينعقد به الضمان، تنعقد به الكفالة.  3. كل من تكفل دينا عن الغير عليه الغرم.  4. كل من أحال على من لادين عليه يكون وكالة  5. كل موضع يرجع فيه المشتري على البائع بالثمن يرجع به على الكفيل بالدرك.  6. كل شخص لايمكن الاستيفاء منه لو تغيب المكفول فإنه لايصح أن يكفل.  7. كل إنسان عنده عين مضمونه صحت الكفالة ببدنه.  8. كل دين مستقر تصح به الحوالة.  9. كل من أحال على ديوان او وقف يكون وكالة. |
| 1. استخراج الضوابط الفقهية: | * براءة الأصيل توجب براءة الكفيل. |
| 1. استخراج القواعد الخاصة (وهي المختصة بباب أو بابين ويسميها بعضهم الضوابط وهو اصطلاح بعض متأخري الأصوليين ). | 1. ضابط ماتصح به الحوالة: أن تكون على دين مستقر.  2. ضابط مايتفق به الدينين: أن يتماثلا جنسا ووصفا ووقتا وقدرا. |
| 1. استخراج التعليلات الفقهية وتحديد نوعها: | 1. قياس ضمان معرفة الشخص على احضار البدن بجامع أن كل منهما توثقه لمن له مال.  2. أن ذمة الكفيل تبرأ إذا سلّم المكفول نفسه للمكفول له؛ قياسا على براءة ذمة الضامن إذا قضى المضمون عنه الدين الذي عليه، بجامع أن كلا منهما قد حصل مالزمه من أجله. ( دفع المضمون عنه الدين الذي عليه وفي الكفالة قد سلم المكفول نفسه للمكفول له)  3. قياس صحة كفالة العين والدين المجهولين، على صحة ضمان الدين والعين المجهولين. (قياس أولى) |
| 1. استخراج تخريج الفروع على القواعد الفقهية: | * تخريج عدم صحة تعليق البراءة من الكفالة بالشرط على قاعدة التمليكات لا تقبل التعليق بالشرط الفاسد. |
| 1. استخراج تخريج الفروع على الفروع: | 1. أن الأصيل ببراءة الكفيل، تخريجا على أن المضمون لا يبرأ ببراءة الضامن  2. اعتبار رضى الكفيل لا رضى مكفول به؛ تخريجا على الضمان  3. قياس تلف العين على تلف المكفول.  " (فإن مات) المكفول برئ الكفيل؛ لأن الحضور سقط عنه، (أو تلفت العين بفعل الله تعالى) قبل المطالبة برئ الكفيل؛ لأن تلفها بمنزلة موت المكفول به". |
| 1. علم الفروق الفقهية: | **الفرق بين الضمان والكفالة:**  1. أن الضمان يلزم فيه بإحضار الدين، أما الكفالة فيلزم فيه باحضار البدن، فإذا أحضر الكفيل المكفول وسلمه لصاحب الحق برىء منه سواء وفّى المكفول أو لم يوفي.  2. أن الضامن لايبرأ من الضمان إلا بالأداء أو الإبراء، بخلاف الكفالة فإنها تسقط عنه بموت المكفول عنه. |
| 10.علم التقاسيم  والأنواع: | * **حالات ما تصح به الكفالة وما لا تصح به.**   أ. ما تصح به الكفالة:  1. تصح ببدن كل إنسان عنده عين مضمونه كعاريه ليردها أو بدلها.  2. تصح ببدن من عليه دين.  ب. ما لا تصح به:  1. لا تصح الكفالة ببدن من عليه حدّ لله تعالى كالزنا، أو لآمي كالقذف.  2. لا تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص.  3. لا تصح الكفالة بزوجة، وشاهد، ولا بمجهول، او إلى اجل مجهول..   * الحالات التي يبرأ بها الكفيل:   1. إذا مات المكفول.  2. إذا سلّم المكفول نفسه للمكفول له.  3. إذا سلّم الكفيل المكفول بمحل العقد.  4. إذا تلفت العين بفعل الله تعالى قبل المطالبة.   * حالات تلف العين:   1. تلف بفعل الله تعالى.  2. تلف بفعل آدمي.     * **حالات ما تصح به الحوالة وما لا تصح به**   أ. ما تصح به الحوالة:  تصح الحوالة على دين مستقر.  ب. ما لا تصح به الحوالة:  لا تصح الحوالة على دين غير مستقر. |
| 11.علم الجوامع: | * **جامع ما تصح به الكفالة:**   أن تكون ببدن كل انسان عنده عين مضمونه كعاريه ليردها أو يرد بدلها، أو ببدن من عليه دين.   * **جامع ما تصح به الحوالة:**   أن تكون على دين مستقر.   * **مسقطات الكفالة:**   تسقط الكفالة بموت المكفول، أو تلف العين بفعل الله تعالى. |
| 12. استخراج النوازل الفقهية في الباب (التي يمكن التخريج عليها في النوازل المعاصرة ). | لم أقف على نوازل فقهيه في الباب، لكن من تطبيقات الباب المعاصرة:  ما لو اشترى سيارة بأقساط مؤجلة من معرض ما وجعل له كفيلا فإن صاحب المعرض بالخيار إن شاء طالب المشتري بالمبلغ، أو طالب الكفيل؛ لأن من تكفل دينا عن الغير عليه الغرم. |
| 13. استخراج آيات الباب: | لا يوجد. |
| 14. استخراج أحاديث الباب: | حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «لا كفالة في حد» |
| 15. استخراج مسائل الإجماع في الباب: | 1. الاتفاق على اشتراط رضا المحيل لصحة الحوالة.  2. الإجماع على مشروعية الكفالة.  3. الإجماع على مشروعية الحوالة. |
| 16. استخراج آثار الباب: | لا يوجد. |
| 17. استخراج فتاوى العلماء في الباب: | لا يوجد. |
| 18. استخراج الألغاز الفقهية وبناؤها (يمكن بناؤها من خلال معرفة الاستثناءات فالاستثناء مادة ثرية للألغاز): | لم أجد. |
| 19. استخراج علم البدائل الشرعية: | لم أجد. |
| 20.استخراج تخريج الفروع على الأصول: | لم أجد. |
| 21.استخراج المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب: | لم أجد. |
| 22.ضبط مشكل ألفاظ الباب: | لا يوجد. |
| 23. المصطلحات الفقهية: | كفالة، حوالة، عارية، ضمان، رهن،كفيل، والمكفول، المحيل، المحال، المحال به، المحال عليه. |
| 24.علم لغة الفقه: | الحوالة. |
| 25. استخراج التعاريف الواردة في الباب. | تعريف الكفالة: التزام رشيد احضار من عليه حق مالي. |
| 26. استخراج المسائل الخلافية | 1. هل تصح الكفالة ببدن من عليه حد؟ 2. هل تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص؟ |
| 36. بناء الأصول على الأصول الفقهية.(الأصل الفقهي مثل الأصل في المعاملات الإباحة-الأصل في الآنية الطهارة....) | 1. صحة الحوالة، والكفالة؛ بناءً على:   أن الأصل في المعاملات الإباحة.   1. براءة ذمة الكفيل إذا مات المكفول:   لأن الأصل براءة الذمة. |
| 37. علم الشروط الفقهية: | * **شروط صحة الحوالة:**   1- أن تكون على دين مستقر.  2- اتفاق الدينان قدرا وجنسا ووصفا ووقتا.  3- رضا المحيل.  4- العلم بالمال.  5- أن يكون مما يصح السلم فيه من مثلي وغيره.  6- أن يكون على مليء. |
| 38. علم الأركان الفقهية: | **1. أركان الحوالة:**  المحيل.  المحال.  المحال عليه.  المحال به.  الصيغة الدالة على الحوالة.  **2. أركان الكفالة:**  الكفيل.  المكفول.  المكفول له. |
| 39. علم المباحات الفقهية: | إباحة أحالة المكاتب سيده، أو الزوج زوجته. |
| 40. علم المستحبات الفقهية: | لا يوجد. |
| 41. علم المكروهات الفقهية: | لا يوجد. |
| 42: علم المحرمات الفقهية: | 1. تحريم الكفالة ببدن من عليه حد لله تعالى كالزنا أو، لآدمي.   1. تحريم الحوالة على مال كتابة أو سلم أو صداق قبل دخول أو ثمن مدة خيار ونحوها. 2. تحريم إحالة من عليه ذهب بفضة أو عكسه. 3. تحريم إحالة دين حالّ على المؤجل. |
| 43: علم الواجبات الفقهية: | يجب في الحوالة: اتفاق الدينان وتماثلهما. |
| 44. علم الموانع الفقهية: | اضطراب الدين وعدم استقراره، يعتبر مانع من الحوالة. |
| 45: علم الأسباب الفقهية. | 1. سبب تسمية الحوالة بهذا الاسم؛ لأنها -تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى 2. سبب عدم صحة الكفالة ببدن من عليه القصاص؛ لأنه لايمكن استيفاؤه من غير الجاني. 3. سبب عدم صحة صحة حوالة المكاتب لسيده؛ لأن له تسليمه وحوالته تقوم مقام تسليمه. 4. سبب عدم صحة الحوالة على مال المكاتب، أو على سلم، أو على صداق قبل الدخول أو على ثمن مدة الخيار؛ لأنه عرضه للسقوط. 5. سبب براءة الكفيل إن مات المكفول؛لأن الحضور سقط عنه. |

**النص (11) نهال القرعاوي، نورة المقرن.**

(ويعتبر) لصحة الحوالة (رضاه) أي رضى المحيل لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه ويعتبر أيضًا علم المال.

وأن يكون مما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف، من الأثمان، والحبوب ونحوها و(لا) يعتبر (رضى المحال عليه) لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه، وبوكيله وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه (ولا رضى المحتال) إن أحيل (على مليء) ويجبر على إتباعه.

لحديث أبي هريرة يرفعه «مطل الغني ظلم وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه وفي لفظ «من أُحيل بحقه على مليء فليحتل» والمليء: القادر بماله، وقوله، وبدنه. فماله: القدرة على الوفاء. وقوله: أن لا يكون مماطلاً.

وبدنه: إمكان حضوره إلى مجلس الحاكم، قاله الزركشي (وإن كان) المحال عليه (مفلسًا ولم يكن) المحتال (رضي) بالحوالة عليه (رجع به) أي بدينه على المحيل لأن الفلس عيب، ولم يرض به، فاستحق الرجوع، كالمبيع المعيب فإن رضي بالحوالة عليه فلا رجوع له إن لم يشترط الملاءة، لتفريطه.

(ومن أُحيل بثمن مبيع) بأَن أَحال المشتري البائع به على من له عليه دين، فبان البيع باطلاً فلا حوالة (أو أحيل به) أي بالثمن (عليه) بأن أحال البائع على المشتري مدينه بالثمن (فبان البيع باطلاً) بأن بان المبيع مستحقًا، أو حرًا، أو خمرًا (فلا حوالة) لظهور أن لا ثمن على المشتري، لبطلان البيع والحوالة فرع على لزوم الثمن ويبقى الحق على ما كان عليه أو لا.

(وإذا فسخ البيع) بتقايل، أو خيار عيب أو نحوه (لم تبطل) الحوالة لأن عقد البيع لم يرتفع، فلم يسقط الثمن، فلم تبطل الحوالة وللمشتري الرجوع على البائع لأَنه لما رد المعوض استحق الرجوع بالعوض (ولهما أن يحيلا) أي للبائع أَن يحيل المشتري على من أَحاله المشتري عليه في الصورة الأولى وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية.

وإذا اختلفا فقال: أَحلتك. قال: بل وكلتني. أو بالعكس فقول مدعي الوكالة وإن اتفقا على: أَحلتك. أو: أَحلتك بديني. وادعى أحدهما إرادة الوكالة صدق وإن اتفقا على أحلتك بدينك. فقول مدعي الحوالة.

وإذا طالب الدائن المدين، فقال: أَحلت علي فلانًا الغائب. وأَنكر رب المال، قبل قوله مع يمينه، ويعمل بالبينة.

باب الشركة

بوزن سرقة، ونعمة، وتمرة (وهي) نوعان، شركة أَملاك وهي (اجتماع في استحقاق) كثبوت الملك في عقار أو منفعة لاثنين فأكثر.

(أَو) شركة عقود وهي اجتماع في (تصرف) من بيع ونحوه (وهي) أَي شركة العقود – وهي المقصودة هنا – (أنواع) خمسة (فـ)أحدها (شركة عنان) سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما، وتساويا في السير.

وهي (أن يشترك بدنان) أَي شخصان فأَكثر مسلمين، أَو أَحدهما ولا تكره مشاركة كتابي لا يلي التصرف (بماليهما المعلوم) كل منهما، الحاضرين (ولو) كان مال كل منهما (متفاوتًا).

بأَن لم يتساو المالان قدرًا أو جنسا، أو صفة (ليعملا فيه ببدنيهما) أو يعمل فيه أحدهما، ويكون له من الربح أكثر من ربح ماله فإن كان بدونه لم يصح وبقدره إبضاع وإن اشتركا في مختلط بينهما شائعًا صـح إن علما قـدر ما لكل منهما.

(فينفذ تصرف كل منهما فيهما) أي في المالين (بحكم الملك في نصيبه، و) بحكم (الوكالة في نصيب شريكه) ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح في التصرف

|  |  |
| --- | --- |
| * استخراج مقاصد التشريع في هذا الباب وربطها بكل فرع على مستوياتها الثلاثة. | * مقصد حفظ المال وهو من المقاصد الحاجية التي يعوزها المرء لدفع الضرر عن نفسه هي إباحة رجوع المحتال إلى المحيل إن كان المحال عليه مفلسًا ولم يكن المحتال رضي بالحوالة، ومثله في رجوع المشتري السلعة المعيبة لبائعها. * اشتراط رضا المحيل هو لحفظ ماله وهو لمقصد حفظ المال من المقاصد الضرورية، ومثله إذا طالب الدائن المدين، فقال: أَحلت علي فلانًا الغائب. وأَنكر رب المال، قبل قوله مع يمينه، ويعمل بالبينة، حفظًا لماله. * العلم بالمال في الحوالة وشركة العنان كان لمكمل مقصد من المقاصد لحفظ المال وهو المكمل الضروري حيث أن العلم أدعى لحفظ المال من الضياع. * شرعت الشركة في الإسلام بأنوعها حفظًا للمال ودعوة لاستثماره، والانتفاع به في أوجه الحلال، وحفظ المال، لمقصد حفظ المال وحفظ المال مقصد ضروري. |
| * استخراج أسرار المسائل وحكم التشريع والإعجاز التشريعي | * يشترط لصحة الحوالة رضاه أي رضى المحيل، وهذا يدل على أهمية الحق في الإسلام، وأن التصرف في الحق المملوك لا يكون إلا برضاه. * يشترط لصحة الحوالة علم المال، وهذا كان لأن الجهل مفضي للنزاع، والشارع لا يشرع ما هو ذريعة للنزاع، بل يدعو للمصالحة بين المؤمنين. * لم يعتبر رضا المحال عليه لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه، وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه، وهذا فيه أن الإنسان في الشريعة لا يُكلف بما يثقل عليه إذا وجد طريقًا أسهل عليه وأنسب. * ضابط القدرة على ماله،القدرة على الوفاء. وضابط القدرة على قوله، أن لا يكون مماطلاً.ضابط القدرة على بدنه، إمكان حضوره إلى مجلس الحاكم. وهذا كله لأهمية حق الانسان ومراعاته ما استطيع، ودرء ما قد يحيل دون حقه. * إن كان المحال عليه مفلسًا ولم يكن المحتال رضي بالحوالة عليه رجع به أي بدينه على المحيل، وفيه أن الرضا تنازل عن حق الإنسان بنفسه حال الإضرار، مما يدل على أن الأصل كون الشخص يعتنى بحقه وإن لم يعتني فهو من يحتمل تفريطه، لا الشرع، فالشارع يعتني بحقوق عباده وفي مثل هذه الأحكام يدعو إلى أن يعتني العبد بحقوق نفسه. * إن رضي المحتال بالحوالة عليه وكان المحال عليه مفلسا، فلا رجوع له –أي للمحيل- إن لم يشترط الملاءة، ففيه أن الرضا مسقط لما وجب له قبل رضاه لتنازله عنه، وفي هذا حفظ الانسان لكلمته وتحمله لما يصدر عنه، وصيانة كلامه الأول عن الإهمال. * «مطل الغني ظلم،وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع»، لما راعى الشارع حاجة الانسان، وجب حال غناه أن يبذل، وعدم بذله ظلم لنفسه ولغيره ممن بذل له، مما فيه دلالة على أن الأصل المروءة * في حكم إذا اختلفا فقال: أَحلتك. قال: بل وكلتني. أو بالعكس، فقول مدعي الوكالة، وفي هذا عناية بدقة الدعوى، لأن لكل من الدعوتين أمور مترتبة عليها، كما فيه صيانة للإنسان وحقه، فقد يُدعى أنه بذل له حقه عن طريق الحوالة ويكذب بذلك المدعي، فيؤخذ بما يصان به ماله. * إذا طالب الدائن المدين، فقال: أَحلت علي فلانًا الغائب. وأَنكر رب المال، قبل قوله مع يمينه، ويعمل بالبينة، وفي إيجاب اليمين والبينة دليل على العمل بالاحتياط بالشريعة وأهميته. * الحكمة من مشروعية الشركة التسهيل على المسلمين، والدعوة لتنمية المال والكسب الحلال، والتعفف عن السؤال. |
| * استخراج الكليات الفقهية.   مظان الكليات  تصريح المؤلف بكلمة كل  ألفاظ العموم يمكن استبدالها بكلمة كل | * كل من أحيل على مليء لم يعتبر رضاه. * كل من أحيل على مفلس اعتبر فيه رضاه * كل حوالة في البيع تعد فرعًا على لزوم الثمن * كل مبيع مستحق يبطل البيع * كل مبيع حر يبطل البيع * كل مبيع محرم كخمر يبطل البيع * كل اجتماع في استحقاق يعد شركة أملاك * كل اجتماع في تصرف يعد شركة عقود * كل اشتراك في الأبدان ويكون كلاهما أو أحدهما مسلم فأكثر بمالهما المعلوم ليعملان فيه ببدنهما أو يعمل فيه أحدهما شركة عنان. * كل شركة تعد إذنًا صريح في التصرف. * كل عيب في المال لم يرضَ به المشتري أُستحق به الرجوع للبائع. * كل شركين في المال لهما حق التصرف فيه. |
| * استخراج الضوابط الفقهية ليس المراد به الضابط بالمعنى الأصولي وهو القاعدة التي تشمل الباب والبابين) | * ضابط الملء هو: القدرة بالمال والقول والبدن * ضابط القدرة على ماله: القدرة على الوفاء. * ضابط القدرة على قوله: أن لا يكون مماطلاً. * ضابط القدرة على بدنه: إمكان حضوره إلى مجلس الحاكم. * ضابط شركة الأملاك: أن يكون الاجتماع في استحقاق. * ضابط شركة العقود: أن يكون الاجتماع في تصرف. * ضابط شركة العنان: أن يشترك بدنان أَي شخصان فأَكثر مسلمين، أَو أَحدهما بمالهما المعلوم ليعملان فيه ببدنهما أو يعمل فيه أحدهما. * ضابط التفاوت في المال بأَن لم يتساو المالان قدرًا أو جنسا، أو صفة. |
| * استخراج القواعد الخاصة وهي المختصة بباب أو بابين ويسميها بعضهم الضوابط وهو اصطلاح بعض متأخري الأصوليين ). | * "كل دين تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون معلوما" * "كل دين تصح الكفالة به تصح الحوالة به أيضًا، لكن يلزم أن يكون المحال معلوما" * "كل دين تصح كفالته تصح حوالته مالم يكن مجهولا" * رضا المحيل شرط لصحة الحوالة. * لا يعتبر الرضا في الإحالة على المليء.   - يعتبر الرضا في الإحالة على المفلس.  - ضابط الملاءة في الحوالة: القادر بماله، وقوله، وبدنه   * الشركة إذن صريح في التصرف. * "ما جعل إلى اثنين لم يجز أن ينفرد به أحدهما" * "للإنسان أن يتصرف في ملكه كيفما شاء" * ضابط شركة الأملاك: أن يكون الاجتماع في استحقاق * ضابط شركة العقود: أن يكون الاجتماع في تصرف * ضابط شركة العنان: أن يشترك بدنان أَي شخصان فأَكثر مسلمين، أَو أَحدهما بمالهما المعلوم ليعملان فيه ببدنهما أو يعمل فيه أحدهما. |
| * استخراج التعليلات الفقهية وتحديد نوعها.   مثل قياس الأولى والقياس المساوي والأدنى | * العلة لعدم اعتبار رضا المحال عليه ;لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه، وبوكيله وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه * العلة لاعتبار رضا المحتال إن كان مفلسا * العلة للرجوع بالدين على المحيل إن كان مفلسا؟ لأن الفلس عيب، ولم يرض به، فاستحق الرجوع، كالمبيع المعيب * قياس الحوالة على البيع والمبيع معيب، وهو قياس مساوي فكما أن المبيع إذا لم يرض به المشتري يرجع لصحابه، فكذلك الحوالة إذا لم يرضَ المحتال في حالة كون المحال عليه مفلسا. الجامع: الضرر في كل منهما. * علة عدم الرجوع بالدين على المحيل إن كان مفلسًا هنا ; لتفريطه. * العلة لعدم جواز الحوالة في البيع إذا كان البيع باطلًا ;لظهور أن لا ثمن على المشتري، لبطلان البيع، والحوالة فرع على لزوم الثمن ويبقى الحق على ما كان عليه أو لا. * العلة لعدم بطلان الحوالة في البيع وإذا فسخ البيع بتقايل، أو خيار عيب أو نحوه ;لأن عقد البيع لم يرتفع، فلم يسقط الثمن، فلم تبطل الحوالة. * العلة لجواز رجوع المشتري إلى البائع إذا كانت الحوالة في البيع وفسخ بتقايل أو خيار عيب ;أَنه لما رد المعوض استحق الرجوع بالعوض. * علة نفاذ تصرف الشريكين في شركة العنان في ماليهما; لأنه يغني لفظ الشركة عن إذن صريح في التصرف. |
| * استخراج تخريج الفروع على القواعد الفقهية.   مثل التخريج على قاعدة المشقة تجلب التيسير | * إن رضي المحتال بالحوالة عليه وكان المحال عليه مفلسا، فلا رجوع له –أي للمحيل- إن لم يشترط الملاءة، ففيه أن الرضا مسقط لما وجب له قبل رضاه لتنازله عنه، وفي هذا حفظ الانسان لكلمته وتحمله لما يصدر عنه، وصيانة كلامه الأول عن الإهمال، وهو راجع لقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.   تخريج اشتراط الرضا على قاعدة ( مبنى العقود على التراضي ) -   * إذا طالب الدائن المدين، فقال: أَحلت علي فلانًا الغائب. وأَنكر رب المال، قبل قوله مع يمينه، ويعمل بالبينة. تخريجًا على قاعدة "البينة على من ادعى، واليمين على المدعى عليه" و"القول قول المنكر مع يمينه" * العلة لعدم بطلان الحوالة في البيع وإذا فسخ البيع بتقايل، أو خيار عيب أو نحوه; لأن عقد البيع لم يرتفع، فلم يسقط الثمن، فلم تبطل الحوالة "والأصل بقاء ما كان على ما كان". * يعتبر لصحة الحوالة رضاه أي رضى المحيل تخريجًا على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" و"الضرر يزال" و"إزالة الضرر واجبة" و"الضرر مرفوع" و"رفع الضرر واجب" و"الضرر يحكم بإزالته" و"يزال الضرر" و"الضرر مصروف" * لا يشترط رضى المحتال إن أحيل على مليء ويجبر على إتباعه للقاعدة: "المطل بالحقوق المقدور عليها محظور" و" المطل بالحق بعد طلبه مفسدة محرمة على من عملها" و"مطل ذي الحق لحقه ظلم" وحق الإنسان يجب إيفاؤه عند طلبه" و"حق الإنسان يوفى عند طلبه" |
| * استخراج تخريج الفروع على الفروع أو ما يسمى بعلم تخريج الفروع على أمهات المسائل في الباب مثل مسألة ما يدركه المسبوق هل هو أول صلاته او آخرها؟).وهي المسائل التي لها ثمرات فقهية كثيرة | * تخريج الحوالة على الوكالة في الجواز، والمحال على الوكيل، في وجوب الدفع عليه، لأن كلًا منهما قائما مقام صاحب الحق. * تخريج الحوالة على مفلس على شراء المبيع المعيب، في استحقاق الرجوع للمالك، لعدم وجود الرضا في كلٍ منهما. * تخريج إذا طالب الدائن المدين، فقال: أَحلت علي فلانًا الغائب. وأَنكر رب المال، قبل قوله مع يمينه، ويعمل بالبينة. على الوكالة في البيع، أي مثل لو قال من عليه الحق أرسلت لي وكيلك الغائب. * تخريج جواز التصرف في شركة العنان لكل منهما على الوكالة المطلقة. * تخريج الحوالة على البيع في جواز التوكيل ;لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْبَيْعِ فِي الْحَاجَةِ إلَى التَّوْكِيلِ فِيهَا. |
| * علم الفروق الفقهية | * الفرق بين شركة أَملاك والعقود:   أن الأملاك اجتماع في استحقاق، كثبوت الملك في عقار أو منفعة لاثنين فأكثر.  وأما شركة العقود: فهي اجتماع في تصرف من بيع ونحوه   * الفرق بين القدرة بالمال والقول والبدن   المال: القدرة على الوفاء.  القول: أن لا يكون مماطلاً.  البدن: إمكان حضوره إلى مجلس الحاكم.   * الفرق بين إذا أحال البائع على المشتري مدينه بالثمن فبان البيع باطلاً فلا حوالة وحكم الحوالة في البيع وإذا فسخ البيع بتقايل، أو خيار عيب أو نحوه لم تبطل   أنه ظهر أن لا ثمن على المشتري، لبطلان البيع والحوالة فرع على لزوم الثمن في الأولى وعقد البيع لم يرتفع، فلم يسقط الثمن، فلم تبطل الحوالة في الثانية. |
| * علم التقاسيم والأنواع.   ويدخل فيه الأضرب والحالات والصور والأوجه | * حالات المحال عليه:  1. مليء 2- مفلس  * حالات الحوالة في البيع:  1. إحالة المشتري البائع على من عليه له دين 2. إحالة البائع من عليه له دين إلى المشتري  * أنواع الشركة:   هي نوعان، الأول: شركة أَملاك.  الثاني: شركة عقود   * أنواع شركة العقود:   وهي أَي شركة العقود – وهي المقصودة هنا – أنواع خمسة:  الأول: شركة عنان..   * أمثلة لما يثبت بالذمة بالإتلاف: الأثمان، والحبوب * أمثلة لبطلان البيع: بأن بان المبيع مستحقًا، أو حرًا، أو خمرًا |
| * علم الجوامع الجامع هو ما يجمع مجموعة من الأمور المتشابهة التي تجتمع في وحدة موضوعية واحدة مثل: المفسدات. المسقطات. جوامع في مواضيع متشابهة أو متقاربة. | * مُحقِقات الملء هي: القدرة بالمال والقول والبدن * من مبطلات البيع: بأن يبان المبيع مستحقًا، أو حرًا، أو خمرًا. * من مفسخات البيع: الفسخ بتقايل، أو خيار عيب. |
| * استخراج النوازل الفقهية في الباب التي يمكن التخريج عليها في النوازل المعاصرة ). | * الحوالة المصرفية * الأوراق التجارية * بعض الشركات المعاصرة |
| * استخراج آيات الباب. | لا يوجد |
| * استخراج أحاديث الباب. | دليل عدم اعتبار رضا المحتال إن أحيل على مليء:  حديث أبي هريرة يرفعه «مطل الغني ظلم،وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه وفي لفظ «من أُحيل بحقه على مليء فليحتل» |
| * استخراج مسائل الإجماع في الباب. | لا يشترط رضى المحتال إن أحيل على مليء ويجبر على إتباعه.  أجمع العلماء على جواز الحوالة.  أجمع العلماء على بطلان الحوالة إذا كان المبيع باطلا. |
| * استخراج آثار الباب. | لا يوجد |
| * استخراج فتاوى العلماء في الباب. | لا يوجد |
| * استخراج الألغاز الفقهية وبناؤها | لا يوجد |
| * استخراج علم البدائل الشرعية. | * لا يوجد |
| * استخراج تخريج الفروع على الأصول. | * يشترط لصحة الحوالة علم المال، وهذا كان لأن الجهل مفضي للنزاع، وهو مبني على أصل من الأصول وهو "سد الذرائع" * حكم الحوالة على مليء جائز، ولا يشترط رضى المحتال إن أحيل على مليء ويجبر على إتباعه لقوله صلى الله عليه وسلم «مطل الغني ظلم،وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع» "والأصل بالأمر الوجوب". |
| * استخراج المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب. | إن رضي المحتال بالحوالة عليه وكان المحال عليه مفلسا فلا رجوع له –أي للمحيل- إن لم يشترط الملاءة لتفريطهوخالف بذلك الإمام أَحْمَدَ فقد نقل عنه مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إذَا كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُحْتَالُ بِذَلِكَ، فَلَهُ الرُّجُوعُ، إلَّا أَنْ يَرْضَى بَعْدَ الْعِلْمِ. وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِن الأصحاب. |
| * ضبط مشكل ألفاظ الباب. | العِنْان |
| * المصطلحات الفقهية | * الشركة: بوزن سرقة، ونعمة، وتمرة * شركة الأملاك: هي اجتماع في استحقاق * شركة العقود: هي اجتماع في تصرف من بيع ونحوه * شركة العنان: هي أن يشترك بدنان أَي شخصان فأَكثر مسلمين، أَو أَحدهما بمالهما المعلوم ليعملان فيه ببدنهما أو يعمل فيه أحدهما. * المليء: القادر بماله، وقوله، وبدنه |
| * علم لغة الفقه. | مليء – مفلس |
| * استخراج التعاريف الواردة في الباب. | * الشركة لغة: بوزن سرقة، ونعمة، وتمرة * تعريف شركة الأملاك: هي اجتماع في استحقاق * تعريف شركة العقود: هي اجتماع في تصرف من بيع ونحوه * تعريف شركة العنان: هي أن يشترك بدنان أَي شخصان فأَكثر مسلمين، أَو أَحدهما بمالهما المعلوم ليعملان فيه ببدنهما أو يعمل فيه أحدهما. سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما، وتساويا في السير. * تعريف المليء: القادر بماله، وقوله، وبدنه. * تعريف القدرة بالمال: القدرة على الوفاء. * تعريف القدرة بالقول: أن لا يكون مماطلاً. * تعريف القدرة بالبدن: إمكان حضوره إلى مجلس الحاكم. |
| * استخراج المسائل الخلافية. | * في شركة العنان حكم مشاركة كتابي لا يلي التصرف بماليهما المعلوم كل منهما، الحاضرين مكروه ولو كان مال كل منهما متفاوتًا، فـولو إشارة إلى الخلاف. |
| * استخراج تحرير محل النزاع من النص. | * لا خلاف أنه لا يعتبر رضا المحتال إن أحيل على مليء ويجبر على إتباعه * ولا خلاف أنه إذا أحيل على مفلس وعلم بإفلاسه ورضي فإنه يجبر على إتباعه. * إن كان المحال عليه مفلسًا ولم يكن المحتال رضي بالحوالة عليه رجع به أي بدينه على المحيل، لأن الفلس عيب، ولم يرض به، فاستحق الرجوع، كالمبيع المعيب * الخلاف فيما إذا رضي المحتال بالحوالة عليه وكان المحال عليه مفلسا ولم يشترط الملاءة. |
| * استخراج الأقوال في المسألة. | لا يوجد أقوال صريحة، لعدم وجود خلافات صريحة  لكن في مسألة تساوي المالين في القدر في شركة العنان فالقول الأول الذي نص عليه المذهب: أنه لا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي الْمَالَيْنِ فِي الْقَدْرِ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.  القول الثاني –ولم يُنص عليه في المسألة-: قال به بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يُشْتَرَطُ ذَلِكَ.واستدل أصحاب القول الأول –ولم ينص عليه هنا- أَنَّهُمَا مَالَانِ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ، فَجَازَ عَقْدُ الشَّرِكَةِ عَلَيْهِمَا، كَمَا لَوْ تَسَاوَيَا. |
| * استخراج أدلة الأقوال. | لم أقف على مسائل خلافية منصوص عليها، فلم أقف على أدلة لأقوال المسائل.. لكن وقفت على أدلة مسائل أهمها   * العلة لاعتبار رضا المحيل:   لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه   * العلة لعدم اعتبار رضا المحال عليه:   لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه، وبوكيله وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه   * دليل عدم اعتبار رضا المحتال إن أحيل على مليء؟   لحديث أبي هريرة يرفعه «مطل الغني ظلم،وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه وفي لفظ «من أُحيل بحقه على مليء فليحتل»   * العلة للرجوع بالدين على المحيل إن كان مفلسا؟   لأن الفلس عيب، ولم يرض به، فاستحق الرجوع، كالمبيع المعيب   * إن رضي المحتال بالحوالة عليه وكان المحال عليه مفلسا؟   فلا رجوع له –أي للمحيل- إن لم يشترط الملاءة  علة عدم الرجوع بالدين على المحيل إن كان مفلسًا هنا؟  لتفريطه.   * العلة لعدم جواز الحوالة في البيع إذا كان البيع باطلًا؟   لظهور أن لا ثمن على المشتري، لبطلان البيع والحوالة فرع على لزوم الثمن ويبقى الحق على ما كان عليه أو لا.  - العلة لعدم بطلان الحوالة في البيع وإذا فسخ البيع بتقايل، أو خيار عيب أو نحوه  لأن عقد البيع لم يرتفع، فلم يسقط الثمن، فلم تبطل الحوالة   * العلة لجواز رجوع المشتري إلى البائع إذا كانت الحوالة في البيع وفسخ بتقايل أو خيار عيب؟   لأَنه لما رد المعوض استحق الرجوع بالعوض |
| * استخراج المناقشات. | لم أقف على مسائل خلافية منصوص عليها، فلم أقف على مناقشات في المسائل |
| * استخراج سبب الخلاف. | لم أقف على مسائل خلافية منصوص عليها، فلم أقف على أسباب خلاف في المسائل |
| * استخراج ثمرة الخلاف. | لم أقف على مسائل خلافية منصوص عليها، فلم أقف على ثمرة خلاف في المسائل |
| * استخراج نوع الخلاف. | لم أقف على مسائل خلافية منصوص عليها، فلم أقف على نوع الخلاف في المسائل |
| * علم المستثنيات الفقهية. | لا يوجد |
| * بناء الأصول على الأصول الفقهية.الأصل الفقهي مثل الأصل في المعاملات الإباحة-الأصل في الآنية الطهارة....) | * صحت الحوالة والشركة عند وجود شروطهما بناءًا على أن "الأصل في المعاملات الإباحة والحل" * الشرط الثاني في الحوالة أنه يعتبر أيضًا علم المال بناءًا على أصل "الجهالة توجب فساد العقود إذا كانت تؤدي إلى نزاع مشكل" * يجبر المحتال في الحوالة على مليء على إتباعه بناءًا على أن "الأصل في المعاملات اللزوم" * إن كان المحال عليه مفلسًا ولم يكن المحتال رضي بالحوالة عليه رجع به أي بدينه على المحيل بناءًا على أصل "أكل المال بالباطل حرام" * مشروعية الشركة بناءًا على أصل "المحافظة على الأموال وتنميتها" * لا تكره مشاركة كتابي لا يلي التصرف بماليهما المعلوم كل منهما، الحاضرين بناءًا على أصل "جواز التعامل مع غير المسلمين المسالمين عند الحاجة" * نفوذ تصرف الشريكين في ماليهما في شركة العنان بناءًا على أصل "المعروف عرفًا كالمشروط شرطا" |
| * علم الشروط الفقهية. | * شروط الحوالة: رضا المحيل، والعلم بالمال، وأن يكون المال مما يثبت في الذمة. * شروط المليء:قدرة الإنسان بماله، وقوله، وبدنه * شروط شركة العنان:   أن يشترك بدنان أَي شخصان فأَكثر، أَو أَحدهما بمالهما المعلوم ليعملان فيه ببدنهما أو يعمل فيه أحدهما.  أن يكونا مسلمين  إن كان المال مختلط بينهما شائعًا يعلما قدر ما لكل منهما. |
| * علم الأركان الفقهية. | أركان الحوالة: محيل، محتال، محال عليه، محال لأجله |
| * علم المباحات الفقهية | * جواز الحوالة إذا وجرت شروطها. * حكم توكيل المحيل غيره في القبض جائز. * تجوز الحوالة على مليء. * جواز الرجوع على المحيل إن كان المحال عليه مفلسًا ولم يكن المحتال رضي بالحوالة عليه. * إن اشتركا في شركة العنان مختلط بينهما شائعًا جاز وصـح إن علما قـدر ما لكل منهما. |
| * علم المستحبات الفقهية | لا يوجد |
| * علم المكروهات الفقهية | لا يوجد |
| * علم المحرمات الفقهية | * إذا لم يرضَ المحيل أو لم يُعل المال أو كما مما لا يثبت مثله بالذمة لم تجز الحوالة إن كان المال مختلط بينهما شائعًا يعلما قدر ما لكل منهما * إذا أحيل على مليء فلا يجوز أن يمتنع عن اتباعه * إذا أحيل به أي بالثمن عليه بأن أحال البائع على المشتري مدينه بالثمن فبان البيع باطلاً لم تجز الحوالة |
| * علم الواجبات الفقهية | * يجب رضا المحيل في الحوالة والعلم بالمال وأن يكون المال مما يثبت في الذمة. * يجب على المحال عليه الدفع إلى من أحيل عليه. * لا يشترط رضى المحتال إن أحيل على مليء فإن أحيل أجبِر على الحوالة وجوبا. * وجوب قبول المحيل رجوع المحتال إن كان المحال عليه مفلسًا ولم يكن المحتال رضي بالحوالة عليه رجع به أي بدينه على المحيل. * إذا طالب الدائن المدين، فقال: أَحلت علي فلانًا الغائب. وأَنكر رب المال، قبل قوله مع يمينه، ويعمل بالبينة وجوبا. * وإن اشتركا في مختلط بينهما شائعًا صـح ووجب إن يعلما قـدر ما لكل منهما. * إذا عمل في شركة العنان أحدهما في بدنه يكون له في الأصل من الربح أكثر من ربح ماله وجوبًا. * يجب في شركة العنان أن يكونا شخصين فأَكثر. * يجب في شركة العنان أن يكون المال معلوما. * يجب على من وجد المبيع معيبا إذا رجع إلى البائع أن يقبل رده له. |
| * علم الموانع الفقهية | * رضا المحتال بالحوالة وكان المحال عليه مفلسا وعدم اشتراطه الملاءة، مانع من الرجوع له –أي للمحيل-. * الإفلاس في المحال عليه مانع من الحوالة إذا لم يرضه المحتال. * بطلان البيع فيما إذا أحيل به أي بالثمن عليه بأن أحال البائع على المشتري مدينه بالثمن فبان البيع باطلاً بأن بان المبيع مستحقًا، أو حرًا، أو خمرًا مانع من الحوالة |
| * علم الأسباب الفقهية. | * السبب لاعتبار رضا المحيل:   لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه   * السبب لعدم اعتبار رضا المحال عليه:   لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه، وبوكيله وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه   * السبب للرجوع بالدين على المحيل إن كان مفلسا؟   لأن الفلس عيب، ولم يرض به، فاستحق الرجوع، كالمبيع المعيب   * إن رضي المحتال بالحوالة عليه وكان المحال عليه مفلسا فلا رجوع له –أي للمحيل- إن لم يشترط الملاءة علة وسبب عدم الرجوع بالدين على المحيل إن كان مفلسًا هنا؟   لتفريطه.   * السبب لعدم جواز الحوالة في البيع إذا كان البيع باطلًا؟   لظهور أن لا ثمن على المشتري، لبطلان البيع والحوالة فرع على لزوم الثمن ويبقى الحق على ما كان عليه أو لا.  - السبب لعدم بطلان الحوالة في البيع وإذا فسخ البيع بتقايل، أو خيار عيب أو نحوه  لأن عقد البيع لم يرتفع، فلم يسقط الثمن، فلم تبطل الحوالة   * سبب جواز رجوع المشتري إلى البائع إذا كانت الحوالة في البيع وفسخ بتقايل أو خيار عيب؟   لأَنه لما رد المعوض استحق الرجوع بالعوض |

**النص (12) أروى المهنا، صالحة عيساوي.**

(ويشترط) لشركة العنان والمضاربة (أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين) لأنهما قيم الأموال، وأَثمان البياعات فلا تصح بعروض.

ولا فلوس ولا نافقة وتصح بالنقدين (ولو مغشوشين يسيرًا) كحبة فضة في دينار ذكره في المغني والشرح لأَنه لا يمكن التحرز منه.

فإن كان الغش كثيرًا لم يصح، لعدم انضباطه (و) يشترط أيضًا (أن يشترطا لكل منهما جزءًا من الربح مشاعًا معلومًا) كالثلث، والربع لأَن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط، فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة فإن قالا: والربح بيننا. فهو بينهما نصفين (فإن لم يذكرا الربح) لم تصح، لأَنه المقصود من الشركة، فلا يجوز الإخلال به.

(أَو شرطا لأَحدهما جزءًا مجهولاً) لم تصح، لأَن الجهالة تمنع تسليم الواجب (أَو) شرطا (دراهم معلومة) لم تصح، لاحتمال أَن لا يربحها، أَو لا يربح غيرها (أَو) شرطا (ربح أَحد الثوبين) أو إحدى السفرتين أو ربح تجارة في شهر أو عام بعينه (لم تصح).

لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره أَو بالعكس فيختص أَحدهما بالربح، وهو مخالف لموضوع الشركة (وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة) فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل لما تقدم (والوضيعة) أي الخسران (على قدر المال) بالحساب سواء كانت لتلف، أو نـقصان في الثمن، أو غير ذلك.

(ولا يشترط خلط المالين) لأَن القصد الربح، وهو لا يتوقف على الخلط (ولا) يشترط أيضًا (كونهما من جنس واحد) فيجوز إن أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم. فإذا اقتسما رجع كل بمالِهِ، ثم اقتسما الفضل وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما وإن تلف أَحد المالين فهو من ضمانهما.

ولكل منهما أن يبيع ويشتري ويقبض ويطالب بالدين، ويخاصم فيه ويحيل ويحتال، ويرد بالعيب ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما لا أن يكاتب رقيقًا، أو يزوجه، أو يعتقه أو يحابي، أو يقترض على الشركة إلا بإذن شريكه.

وعلى كل منهما أَن يتولى ما جرت العادة بتوليه من نشر ثوب وطيه وإحرازه وقبض النقد ونحوه فإن استأْجر له فالأُجرة عليه.

فصل

النوع (الثاني: المضاربة) من الضرب في الأَرض وهو السفر للتجارة قال الله تعالى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وتسمى قراضًا ومعاملة.

وهي: دفع مال معلوم (لمتجر) أي لمن يتجر (به ببعض ربحه) أي بجزءٍ معلوم مشاع منه كما تقدم فلو قال: خذ هذا المال مضاربة. ولم يذكر سهم العامل، فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه وللعامل أُجرة مثله.

وإن شرط جزءًا من الربح لعبد أَحدهما، أَو لعبديهما صح، وكان لسيده. وإن شرطاه للعامل ولأجنبي معًا، ولو ولد أحدهما، أَو امرأَته وشرطا عليه عملاً مع العامل صح وكانا عاملين وإلا لم تصح المضاربة (فإن قال) رب المال للعامل: اتجر به (والربح بيننا. فنصفان) لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة ولا مرجح، فاقتضى التسوية.

(وإن قال): اتجر به (ولي) ثلاثة أرباعه، أو ثلثه (أو) قال: اتجر به و(لك ثلاثة أرباعه، أو ثلثه. صح) لأَنه متى علم نصيب أحدهما أخذه (والباقي للآخر) لأن الربح مستحق لهما، فإذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ (وإن اختلفا لمن) الجزء (المشروط) له (فـ)ـهو (لعامل) قليلاً كان أو كثيرًا لأَنه يستحقه بالعمل، وهو يقل ويكثر.

وإنما تقدر حصته بالشرط بخلاف رب المال فإنه يستحقه بماله ويحلف مدعيه وإن اختلفا في قدر الجزء بعد الربح فقول مالك بيمينه (وكذا مساقاة، ومزارعة) إذا اختلفا في الجزء المشروط أو قدره، لما تقدم.

(ومضاربة) كشركة عنان فيما تقدم وإن فسدت فالربح لرب المال، وللعامل أُجرة مثله وتصح مؤقتة، ومعلقة

|  |  |
| --- | --- |
| مقاصد التشريع. | مقصد حفظ المال، وذلك بإباحة الشركات وفق شروط وضوابط، وقد يكون هذا المقصد ضروريا أو حاجيا كما لو كان رب المال لا يقدر على العمل أو كان المضارب لا عمل له سوى المضاربة، وقد يكون تحسينيا في حال العكس. |
| أسرار المسائل وحكم التخريج والإعجاز التشريعي. | | الإعجاز التشريعي في النظام المالي الإسلامي، وتنظيم الشراكة في الإسلام، ومدى قدرة هذا النظام على مواجهة الأزمات الاقتصادية العالمية في ظل إخفاق الأنظمة الأخرى كالرأسمالي والاشتراكي، وتمثل الشركات صيغ تمويل تستخدم في المصارف الإسلامية بدون فوائد. |
| الكليات الفقهية. | | - كل مضاربة لم يذكر فيها سهم العامل فالربح لرب المال، وللعامل أجرة مثله.  -كل شركة لم يحدد فيها مقدار الربح لكل شريك لا تصح.  - كل ربح مشاع يصح اشتراطه ربحا  - كل ربح معين لا يصح اشتراطه في الشركة  -كل ما كان من مصلحة تجارة الشريكين يحق لكل منهما التصرف فيه دون إذن الآخر.  - كل شريك عليه تولي ما جرت العادة بتوليه، فأن استأجر له فالأجرة عليه. |
| الضوابط الفقهية. | | -ضابط الغش في النقدين المضروبين في رأس مال الشركة أن يكون يسيرا.  -ضابط اليسير ألا يمكن التحرز منه كحبة فضة في دينار.  -ضابط الوضيعة في الشركة كونها على قدر رأس المال.  -ضابط تحديد الربح في الشركة أن يكون مشاعا معلوما كالثلث والربع. |
| القواعد الخاصة ( الضوابط). | | - الغرر اليسير مغتفر.  --كل ربح مضاف إلى اثنين إضافة واحدة بلا مرجح يقتضي التسوية.  -قدر الربح في الشركة لا بد أن يكون معلوما لكل واحد منهما. |
| التعليلات الفقهية وتحديد نوعها. | | -يشترط لشركة العنان والمضاربة أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين؛ لأنها قيم الأموال وأثمان المبيعات فلا تصح بعروض.  -وتصح بنقدين مغشوشين يسيرا؛لأنه لا يمكن التحرز منه.  -فإن كان الغش كثيرا فلا يصح؛  لعدم انضباطه.  -يشترط اشتراط ربح مشاع معلوم لكل شريك؛لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط.  -إذا لم يذكر الشريكان الربح فلا تصح؛لأنه المقصود من الشركة فلا يجوز الإخلال به.  -وإن شرطا جزئا مجهولا لم تصح؛لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب.  -أو شرطا دراهم معلومة لم تصح؛ لاحتمال ألا يربحاها أو لا يربح غيرها.  -أو شرطا ربح أحد الثوبين أو السفرتين لم تصح؛ لأن قد يربح في ذلك المعين دون غيره أو بالعكس فيختص أحدهما بالربح.  -لا يشترط خلط المالين في الشركة؛ لأن القصد الربح وهو لا يتوقف على الخلط.  -إن قال اتجر به ولك ثلاثة أرباعه أو ثلثه صح والباقي للآخر؛لأن الربح مستحق لهما فإذا قدّر نصيب أحدهما فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ.  -وإن اختلفا لمن الجزء المشروط فهو للعامل قل أو كثر؛ لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقل ويكثر. |
| تخريج الفروع على القواعد الفقهية. | | **الفرع:** اغتفار الغش اليسير في النقدين.  ا**لقاعدة:** المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.  ويمكن بناءه أيضا على قاعدة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، لان الغش اليسير في النقدين هو الذي يكون من أجل تصليب الذهب والفضة، فهو تابع  **الفرع:** تلف أحد المالين في شركة العنان فهو من ضمان الشريكين معا.  **القاعدة:** الغرم بالغنم.  **الفرع:** لكل من الشريكين التصرف فيما هو من مصلحة الشركة دون إذن الآخر.  **القاعدة:** من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته.  **الفرع:** إذا شرط أحد الشريكين في المضاربة جزءا من الربح لعبد أحدهما صح وكان لسيده.  **القاعدة:** إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل. |
| تخريج الفروع على الفروع. | | - عدم صحة الشركة فيما لو اشترطا دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين، أو إحدى السفرتين، أو تجارة في شهر أو عام بعينه، بناء على اشتراط كون الربح مشاعا معلوما. |

**النص (13) سعاد الثنيان، فاطمة الجاسر**

(ولا يضارب) العامل (بمال لآخر، إن أضر الأول، ولم يرض) لأنها تنعقد على الحظ والنماء، فلم يجز له أن يفعل ما يمنعه منه وإن لم يكن فيها ضرر على الأول، أو أذن جاز (فإن فعل) بأن ضارب لآخر، مع ضرر الأول، بغير إذنه (رد حصته) من ربح الثانية (في الشركة) الأولى لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول ولا نفقة لعامل إلا بشرط.

(ولا يقسم) الربح (مع بقاء العقد) أي المضاربة (إلا باتفاقهما) لأن الحق لا يخرج عنهما والربح وقاية لرأس المال (وإن تلف رأس المال أو) تلف (بعضه) قبل التصرف، انفسخت فيه المضاربة كالتالف قبل القبض.

وإن تلف (بعد التصرف) جبر من الربح لأَنه دار في التجارة، وشرع فيما قصد بالعقد، من التصرفات المؤدية إلى الربح (أو خسر) في إحدى سلعتين، أو سفرتين (جبر) ذلك (من الربح) أي وجب جبر الخسران من الربح ولم يستحق العامل شيئًا إلا بعد كمال رأس المال لأنها مضاربة واحدة (قبل قسمته) ناضًا.

(أو تنضيضه) مع محاسبته فإذا احتسبا، وعلما ما لهما، لم يجبر الخسران بعد ذلك مما قبله تنزيلاً للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة وإذا انفسخ العقد والمال عرض أو دين، فطلب رب المال تنضيضه، لزم العامل.

وتبطل بموت أحدهما فإن مات عامل، أو مودع، أو وصي ونحوه وجهل بقاء ما بيدهم، فهو دين في التركة لأن الإخفاء وعدم التعيين كالغصب ويقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك، وخسران.

وما يذكر أَنه اشتراه لنفسه، أو للمضاربة، لأنه أَمين والقول قول رب المال في عدم رده إليه.

فصل

(الثالث شركة الوجوه) سميت بذلك لأَنهما يعملان فيها بوجههما أَي جاهما، والجاه والوجه واحد.

وهي: أَن يشتركا على (أَن يشتريا في ذمتيهما) من غير أن يكون لهما مال (بجاههما فما ربحا) ه (فـ) ـهو (بينهما) على ما شرطاه.

سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو جنسه، أو وقته أو لا فلو قال: ما اشتريت من شيء فبيننا. صح (وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن) لأن مبناها على الوكالة والكفالة (والملك بينهما على ما شرطاه) لقوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم».

(والوضيعة على قدر ملكيهما) كشركة العنان، لأَنها في معناها (والربح على ما شرطاه) كالعنان وهما في تصرف كشريكي عنان.

**التحليل المدموج ( لم يصل )**

**النص (14) الهنوف السيف، بشرى القنيطير**

(الرابع شركة الأبدان) وهي (أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما) أي يشتركان في كسبهما من  
 صنائعهما.

فما رزق الله فهو بينهما (فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله) ويطالبان به لأن شركة الأبدان لا تنعقد إلا على ذلك وتصح مع اختلاف الصنائع، كقصار مع خياط ولكل واحد منهما طلب الأُجرة وللمستأْجر دفعها إلى أحدهما.

ومن تلفت بيده بغير تفريط لم يضمن (وتصح) شركة الأبدان (في الاحتشاش، والاحتطاب وسائر المباحات) كالثمار المأْخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب لما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله قال: اشتركت أنا، وسعد، وعمار، يوم بدر فلم أجئ أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين.

قال أحمد: أشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم (وإن مرض أحدهما فالكسب) الذي عمله أحدهما (بينهما) احتج الإمام بحديث سعد وكذا لو ترك العمل لغير عذر (وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه).

لأنهما دخلا على أن يعملا فإذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه أن يقيم مقامه توفية للعقد بما يقتضيه وللآخر الفسخ وإن اشتركا على أن يحملا على دابتيهما والأُجرة بينهما صح وإن أجَّراهما بأعينهما فلكل أجرة دابته ويصح دفع دابة ونحوها لمن يعمل عليها، وما رزقه الله بينهما على ما شرطاه.

(الخامس شركة المفاوضة) وهي (أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة) بيعًا، وشراء، ومضاربة، وتوكيلاً، وابتياعًا في الذمة، ومسافرة بالمال، وارتهانًا، وضمان ما يرى من الأعمال أو يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما فتصح (والربح على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال) لما سبق في العنان

(فإن أدخلا فيها كسبًا أو غرامة نادرين) كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ميراث، أو أرش جناية (أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه فسدت) لكثرة الغرر فيها ولأنها تضمنت كفالة وغيرها، مما لا يقتضيه العقد.

باب المساقاة من السقي، لأنه أهم أمرها بالحجاز وهي: دفع شجر له ثمر مأْكول – ولو غير مغروس – إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه، بجزءٍ معلوم له من ثمرة (تصح) المساقاة (على شجر له ثمر يؤكل) من نخل وغيره.

لحديث ابن عمر: عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه وقال أبو جعفر: عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلوهم إلى اليوم.

يعطون الثلث أو الربع. ولا تصح على ما لا ثمر له كالحور أو له ثمر غير مأْكول، كالصنوبر، والقرظ.

(و) تصح المساقاة أيضًا (على) شجر ذي (ثمرة موجودة) لم تكمل، تنمى بالعمل كالمزارعة على زرع ثابت لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي الموجود وقلة الغرر أَولى (و) تصح أيضًا (على شجر يغرسه) في أَرض رب الشجر (ويعمل عليه حتى يثمر).

احتج الإمام بحديث خيبر ولأَن العوض والعمل معلومان فصحت، كالمساقاة على شجر مغروس (بجزء من الثمرة) مشاع معلوم، وهو متعلق بقوله: تصح. فلو شرطا في المساقاة الكل لأحدهما أو آصعًا معلومة.

أو ثمرة شجرة معينة لم تصح وتصح المناصبة، والمغارسة، وهي دفع أرض وشجر لمن يغرسه كما تقدم بجزء مشاع معلوم من الشجر.

|  |  |
| --- | --- |
| 1- استخراج مقاصد التشريع في هذا الباب وربطها بكل فرع على مستوياتها الثلاثة. | * الالتزام بالعقود * مقصد حفظ المال   وبيانه: أن من وسائل حفظ المال طلب الرزق والسعي في الأرض من أجل ذلك،ومن طرق تحصيل المال الشركات عموما ومنها شركة الأبدان. |
| **-2 استخراج أسرار المسائل وحكم التشريع والإعجاز التشريعي** |  |
| **3- استخراج الكليات الفقهية.** | * كل ما التزم به أحد الشريكين في شركة الأبدان لزم الشريك أداءه. * كل ما يقبله أحد الشريكين من عمل يلزمه فعله. * كل واحد من الشريكين كالوكيل عن الآخر. * كل مباح فإن شركة الأبدان تصح فيه. * كل مايكتسبانه بأبدانهما يشتركان فيه. * كل واحد منهما له حق طلب الأُجرة وللمستأْجر دفعها إلى أحدهما. |
| **4- استخراج الضوابط الفقهية** | * ضابط شركة الأبدان أن يكون الكسب بالبدن. * شركة الأبدان شركة في العمل. * إذا تخلف أحدهما لعذر وأحضر بدلا عنه فالكسب بينهما. * يلزم المريض أن يقيم من يعمل عنه إن طالبه الصحيح. * ضابط في الشركات: الربح في الشركة لايستحق إلا بعمل أو مال أو ضمان. |
| **5- استخراج القواعد الخاصة** | * الأصل في الشركات الجواز |
| **6- استخراج التعليلات الفقهية وتحديد نوعها.** | * إن أدخلا الشريكين في شركة المفاوضة كسبًا أو غرامة نادرين كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ميراث، أو أرش جناية، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه فسدت الشراكة، لكثرة الغرر فيها ولأنها تضمنت كفالة وغيرها، مما لا يقتضيه العقد * تصح المساقاة على شجر ذي ثمرة موجودة لم تكمل، تنمى بالعمل، لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي الموجود وقلة الغرر أَولى * صحة المساقاة على شجر يغرسه في أَرض رب الشجر ويعمل عليه حتى يثمر،لأَن العوض والعمل معلومان فصحت، كالمساقاة على شجر مغروس (بجزء من الثمرة) مشاع معلوم * إذا تعذر عليه العمل لزمه أن يقيم مقامه من يعمل؛ لأنهما دخلا على أن يعملا فإذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه أن يقيم مقامه. * من استلم الأجرة وضعها في حرز مثله ثم تلفت لم يضمن؛ لعدم تفريطه. |
| **7- استخراج تخريج الفروع على القواعد الفقهية.** | * عدم ضمان المتلفات في شركة الأبدان إذا كان التلف بغير تفريط مخرجا على قاعدة: (لا ضمان إلا بالتفريط أو التعدي)   في قوله:"ما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله"  مبني على قاعدة:المسلمون عند شروطهم،وقاعدة:الوفاء بالشرط واجب.  إذا تلفت الأجرة في يد الشريك لتفريطه فيضمن؛بناء على قاعدة:المفرط ضامن.   * ولو تلفت بغير تفريط فلايضمن؛ بناء على قاعدة: الشريك أمين. |
| **8- استخراج تخريج الفروع على الفروع** | * صحة المساقاة على شجر يغرسه في أَرض رب الشجر ويعمل عليه حتى يثمر،لأَن العوض والعمل معلومان فصحت، كالمساقاة على شجر مغروس (بجزء من الثمرة) مشاع معلوم * تصح المساقاة أيضًا (على) شجر ذي (ثمرة موجودة) لم تكمل، تنمى بالعمل كالمزارعة على زرع ثابت لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي الموجود وقلة الغرر أَولى * لو تلفت الأجرة بيد أحدهما بغير تفريط لم يضمن لأنه كالوكيل، مبنية على مسألة: الوكالة؛ لأن علاقة الشريكين هي وكالة. |
| **9- علم الفروق الفقهية** | **الفرق بين شركة الأبدان وشركة الوجوه:**  أن شركة الوجوه يعملان بأبدانهما ويأخذان المال من ثالث، أما شركة الأبدان فإنهما يعملان بأبدانهما دون أن يأخذان من أحد مالا ولا يأتي أحدهما بالمال.  **الفرق بين شركة الأبدان وشركة العنان:**  أن شركة العنان تكون بالمال والبدن بخلاف شركة الأبدان فهي في العمل فقط.   * **الفرق بين شركة الأبدان وشركة المضاربة:**أن شركة المضاربة من أحدهما المال ومن الآخر العمل بخلاف شركة الأبدان فهي في العمل فقط. |
| **10- علم التقاسيم والأنواع.** | * من أقسام الشركات:   القسم الرابع شركة الأبدان.  القسم الخامس شركة المفاوضة.   * **من صور شركة الأبدان:** * أن يشتركا بأبدانهما فيما يحصلان من المباحات. * أن يشتركا فيما يتقبلانه من العمل،   ومن صورها: إن اشتركا على أن يحملا على دابتهما والأجرة بينهما صحّ.   * إن أَجَّرَاها بأعيانهما فلكل أجرة دابته. * يصح دفع دابة ونحوها لمن يعمل عليها وما رزقه الله بينهما على ما شرطاه. * **ترك العمل في شركة الأبدان:**   إما لعذر وإما لغير عذر. |
| **11- علم الجوامع** |  |
| **12- استخراج النوازل الفقهية في الباب** |  |
| **13- استخراج آيات الباب** | * عموم الايات الدالة على مشروعية الشركات ومنها قوله تعالى: (وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين ءامنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم). |
| **14- استخراج أحاديث الباب** | * الدليل على جواز شركة الأبدان: ما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله قال: اشتركت أنا، وسعد، وعمار، يوم بدر فلم أجئ أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين. قال أحمد: أشرك بينهم النبي * الدليل على جواز المساقاة: حديث ابن عمر: عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه.   وقال أبو جعفر: عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلوهم إلى اليوم. يعطون الثلث أو الربع. |
| **15- استخراج مسائل الإجماع في الباب.** | * صحة شركة الأبدان في سائر المباحات. * (وإن مرض أحد الشركاء في شركة الأبدان فالكسب الذي عمله أحدهما بينهما وكذا لو ترك العمل لغير عذر * الإجماع على صحة شركة الأبدان مع اتفاق الصنائع. |
| **16- استخراج آثار الباب.** |  |
| **17- استخراج فتاوى العلماء في الباب.** | * - أن يستخرج أحد رخصة عمال " الفيزة " والآخر يشتريها منه فيذهب المشتري للتعاقد مع العمال بقدر معلوم على كل عامل يخصه سواء تعجل ما عندهم أو أجله إلى أن يقدموا للعمل فهذه شركة لا تجوز لاشتمالها على كذب من الأول وأخذ نقود من الثاني بدون مقابل أيضا وتحميل ذمم العمال وحمل العمال على المخاطرة؛ لأنهم لا يدرون هل ستتوفر لهم الأعمال أم لا تتوفر. **2** - أن يستقدم من أخرج الرخصة عمالا ثم يضرب عليهم مبلغاً معيناً من المال شهريا أو سنويا أو حسب الاتفاق ثم يفلت لهم الزمام ليلتمسوا الأعمال، فهذا لا يجوز، سواء سميت بالشركة أو مقابل الكفالة. |
| **18- استخراج الألغاز الفقهية وبناؤها (يمكن بناؤها من خلال معرفة الاستثناءات فالاستثناء مادة ثرية للألغاز).** | * **اللغز:** عملٌ يُطالب المكلف بفعله مع أنه لم يُلْزِم نفسه به   **الجواب:** إذا إلتزم شريكه بالعمل في شركة الأبدان.   * **اللغز:** عمل يستحق عليه الإنسان أجرا وهو لم يعمله؟   **الجواب**: الشريك في شركة الأبدان |
| **19- استخراج علم البدائل الشرعية.** |  |
| **20- استخراج تخريج الفروع على الأصول.** | * يصح اشتراط العمل في الشركة بناء على أن الأصل في الشروط الصحة. * ما رزقه الله بينهما على ما شرطاه مبني على قاعدة المسلمون على شروطهم. |
| **21- استخراج المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب.** |  |
| **22- ضبط مشكل ألفاظ الباب.** |  |
| **23- المصطلحات الفقهية** | * الإمام: هو الإمام أحمد رحمه الله |
| **24- علم لغة الفقه** | * المفاوضة * المساقاة * المزارعة * المناصبة * المغارسة |
| **25- استخراج التعاريف الواردة في الباب.** | * تعريف شركة الأبدان: هي (أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما، فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله). * تعريف شركة المفاوضة: هي (أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة). * تعريف المساقاة من السقي،وهي: دفع شجر له ثمر مأْكول – ولو غير مغروس – إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه، بجزءٍ معلوم له من ثمرة. * تعريف المناصبة، والمغارسة: وهي دفع أرض وشجر لمن يغرسه بجزء مشاع معلوم من الشجر. |
| **26- استخراج المسائل الخلافية.** | * مسألة: حكم اختلاف الصنائع في شركة الأبدان * مسألة: حكم تخلف أحد الشريكين عن العمل |
| **27- استخراج تحرير محل النزاع من النص.** |  |
| **28- استخراج الأقوال في المسألة** | * حكم اختلاف الصنائع في شركة الأبدان:   ق1: تصح مع اختلاف الصنائع  ق2: لاتصح   * إذا تخلف أحد الشريكين عن العمل:   ق1:الكسب بينهما  ق2:الكسب للعامل |
| **29- استخراج أدلة الأقوال** |  |
| **30- استخراج المناقشات.** |  |
| **31- استخراج سبب الخلاف.** |  |
| **33- استخراج ثمرة الخلاف.** |  |
| **34- استخراج نوع الخلاف.** |  |
| **35- علم المستثنيات الفقهية.** | * تصح المساقاة في الشجر إلا ما كان ثمره غير مأكول أو كان مما ليس له ثمر * يستثنى من ترك العمل بغير عذر من حكم شركة الأبدان فلا يكون له نصيب في الكسب-على أحد القولين-. |
| **36- بناء الأصول على الأصول الفقهية.** | * الأصل في الشروط الصحة |
| **37- علم الشروط الفقهية.** | * شرط لزوم إقامة المريض من يعمل عنه هو مطالبة الصحيح. * شرط شركة الأبدان: وجود العمل منهما * يشترط لصحة شركة المفاوضة الإتفاق على تحديد نسبة الربح لشركاء، أما الخسارة فيها تكون بقدر المال. * يشترط لصحة المساقاة:   1- أن يكون الشجر له ثمر.  2- أن يكون ثمر الشجر مأْكول.  3- أن يكون الأجر معلوما.  4- أن الأجر مشاعا. |
| **38- علم الأركان الفقهية.** |  |
| **39- علم المباحات الفقهية** | * تصح شركة الأبدان في الاحتشاش، والاحتطاب،والثمار المأْخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب.   وأيضا تصح إذا اشتركا على أن يحملا على دابتيهما والأُجرة بينهما، يصح دفع دابة ونحوها لمن يعمل عليها، وما رزقه الله بينهما على ما شرطاه.   * تصح شركة المفاوضة في البيع، والشراء، والمضاربة، والتوكيل، والبيع في الذمة، والمسافرة بالمال، والإرتهانًا، وضمان ما يرى من الأعمال. * تصح شركة الأبدان مع اختلاف الصنائع، كقصار مع خياط. * صحة المساقاة في الشجر الغير مغروس * إذا كان له ثمر مأكول. * تصح المساقاة على شجر يغرسه في أَرض رب الشجر ويعمل عليه حتى يثمر |
| **40- علم المستحبات الفقهية** |  |
| **41- علم المكروهات الفقهية** |  |
| **42- علم المحرمات الفقهية** |  |
| **43- علم الواجبات الفقهية** | * أن ما تقبله أحد الشريكين في شركة الأبدان من عمل لزم الأخر فعله * إذا مرض أحد الشريكين في شركة الأبدان وطالب الشريك هذا المريض أن يقيم مقامه غيره لزمه. |
| **44- علم الأساب الفقهية** | * سبب كون شركة الأبدان من الشركات؛ اشتراكهما في العمل بأبدانهما. * سبب لزوم العمل عليهما؛ لأن شركة الأبدان لا تنعقد إلا على ذلك |

**النص (15) عادة الفريان، هنادي القحطاني.**

(وهو) أي عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة (عقد جائز) من الطرفين قياسًا على المضاربة لأنها عقد على جزءٍ من النماءِ في المال، فلا يفتقر إلى ذكر مدة ولكل منهما فسخها متى شاء (فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأُجرة) أَي أُجرة مثله لأَنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض.

(وإن فسخها هو) أي فسخ العامل المساقاة، قبل ظهور الثمرة (فلا شيء له) لأنه رضي بإسقاط حقه وإن انفسخت بعد ظهور الثمرة، فهي بينهما على ما شرطاه ويلزم العامل تمام العمل كالمضارب.

(ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث، وسقي وزبار) بكسر الزاي، وهو قطع الأَغصان الرديئة من الكرم (وتلقيح، وتشميس وإصلاح موضعه و) إصلاح (طرق الماء وحصاد ونحوه).

كآلة حرث، وبقره وتفريق زبل وقطع حشيش مضر وشجر يابس وحفظ ثمر على شجر إلى أَن يقسم (وعلى رب المال ما يصلحه) أي ما يحفظ الأَصل (كسد حائط وإجراء الأَنهار).

وحفر البئر (والدولاب ونحوه) كآلته التي تديره، ودوابه وشراء ما يلقح به، وتحصيل ماء، وزبل والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما إلا أن يشترطه على العامل

والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل، ويرد، وغير ذلك.

فصل

(وتصح المزراعة) لحديث خيبر السابق وهي دفع أرض وحب، لمن يزرعه، ويقوم عليه أَو حب مزروع ينمى بالعمل، لمن يقوم عليه (بجزءٍ) مشاع، (معلوم النسبة) كالثلث أَو الربع ونحوه (مما يخرج من الأَرض

لربها) أي لرب الأرض (أو للعامل، والباقي للآخر) أي إن شرط الجزء المسمى لرب الأرض فالباقي للعامل، وإن شرط للعامل فالباقي لرب الأرض، لأنهما يستحقان ذلك فإذا عين نصيب أحدهما منه، لزم أن يكون الباقي للآخر (ولا يشترط) في المزارعة والمغارسة (كون البذر والغراس من رب الأرض) فيجوز أن يخرجه العامل في قول عمر، وابن مسعود، وغيرهما ونص عليه في رواية مهنا.

وصححه في المغني، والشرح واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين (وعليه عمل الناس) لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن البذر على المسلمين وظاهر المذهب اشتراطه

نص عليه في رواية الجماعة، واختاره عامة الأَصحاب وقدمه في التنقيح وتبعه المصنف في الإقناع وقطع به في المنتهى وإن شرط رب الأرض أن يأْخذ مثل بذره، ويقتسما الباقي لم يصح وإن كان في الأرض شجر، فزارعه على الأرض، وساقاه على الشجر صح.

وكذا لو آجره الأرض، وساقاه على شجرها فيصح ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وتصح مساقاة ومزارعة بلفظهما ولفظ المعاملة، وما في معنى ذلك ولفظ إجارة.

لأَنه مؤدًّ للمعنى وتصح إجارة أرض بجزء مشاع مما يخرج منها فإن لم تزرع نظر إلى مـعدل المغل، فـيجب القسط المسمى.

|  |  |
| --- | --- |
| 1/استخراج مقاصد التشريع. | المقصد: هو حفظ المال، وذلك لما أباح الشارع بعض الأمور التي تكون سببًا وإعانة للإنسان على حفظ ماله بطرق ووسائل شتى، التي منها عقد المساقاة والمزارعة، وقد يكون ذلك المقصد ضروريًا وحاجيًا إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يؤدي العمل بشكل صحيح وهو محتاج للمال؛ لذلك أباح الشارع له أن يدفع للعامل ما عنده من شجرٍ أو أرض ونحو ذلك، وقد يكون هذا المقصد تحسينيًا في حال الاستطاعة. |
| 2/أسرار المسائل وحكم التخريج والإعجاز التشريعي. | من الناس من يملك الأرض والشجر، أو يملك الأرض والحب، ولكن لا يستطيع سقيها والعناية بها إما لعدم معرفته، أو لانشغاله، ومن الناس من يملك القدرة على العمل لكن ليس في ملكه شجر ولا أرض، فلمصلحة الطرفين أباح الإسلام المساقاة والمزارعة؛ عمارة للأرض، وتنمية للثروة، وتشغيلًا للأيدي العاملة التي تملك القدرة على العمل، ولا تملك المال والشجر، فتتحقق مصلحة الطرفين بل مصلحة المجتمع بالانتفاع برزق الله عز وجل الذي يكون ثمرة الكسب والعمل والبذل، مع الصدق والأمانة والحفظ. |
| 3/استخراج الكليّات الفقهيّة. | \*لكل من المالك والعامل فسخ عقد المساقاة متى شاء.  \*كل ما عقد على إنماء جزء من المال فهو جائز  \*يلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة. |
| 4/استخراج الضوابط الفقهيّة. | \*عقد المساقاة لا يفتقر إلى ذكر مدة.  \*ضابط تحديد الربح في عقد المزارعة بين الطرفين أن يكون بجزء مشاع معلوم النسبة كالثلث أو الربع ونحوه مما يخرج من الأرض. |
| 5/استخراج القواعد الخاصة. | \*إن فسخ المالك عقد المساقاة قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة، وإن فسخ العامل قبل ظهور الثمرة فلا شيء له.  \*إن انفسخ عقد المساقاة بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطا، ويلزم العامل تمام العمل كالمضارب.  \*يلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة.  \*إن عين نصيب أحد الطرفين في عقد المزارعة لزم أن يكون الباقي للآخر. |
| 6/استخراج التعليلات الفقهيّة. | \*عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة عقد جائز من الطرفين قياسًا على المضاربة؛ لأنها عقد على جزء من النماء في المال، فلا يفتقر إلى ذكر مدة.  \*لكل من الطرفين فسخ العقد متى شاء، فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة (أجرة مثله)؛ لأنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض.  \*وإن فسخ العامل العقد قبل ظهور الثمرة فلا شيء له؛ لأنه رضي بإسقاط حقه.  \*إن شرط أحد الطرفين أن يكون الجزء المسمى له، فالباقي للآخر؛ لأنهما يستحقان ذلك.  \*لا يشترط أن يكون البذر والغراس في عقد المزارعة من رب الأرض؛ لأن الأصل المعمول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي –صلى الله عليه وسلم- أن البذر على المسلمين. |
| 7/استخراج تخريج الفروع على القواعد الفقهية. | \*ا**لفرع**: [إن فسخ المالك عقد المساقاة قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة (أجرة مثله)؛ لأنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض].  وهذا الفرع مبني على **قاعدة فقهية** وهي: [الضرر يزال].  \***الفرع**: [إن فسخ العامل العقد قبل ظهور الثمرة فلا شيء له؛ لأنه رضي بإسقاط حقه].  وهذا الفرع مبني على **قاعدة فقهيّة** وهي: [الساقط لا يعود].  \***الفرع:**  1-[ان انفسخت المساقاة بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطا].  2-[الجذاذ يكون على العامل إلا أن يشترط ذلك رب الأرض].  3-[إن شرط رب الأرض الجزء المسمى فهو له، والباقي للعامل، وكذلك العكس].  هذه الفروع مبنية على **قاعدة فقهية** وهي: [الأصل في الشروط الصحة].  **الفرع:**  (ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث، وسقي وزبار) بكسر الزاي، وهو قطع الأَغصان الرديئة من الكرم (وتلقيح، وتشميس..)  وهذا الفرع مبني على **قاعدة فقهية**:  التابع تابع. |
| 8/استخراج تخريج الفروع على الفروع. | \*عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة عقد جائز من الطرفين، قياسًا على المضاربة؛ لأنها عقد على جزء من النماء في المال، فلا يفتقر إلى ذكر مدة.  \*يلزم العامل تمام العمل كالمضارب.  \*العامل في المساقاة كالمضارب فيما يقبل ويرد وغير ذلك. |
| 9/علم الفروق الفقهية. | الفرق بين عقد المساقاة وعقد المزارعة:  كلاهما عقد على الأرض من جهة، والعمل من جهة أخرى، لكن في المساقاة يدفع صاحب الأرض أرضه الخالية لمن يزرعها في مقابل جزء من الخارج منها، أما في عقد المزارعة فإن صاحب الأرض يدفع أرضه المغروسة بالنخيل والأعناب، ونحو ذلك من الأشجار إلى من يسقي ويتولى سقاية هذه الأشجار بجزء من الخارج من ثمرته. |
| 10/علم التقاسيم والأنواع. | \***إذا فسخ عقد المساقاة أحد** الطرفين فإن الفسخ إما أن يكون قبل ظهور الثمرة، وإما أن يكون بعد ظهور الثمرة:  -إن كان الفسخ قبل ظهور الثمرة فهو على ضربين:  1-أن يكون الفسخ من المالك، فللعامل الأجرة.  2-أن يكون الفسخ من العامل، فلا شيء له.  -وإن كان الفسخ بعد ظهور الثمرة: فهو بينهما على ما شرطا.  \***الجذاذ على من يكون؟**  1-إن لم يشترطه رب المال على العامل: فهو عليهما بقدر حصتيهما.  2-إن اشترطه رب المال على العامل: فهو كذلك.  \***ما الذي يلزم كل من الطرفين:**  1-العامل: يلزمه كل ما فيه صلاح الثمرة.  2-رب المال: يلزمه ما يصلح الأصل، أي يحفظه.  **\*إذا اشترط أحد الطرفين في عقد المزارعة أن يكون الجزء المسمى له:**  1-أن يشترطه رب الأرض: فله ذلك، وللعامل الباقي.  2-أن يشترطه العامل: فله ذلك، ولرب الأرض الباقي |
| 11/علم الجوامع. | \*جامع فيما يلزم العامل في عقد المساقاة: [كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزِبار وتلقيح وتشميس لإصلاح موضعه، وإصلاح طرق الماء وحصاد ونحوه، كآلة حرث وبقرة وتفريق زبل وقطع حشيش مضر وشجر يابس وحفظ ثمر على شجر إلى أن يقسم].  \*جامع فيما يلزم رب المال: [يلزمه ما يصلح الأصل أي يحفظه، كسد حائط وإجراء الأنهار وحفر البئر، والدولاب ونحوه، كآلته التي تديره ودوابه، وشراء ما يلقح به، وتحصيل ماء وزبل].  \*جامع فيما تصح به المزارعة: [تصح بلفظ المساقاة والمزارعة والمعاملة وما في معنى ذلك، ولفظ إجارة]. |
| 12/استخراج النوازل الفقهية. | لو أعدت المزرعة لتصدير إنتاجها للسوق، فغالب الثمار والزروع تحتاج إلى سلال توضع فيها أو صناديق أو أكياس وما يتبع ذلك من غسيل وتنظيف وانتقاء للثمار وغير ذلك، فالمرجع في ذلك هل هو على عمال المزارع خصوصًا الذين باشروا الحرث والسقي؟أ وأنه على عمال آخرين أهل اختصاص في ذلك؟ أو أنه على مالك المزرعة نفسه؟  المرجع في ذلك والله أعلم إلى عرف المزارعين في ذلك المكان. |
| 13/استخراج آيات الباب. | لم ترد. |
| 14/استخراج أحاديث الباب. | الدليل على أنه لا يشترط في المزارعة كون البذر والغراس من رب الأرض أن الأصل المعمول عليه في المزارعة قصة خيبر، وهو حديث ابن عمر –رضي الله عنهما لما قال: [عامل النبي –صلى لله عليه وسلم- أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع] متفق عليه. |
| 15/استخراج مسائل الإجماع في الباب. | لم ترد. |
| 16/استخراج فتاوى العلماء في الباب. | لم ترد. |
| 17/استخراج الألغاز الفقهية وبناؤها. | \*قول المؤلف:[الجذاذ عليهما بقدر حصتيهما إلا أن يشترطه على العامل]:  أي أن الجذاذ في حال عدم اشتراط رب الأرض أن يكون على العامل فهو على كلٍ منهما، أما ان اشترط رب الأرض أن يكون على العامل، فهو كذلك.  \*قول المؤلف: [لو آجره الأرض، وساقاه على شجرها فيصح ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها]:  أي إن كان رب الارض آجر العامل الأرض وساقاه على شجرها فيصح إلا أن يقصد رب الأرض بذلك أن يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فإنه لا يصح.   * عقد يحصل به العامل الأجرة كاملة وعمله ناقص؟ * عقد يبيح لك منفعة المكان لا ملكه وليس بعقد إجارة؟ |
| 18/استخراج علم البدائل الشرعية. | لم ترد. |
| 19/استخراج تخريج الفروع على الأصول. | **\*الفرع:** [تصح مساقاة ومزارعة بلفظهما، ولفظ المعاملة وما في معنى ذلك، ولفظ إجارة].  **الأصل:** [مقاصد اللفظ على نيّة اللفظ].  \***الفرع:** [لو أجر رب الأرض الأرض للعامل، وساقاه على شجرها فيصح ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها].  **الأصل**: [سد الذرائع]. |
| 20/استخراج المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب. | \*قول المؤلف: [أنه لا يشترط في المزارعة والمغارسة أن يكون البذر والغراس من رب الأرض]  أما في ظاهر المذهب فإنه يشترط ذلك. |
| 21/ضبط مشكل ألفاظ الباب. | زِبار (بكسر الزاي). |
| 22/المصطلحات الفقهيّة. | \*المساقاة.  \*المزارعة.  \*المضاربة.  \*الإجارة. |
| 23/علم لغة الفقه. | ظاهر المذهب: أي مذهب الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله-.  قوله لا يشترط، إشارة إلى قول يقول بالاشتراط |
| 24/استخراج التعاريف الواردة في الباب. | \*زِبار: هو قطع الأغصان الرديئة من الكرم.  \*المزارعة: هي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو حب مزروع ينمى بالعمل لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها أو للعامل، والباقي للآخر. |
| 25/استخراج المسائل الخلافية. | \*مسألة: هل يشترط أن يكون البذر والغراس من رب الأرض؟ |
| 26/استخراج تحرير محل النزاع من النص. | لم ترد. |
| 27/استخراج الأقوال في المسألة. | \*مسألة: هل يشترط أن يكون البذر والغراس من رب الأرض؟  القول الأول: لا يشترط.  القول الثاني: يشترط، وهو ظاهر المذهب. |
| 28/استخراج أدلة الأقوال. | \*دليل القول الأول:  أن الأصل المعمول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي –صلى الله عليه وسلم- أن يكون البذر على المسلمين. |
| 29/استخراج المناقشات. | لم ترد. |
| 30/استخراج سبب الخلاف. | لم ترد. |
| 31/استخراج ثمرة الخلاف. | لم ترد. |
| 32/استخراج نوع الخلاف. | لم ترد. |
| 33/علم المستثنيات الفقهية. | \*الجذاذ عليهما بقدر حصتيهما إلا أن يشترطه على العامل.  \*لو آجر رب الأرض الأرض للعامل، وساقاه على شجرها فإنه يصح ما لم يتخذ ذلك حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. |
| 34/بناء الأصول على الأصول الفقهية. | لم ترد. |
| 35/علم الشروط الفقهيّة. | \*يشترط في المزارعة والمغارسة أن يكون البذر والغراس من رب الأرض في ظاهر المذهب.  \*يشترط في عقد المزارعة والمساقاة أن يكون الربح مشاعًا معلوم النسبة لكل منهما. |
| 36/علم الأركان الفقهيّة. | \*أركان العقد في المساقاة والمزارعة:  1-رب المال، أو رب الأرض.  2-العامل. |
| 37/علم المباحات الفقهية. | \*يباح عقد المساقاة والمزارعة.  \*إن كان في الأرض شجر فزارع رب الأرض العامل على الأرض، وساقاه على الشجر فإنه يباح له ذلك.  \*وكذا لو آجره على الأرض وساقاه على شجرها ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.  \*لكل من الطرفين في عقد المساقاة والمزارعة فسخه متى شاء.  \*تصح إجارة أرض بجزء مشاع مما يخرج منها. |
| 38/علم المستحبات الفقهية. | لم ترد. |
| 39/علم المكروهات الفقهية. | لم ترد. |
| 40/علم المحرمات الفقهية. | \*لا يجوز أن يكون البذر والغراس من العامل، بل يشترط أن يكون من رب الأرض في ظاهر المذهب.  \*إن شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسما الباقي لم يصح.  \*يحرم على رب الأرض لو آجر الأرض للعامل وساقاه على شجرها حتى يتخذ ذلك حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. |
| 41/علم الموانع الفقهية. | \*إن لم يكن الربح بين الطرفين مشاع معلوم فإنه يمنع من صحتها.  \*إن آجر رب الأرض الأرض للعامل وساقاه على شجرها حتى يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فإنه يمنع من صحتها. |
| 42/علم الأسباب الفقهية. | \*لو اشترط أحد الطرفين في عقد المزارعة أن يكون الجزء المسمى له، فإن الباقي للآخر بسبب أنهما يستحقان ذلك.  \*يحرم على رب الأرض لو آجر العامل وساقاه على شجرها في حال أنه قصد أن يتخذ في ذلك حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، لأنه قصده فعل المحرم بطري ق مباح فيحرم عليه.  \*تصح المساقاة والمزارعة بلفظهما، ولفظ المعاملة وما في معنى، ولفظ إجارة؛ بسبب أنه مؤدٍ للمعنى. |

**النص (16) نورة القاسم، نورة اللحيدان**

باب الإجارة

مشتقة من الأَجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجرًا وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة.

أو عمل معلوم، بعوض معلوم وتنعقد بلفظ الإجارة والكراء، وما في معناهما وبلفظ بيع إن لم يضف للعين و(تصح) الإجارة (بثلاثة شروط).

أحدها (معرفة المنفعة) لأنها المعقود عليها، فاشترط العلم بها كالمبيع وتحصل المعرفة إما بالعرف (كسكنى دار) لأنها لا تكرى إلا لذلك فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا لطعام ويدخل ماء بئر تبعا.

وله إسكان ضيف وزائر (و) كـ) (ـخدمة آدمي) فيخدم ما جرت العادة به من ليل أو نهار وإن استأجر حرة أو أمة صرف وجهه عن النظر (و) يصح استئجار آدمي لعمل معلوم.

كـ (تعليم علم) وخياطة ثوب أو قصارته أو ليدل على طريق ونحوه لما في البخاري عن عائشة في حديث الهجرة: واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً هو عبد الله بن أرقط، وقيل ابن أُريقط، كان كافرًا من بني الديل هاديا خريتا. والخريت الماهر بالهداية وإما بالوصف، كحمل زبرة حديد، وزنها كذا، إلى موضع معين.

وبناء حائط يذكر طوله، وعرضه، وسمكه، وآلته الشرط (الثاني معرفة الأجرة) بما تحصل به معرفة الثمن لحديث أحمد: عن أبي سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره.

فإن آجره الدار بعمارتها أو عوض معلوم، وشرط عليه عمارتها خارجا عن الأجرة لم تصح ولو أجرها بمعين، على أن ينفق المستأجر ما تحتاج إليه، محتسبًا به من الأجرة صح (وتصح) الإجارة (في الأَجير والظئر بطعامهما وكسوتهما) روي عن أبي بكر، وعمر، وأبي موسى في الأجير.

وأما الظئر فلقوله تعالى: وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ويشترط لصحة العقد العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة، وموضع الرضـاع ومـعرفة العوض.

(وإن دخل حماما، أو سفينة) بلا عقد (أو أعطى ثوبه قصارا، أو خياطا) ليعملاه (بلا عقد، صح بأجرة العادة) لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه أو استعمل حمالا ونحوه فله أجرة مثله ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة.

الشرط (الثالث الإباحة في) نفع (العين) المقدور عليه المقصود كإجارة دار يجعلها مسجدا وشجر لنشر ثياب، أو قـعود بظله.

(فلا تصح) الإجارة (على نفع محرم كالزنا، والزمر، والغناء وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر) لأَن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة تنافيها وسواء شرط ذلك في العقد أو لا، إذا ظن الفعل ولا تصح إجارة طير ليوقظه للصلاة.

لأنه غير مقدور عليه ولا شمع وطعام ليتجمل به ويرده ولا ثوب يوضع على نعش ميت ذكره في المغني والشرح ولا نحو تفاحة لشم (وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبه) المعلوم (عليه) لإباحة ذلك (ولا تؤجر المرأة نفسها) بعد عقد النكاح عليها (بغير إذن زوجها) لتفويت حق الزوج.

|  |  |
| --- | --- |
| * استخراج مقاصد التشريع | 1. حفظ المال في تحريم الغرر والإجارة من غير منفعة 2. حفظ النسب وذلك من كون المستأجر للأمة يغض طرفه عنها 3. حفظ الدين في تحريم إجارة النفع المحرم؛ لأن المحرم مطلوب إزالته شرعًا |
| * استخراج أسرار المسائل وحكم التشريع والإعجاز التشريعي | 1. الحكمة من تشريع الإجارة: حاجة الناس إلى ذلك أنه لما جاز العد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع |
| * استخراج الكليات الفقهية. | 1. كل عقد محرم فإنه لا يترتب عليه آثاره 2. كل ما يصح بيعه تصح إجارته. 3. كل إجارة عرفت منفعتها وأجرتها وإباحتها فهي إجارة صحيحة 4. كل إجارة على نفع محرم باطلة 5. كل إجارة على غير مقدور عليه باطلة 6. كل منفعة محرمة لا تصح إجارتها 7. كل ما فيه تفويت لحق الزوج لا يصح بغير إذنه 8. كل محرم فثمنه حرام 9. كل مباح توسل به إلى ترك واجب أو فعل محرم فهو محرم. 10. كل منفعة بلا عقد معلومة عرفاً تصح بأجرة العادة. |
| * استخراج الضوابط الفقهية | 1. ضابط معرفة الأجرة: ما تحصل به معرفة الثمن 2. ضابط ما تصح إجارته: أن يكون مباحاً معلوم المنفعة والأجرة. 3. ضابط استئجار الظئر: العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة، وموضع الرضـاع ومـعرفة العوض 4. ضابط صحة استئجار الآدمي: كون العمل معلوم 5. ضابط صحة الاستئجار في بناء الحائط: معرفة طوله، وعرضه، وسمكه، وآلته 6. ضابط معرفة الأجرة من غير عقد: ما تكون به الأجرة عادة 7. ضابط معرفة المنفعة: إما بالعرف وإما بالوصف 8. ضابط صحة تأجير المرأة نفسها: إذنه من غير تفويت لحقه 9. ضابط جواز استئجار الأمة والحرة لخدمة: صرف النظر عنها. |
| * استخراج القواعد الخاصة | 1. تصح الإجارة في كل ما يصح بيعه 2. تصح الإجارة في كل مباح معلوم المنفعة والأجرة. 3. لا تصح الإجارة في كل مباح مجهول المنفعة والأجرة. |
| * استخراج التعليلات الفقهية | 1. لا تصح الإجارة مع جهالة المنفعة: لما فيه من الغرر. 2. تصح الإجارة بشرط المنفعة؛ لأنها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالمبيع 3. تحصل المعرف في الدار بالسكنى؛ لأنها لا تكرى إلا لذلك 4. تصح الإجارة بالعرف دون العقد؛ لأن العرف الجاري يقوم مقامه 5. لا تصح الإجارة على نفع محرم؛ لأَن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة تنافيها 6. لا تصح إجارة طير ليوقظه للصلاة؛ لأنه غير مقدور عليه 7. لا تصح إجارة المرأة نفسها بعد عقد النكاح عليها بغير إذن زوجها؛ لتفويت حقه 8. لا تصح إجارة شمع ولا طعام ليتجمل به ويرده، ولا ثوب يوضع على نعش ميت ولا نحو تفاحة لشم: لأنه غير مقدور عليه. 9. تصح إجارة الحائط: لأنها منفعة مقصودة، مقدور على تسليمها. |
| * استخراج تخريج الفروع على القواعد الفقهية. | 1. تحصل معرفة الإجارة بالعرف وهذا عائد إلى قاعدة: العادة محكمة 2. تجوز الإجارة في كل منفعة مباحة وهذا عائد إلى قاعدة: الأصل في العقود الإباحة حتى يقوم دليل التحريم 3. المعروف بين التجار كالمشروط بينهم وهذا مستنبط من قوله: وإن دخل حماما أو سفينة بلا عقد أو أعطى ثوبه قصارا أو خياطا ليعملاه بلا عقد صح بأجرة العادة لأن العرف الجاري يقوم مقام القول 4. لا ضرر ولا ضرار وهذا مستنبط من الأمثلة التي ذكرها المؤلف وهي مخالفة للشروط كاستئجار طير ليوقظه للصلاة وإن آجره الدار بعمارتها أو عوض معلوم، وشرط عليه عمارتها خارجاً عن الأجرة لم تصح 5. الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره وهي كسابقتها والضرر يزال في لا تصح الإجارة على نفع محرم 6. ليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به كمثل الحر يجوز استئجاره ولا يجوز بيعه 7. الغرر واقع في عقود المعاوضات دون عقود التبرعات ولذلك شرط في عقد الإجارة: معرفة المنفعة 8. وإن استأجر حرة او أمة صرف وجهه عن النظر: الضرورات تقدر بقدرها 9. أجرة سكنى الدار يدخل ماء البئر فيها تبعاً: التابع تابع |
| * استخراج تخريج الفروع على الفروع | 1. تخريج مسألة ما تجوز إجارته على ما يجوز بيعه 2. تخريج ما لا يجوز إجارته على ما لا يجوز بيعه. |
| * علم الفروق الفقهية | 1. الفرق بين حكم إجارة الدار بعمارتها وبين إجارتها بمعين وإنفاق المستأجر ما تحتاج إليه من قوله: فإن آجره الدار بعمارتها أو عوض معلوم، وشرط عليه عمارتها خارجا عن الأجرة لم تصح ولو أجرها بمعين، على أن ينفق المستأجر ما تحتاج إليه، محتسبًا به من الأجرة صح |
| * علم التقاسيم والأنواع. | 1. ما تحصل به المعرفة:  * العرف * الوصف  1. دفع الإجارة من غير عقد تكون بـ:  * أجرة العادة * أجرة المثل  1. أنواع الإجارة:  * إجارة على مدة * إجارة على عمل |
| * علم الجوامع | 1. جامع ما تصح إجارته: كل مباح. 2. جامع ما تصح إجارته من المباح: كل معلوم المنفعة والأجرة. 3. جامع ما لا تصح إجارته من المباح: كل مجهول المنفعة والأجرة. 4. جامع ما لا تصح إجارته: كل محرم. |
| * استخراج النوازل الفقهية في الباب | 1. الإجارة المنتهية بالتمليك 2. إجراء عقد الإجارة عن طريق الوسائل الحديثة |
| * استخراج آيات الباب. | 1. دليل صحة إجارة الظئر: قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) |
| * استخراج أحاديث الباب. | 1. دليل صحة استئجار آدمي لعمل معلوم: ما في البخاري عن عائشة –رضي الله عنها- في حديث الهجرة: واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً هو عبد الله بن أرقط، وقيل ابن أُريقط، كان كافرًا من بني الديل هاديا خريتا. 2. دليل اشتراط معرفة الأجرة في الإجارة: حديث أحمد: عن أبي سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره. |
| * استخراج مسائل الإجماع في الباب. | 1. الإجماع على جواز الإجارة في المنفعة المباحة المعلومة 2. الإجماع على عدم جواز الإجارة مع جهالة المنفعة 3. ما روي عن أبي بكر، وعمر، وأبي موسى في الأجير، فهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم، ولم يظهر له نكير، فكان كالإجماع |
| * استخراج آثار الباب. | 1. ما روي عن أبي بكر، وعمر، وأبي موسى في الأجير، فهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم |
| * استخراج فتاوى العلماء في الباب. | لم أجد في النص. |
| * استخراج الألغاز الفقهية وبناؤها | 1. إجارة بلا عقد وتصح؟ إن أعطاه أجرة العادة، لأن العرف يقوم مقام القول. |
| * استخراج علم البدائل الشرعية. | لم أجد في النص. |
| * استخراج تخريج الفروع على الأصول. | 1. تخريج نهي النبي –صلى الله عليه وسلم- عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره على أن النهي المطلق يقتضي الفساد 2. تخريج عدم صحة إجارة الشمع والطعام ليتجمل به ويرده على أن الأصل فيما يضر المنع 3. تخريج عدم صحة إجارة المحرم على أصل وهو أن كل مباح توسل به إلى ترك واجب أو فعل محرم فهو محرم. |
| * استخراج المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب. | 1. ذكر المؤلف أن خدمة الآدمي تكون بما جرت به العادة من ليل أو نهار أما في المذهب فالخدمة تكون ليلا   قال في الإنصاف: وأما إن استأجره للعمل فإنه يستحقه ليلا |
| * ضبط مشكل ألفاظ الباب. | 1. الكِرَاء: الإجارة 2. قِصَارة: حرفة القصَّار وقَصَر الثوب: دقّه وبيّضه 3. خِرّيتا: والخِرّيت: الماهر بالهداية |
| * المصطلحات الفقهية | 1. الإجارة - الكراء 2. العرف 3. أجرة العاد |
| * علم لغة الفقه. | 1. الإجارة مشتقة من الأَجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجرًا |
| * استخراج التعاريف الواردة في الباب. | 1. تعريف الإجارة لغة: العوض 2. تعريف الإجارة شرعًا: وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة.أو عمل معلوم، بعوض معلوم 3. تعريف الخريت: الماهر بالهداية وهو الذي يهتدي لأخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضائقها |
| * استخراج المسائل الخلافية. | لم أجد في النص. |
| * استخراج تحرير محل النزاع من النص. | لم أجد في النص. |
| * استخراج الأقوال في المسألة. | لم أجد في النص. |
| * استخراج أدلة الأقوال. | لم أجد في النص. |
| * استخراج المناقشات. | لم أجد في النص. |
| * استخراج سبب الخلاف. | لم أجد في النص. |
| * استخراج ثمرة الخلاف. | لم أجد في النص. |
| * استخراج نوع الخلاف. | لم أجد في النص. |
| * علم المستثنيات الفقهية. | 1. استثناء جواز استئجار الظئر بطعامها من شرط معرفة الأجرة لأن الجهالة فيه مغتفرة |
| * بناء الأصول على الأصول الفقهية. | 1. الأصل في العقود الإباحة والإجارة من جملة العقود 2. جواز التعامل مع غير المسلمين المسالمين عند الحاجة في استئجار النبي –صلى الله عليه وسلم- خريتًا كافرًا |
| * علم الشروط الفقهية. | 1. تصح الإجارة بثلاثة شروط:  * معرفة المنفعة * معرفة الأجرة * الإباحة في نفع العين  1. شرط إباحة نفع العين:  * أن يكون مقصود. * أن يكون مقدوراً عليه.  1. يشترط لصحة القعد في إجارة الظئر:  * العلم بمدة الرضاع * معرفة الطفل بالمشاهدة * معرفة موضع الرضاع * معرفة العوض  1. شرط انعقاد الإجارة بلفظ البيع:  * أن لا يضيفها للعين.  1. شروط صحة الإجارة على بناء الحائط:  * ذكر طوله * وعرضه * وسمكه * وآلته  1. شرط صحة إجارة المرأة نفسها:  * رضا الزوج  1. شرط جواز استئجار الأمة والحرة للخدمة:  * صرف النظر عنها. |
| * علم الأركان الفقهية. | 1. أركان الإجارة:  * الصيغة * المؤجر * المستأجر * العين المؤجرة * الأجرة |
| * علم المباحات الفقهية | 1. جواز استئجار آدمي لعمل معلوم من قوله: يصح استئجار آدمي لعمل معلوم. 2. جواز الإجارة في الأجير والظئر من قوله: وتصح الإجارة في الأَجير والظئر بطعامهما وكسوتهما 3. جواز إجارة الدار بمعين على أن ينفق المستأجر ما تحتاج إليه محتسبا به من الأجرة من قوله: ولو أجرها بمعين، على أن ينفق المستأجر ما تحتاج إليه، محتسبًا به من الأجرة صح 4. جواز إجارة الحائط لوضع أطراف الخشب عليه من قوله: وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبه المعلوم عليه لإباحة ذلك 5. يجوز لمن استأجر داراً إسكان ضيف وزائر. 6. جواز استئجار المسلم للكافر إذا أمنه. 7. تصح إجارة حمام وسفينة أو أن يعطي ثوبه لقصار أو خياط أو يدفع متاعه لمن يبيعه أو استعمل حمّالاً بلا عقد بأجرة العادة. 8. يباح إجارة دار يجعلها مسجد، وشجر لنشر ثياب أو قعود بظله لأنها منفعة مقصودة ومقدور عليها. |
| * علم المستحبات الفقهية | لم أجد في النص. |
| * علم المكروهات الفقهية | لم أجد في النص. |
| * علم المحرمات الفقهية | 1. تحريم استئجار الأجير حتى يبين له أجره من قوله: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره. 2. تحريم إجارة الدار بعمارتها أو بعوض معلوم من قوله: فإن آجره الدار بعمارتها أو عوض معلوم، وشرط عليه عمارتها خارجا عن الأجرة لم تصح 3. تحريم الإجارة على نفع محرم من قوله: فلا تصح الإجارة على نفع محرم كالزنا، والزمر، والغناء وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر 4. تحريم إجارة طير ليوقظه للصلاة من قوله: ولا تصح إجارة طير ليوقظه للصلاة؛ لأنه غير مقدور عليه 5. تحريم إجارة المرأة نفسها بغير إذن زوجها من قوله: ولا تؤجر المرأة نفسها بعد عقد النكاح عليها بغير إذن زوجها؛ لتفويت حق الزوج 6. لا تصح الإجارة مع جهالة المنفعة. 7. لا تصح إجارة الدار بعمارتها للجهالة. 8. لا تصح الإجارة مع جهالة الأجرة |
| * علم الواجبات الفقهية | 1. يجب العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة، وموضع الرضـاع ومـعرفة العوض عند إجارة الظئر |
| * علم الموانع الفقهية | 1. المانع من استئجار الأجير دون بيان أجره: عدم معرفة الأجرة لنهيه –صلى الله عليه وسلم- عن ذلك 2. المانع من عقد الإجارة مع جهالة المنفعة: لما في ذلك من الغرر. 3. المانع من إجارة الدار بعمارتها: عدم معرفة الأجرة 4. المانع من إجارة الزمر والغناء وجعل الدار كنيسة أو لبيع الخمر: كونها منفعة محرمة 5. المانع من إجارة الطير لإيقاظه للصلاة: كونه غير مقدور عليه 6. المانع من إجارة المرأة نفسها بغير إذن زوجها: تفويت حقه 7. المانع من إجارة شمع وطعام ليتجمل به ويرده: لأن المنفعة غير مقصودة. |
| * علم الأسباب الفقهية. | 1. سبب صحة الإجارة بأجرة المثل إن كانت بلا العقد: أن العرف الجاري يقوم مقام القول 2. سبب حرمة الإجارة على نفع محرم كالزنا، والزمر، والغناء وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر: أَن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها، والإجارة تنافيها 3. سبب عدم صحة إجارة الطير ليوقظه للصلاة: أنه غير مقدور عليه 4. سبب عدم صحة إجارة المرأة نفسها بعقد عقد النكاح عليها بغير إن الزوج: تفويت حق الزوج 5. سبب إباحة الإجارة: حاجة الناس إليها. |

**النص (17) داليا السروري، سارة الحناكي.**

فصل

(ويشترط في العين المؤجرة) خمسة شروط أحدها: (معرفتها برؤية أو صفة) إن انضبطت بالوصف ولهذا قال (في غير الدار ونحوها) مما لا يصح فيه السلم فلو استأجر حماما فلا بد من رؤيته لأن الغرض يختلف بالصغر والكبر ومعرفة مائه ومشاهدة الإيوان ومطرح الرماد.

ومصرف الماء وكره أحمد كراء الحمام، لأنه يدخله من تنكشف عورته فيه (و) الشرط الثاني (أن يعقد على نفعها) المستوفى (دون أجزائها) لأَن الإجارة هي بيع المنافع، فلا تدخل الأجزاء فيها (فلا تصح إجارة الطعام للأَكل ولا الشمع ليشعله).

ولو أَكرى شمعة ليشعل منها، ويرد بقيتها، وثمن ما ذهب، وأَجر الباقي فهو فاسد (ولا حيوان ليأخذ لبنه) أو صوفه أو شعره، أو وبره (إلا في الظئر) فيجوز وتقدم.

(ونقع البئر) أي ماؤها المستنقع فيها (وماء الأرض يدخلان تبعا) كحبر ناسخ، وخيوط خياط، وكحل كحال،ومرهم طبيب ونحوه (و) الشرط الثالث (القدرة على التسليم) كالبيع.

(فلا تصح إجارة) العبد (الآبق و) الجمل (الشارد) والطير في الهواء ولا المغصوب ممن لا يقدر على أخذه ولا إجارة المشاع مفردًا لغير الشريك ولا يؤجر مسلم لذمي ليخدمه وتصح لغيرها (و) الشرط الرابع (اشتمال العين على المنفعة فلا تصح إجارة بهيمة زمنة للحمل.

ولا أَرض لا تنبت للزرع) لأَن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن استيفاء هذه المنفعة من هذه العين (و) الشرط الخامس (أن تكون المنفعة) مملوكة (للمؤجر أو مأذونا له فيها) فلو تصرف فيما لا يملكه بغير إذن مالكه لم يصح كبيعه (وتجوز إجارة العين) المؤجرة بعد قبضها.

إذا آجرها المستأجر (لمن يقوم مقامه) في الانتفاع أو دونه، لأن المنفعة لما كانت مملوكة له، جاز أن يستوفيها بنفسه ونائبه (لا بأكثر منه ضررا) لأنه لا يملك أن يتسوفيه بنفسه، فبنائبه أولى.

وليس للمستعير أن يؤجر إلا بإذن مالك، والأجرة له (وتصح إجارة الوقف) لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه، فجاز له إجارتها كالمستأجر (فإن مات المؤجر فانتقل) الوقف (إلى من بعده لم تنفسخ) لأنه آجر ملكه في زمن ولايته، فلا تبطل بموته، كمالك الطلق.

(وللثاني حصته من الأجرة) من حين موت الأول فإن كان قبضها رجع في تركته بحصته. لأنه تبين عدم استحقاقه لها فإن تعذر أخذها فظاهر كلامهم أنها تسقط، قاله في المبدع وإن لم تقبض فمن مستأجر.

وقدم في التنقيح أنها تنفسخ إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق وكذا حكم مقطع أجر إقطاعه ثم أُقطع لغيره وإن أَجر الناظر العام أو من شرط له، وكان أجنبيًا لم تنفسخ الإجارة بموته ولا بعزله.

وإن أجر الولي اليتيم أو ماله، أو السيد العبد ثم بلغ الصبي ورشد، أو عتق العبد أو مات الولي أو عـزل، لم تنفسخ الإجارة.

إلا أن يؤجره مدة يعلم بلوغه، أو عتقه فيها، فتنفسخ من حينهما (وإن أَجر الدار ونحوها) كالأرض (مدة معلومة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح) ولو ظن عدم العاقد فيها ولا فرق بين الوقف والملك لأَن المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبًا.

**(التحليل المدموج لم يصل )**

**النص (18) أروى الحمد، أسماء المهوس**

وليس لوكيل مطلق إجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما قاله الشيخ تقي الدين ولا يشترط أن تلي المدة العقد فلو أجره سنة خمس في سنة أَربع صح ولو كانت العين مؤجرة، أو مرهونة حال عـقد، إن قـدر على تسليمها عند وجوبه.

(وإن استأجرها) أي العين (لعمل، كدابة لركوب إلى موضع معين أو بقر لحرث) أرض معلومة بالمشاهدة.

لاختلافها بالصلابة، والرخاوة (أَو دياس زرع) معين أو موصوف لأنها منفعة مباحة مقصودة (أَو) استأجر (من يدُلُّه على طريق، اشترط معرفة ذلك) العمل (وضبطه بمالا يختلف) لأَن العمل هو المعقود عليه فاشترط فيه العلم كالمبيع.

(ولا تصح) الإجارة (على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة) أي مسلما كالحج والأَذان وتعليم القرآن لأَن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يجز أَخذ الأجرة عليها.

كما لو استأجر قوما يصلون خلفه ويجوز أَخذ رزق على ذلك من بيت المال وجعالة وأَخذ بلا شرط

ويكره للحر أكل أجرة على حجامة ويطعمه الرقيق والبهائم

(و) يجب (على المؤجر كل ما يتمكن به) المستأجر (من النفع كزمام الجمل) وهو الذي يقوده به (ورحله وحزامه) بكسر الحاء المهملة (والشد عليه) أي على الرحل (وشد الأَحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير) لينزل المستأجر لصلاة فرض. وقضاء حاجة إنسانٍ، وطهارة

ويدع البعير واقفًا حتى يقضي ذلك (ومفاتيح الدار) على المؤجر لأن عليه التمكين من الانتفاع، وبه يحصل وهي أمانة في يد المستأجر (و) على المؤجر أيضًا (عمارتها) فلو سقط حائط أو خشبة فعليه إعادته (فأما تفريغ البالوعة، والكنيف).

وما في الدار من زبل، أو قمامة ومصارف حمام (فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة) من ذلك لأنه حصل بفعله فكان عليه تنظيفه ويصح كراء العقبة، بأن يركب في بعض الطريق، ويمشي في بعض مع العلم به، إما بالفراسخ أو الزمان وإن استأجر اثنان جملا يتعاقبان عليه صح وإن اختلفا في البادئ منهما أقرع بينهما في الأَصح، قاله في المبدع.

فصل

(وهي) أي الإجارة (عقد لازم) من الطرفين لأنها نوع من البيع فليس لأحدهما فسخها لغير عيب أو نحوه. (فإن آجره شيئًا ومنعه) أي منع المؤجر المستأجر الشيء المؤجر (كل المدة أو بعضها) بأن سلمه العين، ثم حوله قبل تقضي المدة (فلا شيء له) من الأجرة لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئًا (وإن بدأ الآخر) أي المستأجر فتحول (قبل انقضائها) أي انقضاء مدة الإجارة (فعليه) جميع الأجرة لأنها عقد لازم، فترتب مقتضاها، وهو ملك المؤجر الأجر والمستأجر المنافع.

|  |  |
| --- | --- |
| استخراج مقاصد التشريع في هذا الباب وربطها بكل فرع على مستوياتها الثلاثة. | * مقصد ضروري:   وذلك بحفظ مال المستأجر، والمؤجر.   * مقصد حاجي:   الإرفاق بالمستأجر، وحفظ ماله من المنافع وكذلك حفظ حقوق المؤجر. |
| استخراج أسرار المسائل وحكم التشريع والإعجاز التشريعي | لم أجد في ذلك شيئاً. |
| استخراج الكليات الفقهية.  مظان الكليات  تصريح المؤلف بكلمة كل  ألفاظ العموم يمكن استبدالها بكلمة كل | * كل ما يتمكن به المستأجر من النفع يجب على المؤجر. * كل فعل أختص فاعله بأنه من أهل القربة لا يجوز أخد الأجرة عليه. * كل معقود عليه يُشتَرط فيه العلم. * كل عقد لازم ليس لأحد فسخه إلا بعيب. |
| استخراج الضوابط الفقهية (ليس المراد به الضابط بالمعنى الأصولي وهو القاعدة التي تشمل الباب والبابين) هو بيان حد اللفظ المشكل أو بيان حقيقته من خلال: تقييد اللفظ المطلق أو تفسير اللفظ المجمل أو تحديد المقدار أو الكمية أو المساحة أو الحجم أو تمييز ماهيته عن ماهية غيره. | * ضابط العين المستأجرة:  العلم بها. * ضابط المعقود عليه:   معرفة العمل، وضبطه بما لا يختلف   * ضابط ما يجب على المؤجر:  كل ما يتمكن به المستأجر من النفع * ضابط ما يجب على المستأجر:  كل ما حصل بفعله. * ضابط العقد اللازم: * وليس لأحد المتعاقدين فسخ المبيع لغير عيب. |
| استخراج القواعد الخاصة (وهي المختصة بباب أو بابين ويسميها بعضهم الضوابط وهو اصطلاح بعض متأخري الأصوليين ). | * حرمة أخذ الأجرة على الواجبات. * عدم ضمان الأمين. * ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده. * الأجر والضمان لا يجتمعان. * كل عملٍ لا يقع إلا قربةً فلا يصح عقد الإجارة عليه، وما كان نفعه متعديًا من القرب صح عقد الإجارة عليه " يصلح قاعدة وكلية " * المستأجر يد أمانة. * ملك المؤجر الأجر والمستأجر المنافع. |
| استخراج التعليلات الفقهية وتحديد نوعها.  مثل قياس الأولى والقياس المساوي والأدون | * علة اشتراط معرفة العمل وضبطه عند استئجار الأجير:  لأَن العمل هو المعقود عليه فاشترط فيه العلم كالمبيع.   ( قياس الأدنى )   * عند استئجار الدابة لعمل لا بُّد من معاينة الأرض، والعلة:   لاختلافها بالصلابة.   * علة عدم صحة أخذ الأجرة على سائر أعمال القربة:   لأَن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يجز أَخذ الأجرة عليها.   * يجب على المستأجر تفريغ البالوعة والكنيف وكل ما في الدار من زبل، وعلة ذلك:  لأنها حصلت بفعله. * لا يصح فسخ عقد الإجارة إلا بعيب:  لأنه عقد لازم. * لا شيء على المستأجر إن منعه المؤجر من كل المدة أو بعضها؛ والعلة:  لأن المؤجر لم يسلم المستأجر ما تناوله عقد الإجارة. * إن تحول المستأجر قبل انقضاء المدة فعليه جميع الأجرة؛ والعلة:  لأن الإجارة عقد لازم وترتب مقتضاها وهو ملك المؤجر الأجر والأجير المنفعة. * تعليل كون الإجارة عقد لازم:  لأنها نوع من المبيع. * تعليل اشتراط العلم إذا استأجر عين لدياس زرع:  لأنها منفعة مباحة مقصودة. * تعليل كون مفاتيح الدار مما يلزم المؤجر:  لأن عليه التمكين من الانتفاع. |
| * استخراج تخريج الفروع على القواعد الفقهية.   مثل التخريج على قاعدة المشقة تجلب التيسير | * قاعدة: استعمال الناس حجة يجب العمل بها على قوله: وليس لوكيل مطلق إجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين * قاعدة: من ملك شيء ملك ما هو من ضروراته، على قوله: وعلى المؤجر مفتاح الدار. * قاعدة: العادة محكمة، على قوله 1- " بل العرف كسنتين ونحوهما "  2- الأمور التي ذكرها المؤلف أنها على المؤجر أو المستأجر. * قاعدة: يد المستأجر يد أمانة: على أن المستأجر له أن ينتفع بمفاتيح الدار من غير تفريط. |
| استخراج تخريج الفروع على الفروع (أو ما يسمى بعلم تخريج الفروع على أمهات المسائل في الباب مثل مسألة ما يدركه المسبوق هل هو أول صلاته او آخرها؟).وهي المسائل التي لها ثمرات فقهية كثيرة | * تخريج قوله: إن استأجر من يدله على الطريق اشترط معرفة ذلك.  على: اشتراط العلم في البيع. * تخريج قوله: ليس لأحد فسخ الإجارة إلا بالعيب.  على: البيع. * تخريج عدم صحة أخذ الأجرة على أعمال القربة؛ على من استأجر قوماً يصلون خلفه. |
| علم الفروق الفقهية | * الفرق بين الإجارة والبيع. * الفرق بين الإجارة والجعالة. * الفرق بين المنفعة والعين. * الفرق بين يد الأمانة ويد الضمان. * الفرق بين العقد اللازم والعقد الجائز. |
| علم التقاسيم والأنواع.  ويدخل فيه الأضرب والحالات والصور والأوجه | * أنواع الإجارة:  1- إما على عين.  2- أو على عمل. * معرفة الإجارة تكون إما:  1. الزمن. 2. المسافة. |
| علم الجوامع (الجامع هو ما يجمع مجموعة من الأمور المتشابهة التي تجتمع في وحدة موضوعية واحدة مثل: المفسدات. المسقطات. جوامع في مواضيع متشابهة أو متقاربة. | * جامع: ما تصح به الإجارة:  معرفة المعقود عليه. * جامع: ما يجب على المؤجر:  كل ما يتمكن به المستأجر من النفع. * جامع ما يلزم المستأجر:  كل ما حصل بفعله. * جامع لزوم العقد:  كونه من أنواع المبيع. |
| استخراج النوازل الفقهية في الباب (التي يمكن التخريج عليها في النوازل المعاصرة ). | * فاتورة الكهرباء تلزم المستأجر؛ لأنها بفعله. |
| استخراج آيات الباب. | لا يوجد في النص. |
| استخراج أحاديث الباب. | لا يوجد في النص. |
| استخراج مسائل الإجماع في الباب. | لا يوجد في النص. |
| استخراج آثار الباب. | لا يوجد في النص. |
| استخراج فتاوى العلماء في الباب. | لا يوجد في النص. |
| استخراج الألغاز الفقهية وبناؤها (يمكن بناؤها من خلال معرفة الاستثناءات فالاستثناء مادة ثرية للألغاز). | * ما الشيء الذي يُنتفع به من غير امتلاكه.  العين المستأجرة * عقد يصح على مالم يكن باليد؟  عقد الإجارة إن قدر على تسليمها حال العقد. |
| استخراج علم البدائل الشرعية. | لا يوجد. |
| استخراج تخريج الفروع على الأصول. | * تخريج قوله: " وإن استأجر اثنان جملا يتعاقبان عليه صح وإن اختلفا في البادئ منهما أقرع بينهما"  على قاعدة: شرع من قبلنا شرع لنا * تخريج قوله: " ويجب على المؤجر كل ما يتمكن به المستأجر من النفع" على قاعدة: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب. |
| استخراج المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب. | لا يوجد. |
| ضبط مشكل ألفاظ الباب. | * دِياَسُ زرع. * زِمَام الجمل. * حِزامه. * كِراء. |
| المصطلحات الفقهية | * الجعالة. * الرهن. * حجامة. * مؤجر. * مستأجر. * إجارة. |
| علم لغة الفقه. | * (لو) إشارة إلى الخلاف. * ( الأصح ). |
| استخراج التعاريف الواردة في الباب. | * تعريف زمام الجمل: هو الذي يقود به ورحله وحزامه. * كراء العقبة: هو أن يركب بعض الطريق ويمشي بعضه مع العلم بالفراسخ والزمان. |
| استخراج المسائل الخلافية. | * وإن استأجر اثنان جملا يتعاقبان عليه صح وإن اختلفا في البادئ منهما أقرع بينهما في الأَصح. * عدم اشتراط أن تلي المدة العقد إذا كانت العين مؤجرة أو مرهونة. * عدم صحة الإجارة على عمل لكون صاحبه من أهل القربة. |
| استخراج تحرير محل النزاع من النص. | لا يوجد. |
| استخراج الأقوال في المسألة. | لا يوجد. |
| استخراج أدلة الأقوال. | لا يوجد. |
| استخراج المناقشات. | لا يوجد. |
| استخراج سبب الخلاف. | لا يوجد. |
| استخراج ثمرة الخلاف. | لا يوجد. |
| استخراج نوع الخلاف. | لا يوجد. |
| علم المستثنيات الفقهية. | * لا يصح العقد على العين المؤجرة أو المرهونة حال العقد إلاّ إن قدر على تسليمها عند وجوبه. |
| بناء الأصول على الأصول الفقهية.(الأصل الفقهي مثل الأصل في المعاملات الإباحة-الأصل في الآنية الطهارة....) | لم أجد. |
| علم الشروط الفقهية. | * يشترط في استئجار العين معرفة كل ما تختلف به الأجرة.  " اشترط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف " ([[6]](#footnote-6)) * إذا استأجر من يدله على الطريق:  اشترط معرفة ذلك العمل. * إذا كان العمل هو المعقود عليه:  اشترط فيه العلم كالمبيع. * يصح أن لا تلي المدة العقد ولو كانت العين مؤجرة أو مرهونة بشرط: القدرة على تسليمها عند وجوبه. |
| علم الأركان الفقهية. | * أركان الإجارة:  المؤجر – المستأجر – العين أو المنفعة – المدة. |
| علم المباحات الفقهية | * جواز أن تستأجر العين لعمل. * يجوز أن يكون العقد في وقت والمنفعة في وقت آخر. * جواز أخذ الأجرة من بيت المال. * يجوز أن يستأجر اثنين جملا يتعاقبان عليه. * جواز كراء العقبة. |
| علم المستحبات الفقهية | لا يوجد |
| علم المكروهات الفقهية | * يكره للحر أكل أجرة على حجامة. |
| علم المحرمات الفقهية | * (ولا تصح) الإجارة (على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة) |
| علم الواجبات الفقهية | * (و) يجب (على المؤجر كل ما يتمكن به) المستأجر (من النفع.. ). * يجب على المستأجر جميع الأجرة إن تحول قبل انقضاء مدة العقد. |
| علم الموانع الفقهية | * مانع انعقاد الإجارة: عدم العلم بالعمل المعقود عليه. |
| علم الأسباب الفقهية. | * يشترط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف؛ لأن العمل هو المعقود عليه. * إن استأجر العين لركوب إلى موضع معين أو بقر لحرث معرفتها ومشاهدتها؛ لاختلافها بالصلابة والرخاوة. * لا تصح الأجر على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة؛ لأنه عمل خالص لله. |

**النص (19) آلاء موسى، نورة السيف.**

(وتنفسخ) الإجارة (بتلف العين المؤجرة) كدابة وعبد ماتا لأن المنفعة زالت بالكلية وإن كان التلف بعد مضي مدة لها أجرة انفسخت فيما بقي، ووجب للماضي القسط (و) تنفسخ الإجارة أيضًا (بموت المرتضع).

لتعذر استيفاء المعقود عليه لأن غيره لا يقوم مقامه، لاختلافهم في الرضاع (و) تنفسخ الإجارة أيضًا بموت (الراكب إن لم يخلف بدلا) أي من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة، بأن لم يكن له وارث، أو كان غائبًا كمن يموت بطريق مكة ويترك جمله فظاهر كلام أحمد أنها تنفسخ في الباقي لأنه قد جاء أمر غالب، منع المستأجر منفعة العين أشبه مـا لو غصبت، هذا كلامه في المقنع.

والذي في الإقناع والمنتهى وغيرهما: أنها لا تبطل بموت راكب (و) تنفسخ أيضًا بـ(انقلاع ضرس) اكتري لقلعه (أو برئه) لتعذر استيفاء المعقود عليه فإن لم يبرأ وامتنع المستأجر من قلعه لم يجبر.

(ونحوه) أي تنفسخ الإجارة بنحو ذلك، كاستئجار طبيب ليداويه فبرئ و(لا) تنفسخ (بموت المتعاقدين أو أحدهما) مع سلامة المعقود عليه، للزومها و(لا) تنفسخ (بـ)عذر لأَحدهما مثل (ضياع نفقة المستأجر) للحج (ونحوه) كاحتراق متاع من اكترى دكانا لبيعه فيه (وإن اكترى دارًا فانهدمت.

أو) اكترى (أَرضا لزرع فانقطع ماؤها أَو غرقت انفسخت الإجارة في الباقي) من المدة لأَن المقصود بالعقد قد فات، أشبه ما لو تلف.

وإن أجره أرضا بلا ماء صح وكذا إن أطلق مع علمه بحالها وإن ظن وجوده بالأمطار، وزيادة الأنهار صح كالعلم وإن غصبت المؤجرة خير المستأجر بين الفسخ، وعليه أجرة ما مضى وبين الإمضاء، ومطالبة الغاصب بأجرة المثل.

ومن استؤجر لعمل شيء فمرض، أقيم مقامه من ماله من يعمله ما لم تشترط مباشرته أو يختلف فيه القصد كالنسخ فيخير المستأجر بين الصبر والفسخ (وإن وجد) المستأجر (العين معيبة أو حدث بها) عنده (عيب) وهو ما يظهر به تفاوت الأجر.

(فله الفسخ) إن لم يزل بلا ضرر يلحقه (وعليه أجرة ما مضى) لاستيفائه المنفعة فيه وله الإمضاء مجانا والخيار على التراخي ويجوز بيع العين المؤجرة.

ولا تنفسخ الإجارة به وللمشتري الفسخ إن لم يعلم (ولا يضمن أجير خاص) وهو من استؤجر مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الخمس بسننها في أوقاتها، وصلاة جمعة وعيد.

وسمي خاصًا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة، ولا يستنيب (ما جنت يده خطأ) لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أَمر به، فلم يضمن كالوكيل وإن تعدى أو فرط ضمن (ولا) يضمن أيضًا (حجام، وطبيب، وبيطار) وختان (لم تجن أيديهم إن عرف حذقهم) أي معرفتهم صنعتهم.

لأنه فعل فعلا مباحا فلم يضمن سرايته ولا فرق بين خاصهم ومشتركهم فإن لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا لأنه لا يحل لهم مباشرة القطع إذًا وكذا لو كان حاذقًا وجنت يده بأن تجاوز بالختان إلى بعض الحشفة أو بآلة كالة.

أو تجاوز بقطع السلعة موضعها ضمن لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، (ولا) يضمن أيضا (راع لم يتعد) لأنه مؤتمن على الحفظ كالمودع فإن تعدى أو فرط ضمن.

|  |  |
| --- | --- |
| 1-استخراج مقاصد التشريع في هذا الباب وربطها بكل فرع على مستوياتها الثلاثة. | -من مقاصد الشرع في وضع الضوابط لفسخ الإجارة: حفظ أموال الأجير والمستاجر وهوضروري.  -من مقاصد الشرع الحاجية: الإرفاق بالمستأجِر، وتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجَرة.  -من مقاصد الشرع في فسخ الإجارة بسبب تلف العين المؤجرة: حماية حق المستأجر.  - من مقاصد الشرع في عدم فسخ الإجارة بعذر كضياع نفقة المستأجرأو احتراق متاعه لبيعه في دكان المؤجر: حماية حق المؤجر من التحايل عليه.  -تضمين الأجراء عند التعدي أو التفريط يعود إلى: قصد الشرع في قطع المشاحة والنزاع بين الناس، وهو مقصد ضروري.  -المقصد الشرعي الحاجي في تخيير المستاجر عندظهور العيب مابين الفسخ والإمضاء هو: التييسير ودفعاً للمشقة المترتبة على لزوم العقد مع العيب.  - المقصد الشرعي الحاجي في فسخ الإجارة بالأعذارالطارئة كتلف العين أو انقلاع ضرس ونحوها وذلك: لتطبيق مبدأ العدالة والتوازن في الالتزامات وتنفيذها. |
| 2-استخراج أسرار المسائل وحكم التشريع والإعجاز التشريعي. | لم أجد |
| 3-استخراج الكليات الفقهية. | -كل من استأجر عيناً فوجدبها عيباً فله الفسخ أو الإمضاء.  -كل أجيرخاص تلف مابيده بتعد أو تفريط فعليه الضمان.  -كل عين مؤجرة يجوز بيعها بلا فسخ للإجارة حال علم المشتري.  -كل إجارة تلفت بها العين المؤجرة انفسخت.  - كل ما يُفوّت نفع العين المؤجرة بلا تسبب من المستأجِر يؤدي إلى فسخ الإجارة. |
| 4-استخراج الضوابط الفقهية. | **-ضابط العيب الذي تنفسخ به الإجارة:** مايظهر به تفاوت الأجر ولايزال بلاضرر يلحق المستأجر.  **-ضابط جواز بيع العين المؤجرة بلافسخ للإجارة**: علم المشتري.  **-ضابط تضمين الأجير الخاص بماتلف في يده:** التعدي أو التفريط.  **-ضابط فسخ الإجارة بموت الراكب:**  إن لم يخلف بدلاً.  **- ضابط عدم تضمين (حجام وطبيب وبيطار وختان):**  إن لم تجن أيديهم وإن عرف حذقهم. |
| 5-استخراج القواعد الخاصة( وهي المختصة بباب أو بابين) | -متى تعذر شيء ممايستوفى منه الإجارة انفسخت.  -الإجارة لاتنفسخ بغير عذر. |
| 6-استخراج التعليلات الفقهية. | **-تعليل** فسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة: لأن المنفعة زالت بالكلية.  **-تعليل** فسخ الإجارة بموت المرتضع:  لتعذراستيفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لايقوم مقامه لاختلافهم في الرضاع.  **-تعليل** فسخ الإجارة بموت الراكب إن لم يخلف بدلاً بشبهه بغصب العين المستاجرة وهو قياس شبه.  **-تعليل** فسخ الإجارة بانقلاع ضرس اكتري لقلعه او برئه: لتعذر استيفاء المعقود عليه.  - **تعليل** عدم فسخ الإجارة بموت المتعاقدين أو احدهما مع سلامة المعقود عليه:  للزومها.  **-تعليل** فسخ الإجارة فيما لو اكترى داراً فانهدمت أو أرضاً لزرع فانقطع ماؤها أو غرقت بشبهه بتلف العين بجامع: فوات المقصود من العقد، وهو قياس شبه.  **-تعليل**عدم تضمين الأجير الخاص بما جنت يداه إن لم يتعدى أو يفرط بأنه كالوكيل بجامع: ان كلاً منهما نائب عن المالك في صرف منافعه فيما امر به، وهو قياس مساوي.  **-تعليل** ضمان الحجام والطبيب والبيطار والختان إن لم يكن لهم حذق في الصنعة:  لأنه لايحل لهم مباشرة القطع إذاً.  -تعليل ضمان الحجام والطبيب والبيطار والختان لوكان حاذقاً وجنت يداه:  لأنه إتلاف لايختلف ضمانه بالعمد والخطأ.  **-تعليل** عدم ضمان الحجام والطبيب والبيطار والختان إن لم تجن أيديهم وعرف حذقهم: لأنه فعل مباح فلم يضمن سرايته.  **-تعليل**عدم ضمان الراعي إن لم يتعد بأنه كالمودع، بجامع: أن كل منهما مؤتمن على الحفظ، قياس مساوي. |
| 7-استخراج تخريج الفروع على القواعد الفقهية: | -[فسخ الإجارة بموت الراكب إن لم يخلف بدلا]: مبني على قاعدة:لاضرر ولاضرار.  لأن في بقاء العقد بعد موت المستأجر ضرر في حق المستأجر لمايلزمه من دفع الأجرة بلا نفع والمؤجر يمتنع عليه التصرف في ماله.  -[تخيير المستأجر بعد ظهور العيب  وإذا غُصبت العين المؤجرة، وإذا مرض الأجير، بين الفسخ والإمضاء] مبني على:  1-المشقة تجلب التيسير.  2- الضرر يزال.  -تخريج عدم انفساخ الإجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما مع سلامة المعقود عليه على قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان".  -تخريج جواز بيع العين المؤجرة على قاعدة: "الأصل في المعاملات الإباحة".  -تخريج عدم ضمان الأجير إذا لم يتعد أو يُفرط على قاعدة: " الأصل براءة الذمة".  -تخريج عدم انفساخ الإجارة بموت الراكب الذي خلَّف بدلًا على قاعدة: "إذا تعذّر الأصل يُصار إلى البدل".  - [الضمان على طبيب وحجام وبيطار وختان إذا جنت أيديهم ولم يكن لهم حذق في الصنعة] مبني على:  1-قاعدة: ماترتب على غير المأذون فهو مضمون.  2-قاعدة:المتعدي ضامن.  -[لاضمان على طبيب وحجام وبيطار وختان إن لم تجن أيديهم وعرف حذقهم] مبني على:  1-قاعدة: ماترتب على المأذون فليس بمضمون.  2- قاعدة: الجواز الشرعي ينافي الضمان.  -تخريج عدم ضمان الأجير إذا لم يتعد أو يُفرط على قاعدة: "الجواز الشرعي يُنافي الضمان".  -[لايضمن راع لم يتعد لأنه مؤتمن]:  1-قاعدة: لاضمان على مؤتمن.  2- قاعدة: الأجير لايضمن مالم يوجد منه تفريط أو عدوان.  -[ولايضمن أجير خاص إلا بتعد أو تفريط]:  1-قاعدة: يد الأجير الخاص يد أمانة.  2-قاعدة: الأجير لايضمن مالم يوجد منه تفريط أو عدوان.  3-قاعدة: المفرط ضامن. |
| 8-استخراج تخريج الفروع على الفروع. | -تخريج [من استأجر طبيباً لقلع ضرسه أو مداواته ثم منع الطبيب من قلعه مع كونه لم يبرأ حكمه: لايجبر وتنفسخ الإجارة مع أجرة المثل] على:  من استأجر طبيباً ليداويه فبرئ فتنفسخ الإجارة؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه في كل منهما.  -تخريج[منع الأجير الخاص من أن يستنيب غيره من يقوم بعمله] على:  منع انتفاع غير المستأجر في تلك المدة لوقوع العقدعلى عينه وكونه مقصوداً في عمله.  -تخريج انفساخ الإجارة بموت الراكب الذي لم يُخلِّف بدلًا على انفساخها بالغصب.  -تخريج عدم انفساخ الإجارة باحتراق متاع مَن اكترى دكانًا لبيعه فيه على عدم انفساخها بضياع نفقة المستأجِر للحج.  -تخريج صحة إجارة الأرض بلا ماء إن ظن المستأجر وجوده بالأمطار على صحتها حال علمه بوجود الماء.  -تخريج عدم ضمان الأجير الخاص للخطأ على عدم ضمان الوكيل.  -تخريج عدم ضمان الراعي إن لم يتعد على عدم ضمان المودَع. |
| 9-علم الفروق الفقهية. | -الفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك:  1- الأجير الخاص: هو ماقدر نفعه بالزمن وأما الأجير المشترك: ماقدر نفعه بالعمل.  2-الأجير الخاص لايضمن ماتلف، وأما المشترك يضمن ماتلف.  3- الأجير الخاص منفعته مملوكة مدة الأجرة،وأما المشترك منفعته غير مملوكة.  -الفرق بين عيب لا يزال بلا ضرر يلحق المستأجر وعيب يزال بلاضرر:  العيب الذي لايزال بلاضرر يلحق المستأجر يخير فيه بين الفسخ وعليه أجرة مامضى وبين الإمضاء مجانا.  والعيب الذي يزال بلا ضرر يلحقه لافسخ فيه.  -الفرق بين تلف العين المؤجرة بعد مضي مدة لها أجرة، وتلفها قبل ذلك:  الأول تنفسخ به الإجارة، دون الثاني.  - الفرق بين موت الراكب المستأجِر الذي خلَّف بدلًا وبين موت الراكب المستأجِر الذي لم يُخلِّف بدلًا:  الأول لا تنفسخ بموته الإجارة، بخلاف الثاني.  -الفرق بين مرض الأجير مع اشتراط المستأجِر مباشرته أو اختلاف القصد بتغيّره، وبين مرضه مع عدم ذلك:  في الأول: لا يُقام مقامه أحد، ويخيّر المستأجِر بين الصبر وبين الفسخ.  أما الثاني: فيُقام مقامه من ماله مَن يعمل عمله.  -الفرق بين عيب العين المؤجرة الذي يزول بلا ضرر يلحق المستأجِر، وبين العيب الذي يزول بضرر يلحق المستأجِر:  الأول: لا يوجب الفسخ.  الثاني: يُخيّر المستأجِر بين الفسخ وعليه أجرة ما مضى، وبين الإمضاء مجانًا. |
| 10-علم التقاسيم والأنواع، ويدخل فيه الأضرب والحالات والصور والأوجه. | -أنواع الأجراء:  1-أجير خاص.  2-أجير مشترك  - ما تنفسخ به الإجارة:   1. تلف العين المؤجرة. 2. موت المرتضع. 3. موت الراكب الذي لم يُخلِّف بدلًا. 4. انقلاع ضرس اكتُري لقلعه، أو برئه. 5. إن اكترى دارًا ثم انهدمت، أو اكترى أرضًا لزرع فانقطع ماؤها. 6. إن وجد المستأجِر العين معيبة، أو حدث بها عيب.   - ما لا تنفسخ به الإجارة:   1. موت المتعاقدين أو أحدهما مع سلامة المعقود عليه. 2. عذر لأحدهما. 3. بيع العين المؤجرة.   -أنواع العيوب التي تظهر في العين المستأجرة:  1-عيب يتفاوت به الأجر.  2- عيب لايتفاوت به الأجر.  -حالات إزالة العيب في العين المستأجرة:  1-عيب **لايزال** بلاضرر يلحق المستأجر.  2-عيب **يزال** بلا ضرر يلحق المستأجر.  -أمثلة على فسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة: كموت دابة أو عبد.  -أمثلة مالاتنفسخ به الإجارة بعذر لأحدهما:  ضياع نفقة المستأجر، احتراق متاع من اكترى دكان ليبيعه فيه.  -أوجه الخيار لمن وجد عيب في العين المستأجره:  1- إما الفسخ – إن لم يزل العيب بلا ضرر يلحقه- وعليه أجرة مامضى.  2-أو الإمضاء مجاناً.  -حالات موت الراكب المستأجر:  1-أن يخلف بدلاً.  2-ألا يخلف بدلاً.  -أوجه الخيارللمستأجر إن غصبت المؤجرة:  1-الفسخ وعليه أجرة ما مضى.  2-الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل.  -حالات تلف العين المؤجرة:   1. إن كان التلف بعد مضي مدة لها أجرة. 2. إن كان التلف قبل مضي مدة لها أجرة.   -حالات الإجارة على قلع الضرس:   1. أن ينقلع الضرس قبل عمل الأجير. 2. أن يبرأ الضرس قبل عمل الأجير.   ت.أن يمتنع المستأجِر من قلع ضرسه  - الحالات التي يُخيّر فيها المستأجِر بين الفسخ وبين الإمضاء:   1. غصب العين المؤجرة. 2. مرض الأجير مع اشتراط المستأجِر مباشرته، أو يختلف القصد بتغيّره. 3. عيب العين المؤجرة الذي لا يزول إلا بضرر يلحق المستأجِر.   - الحالات التي لا يُقام فيها مقام الأجير المريض من يقوم بعمله:   1. إن اشترط المستأجِر مباشرة الأجير ذاته. 2. إن كان قصد المستأجِر يختلف بتغيّر الأجير.   - الحالات التي يضمن فيها الأجير الخاص:   1. التعدي. 2. التفريط.   -الحالات التي يضمن فيها الحجام ونحوه:   1. إن لم يكن له حذق في الصناعة.   ب.التعدي. |
| 11-علم الجوامع،(الجامع مايجمع مجموعة من الأمور المتشابهة التي تجتمع في وحدة موضوعية واحده) | * **جامع ماتنفسخ به الإجارة:**   1-تلف العين المؤجرة  2- موت المرتضع  3-موت الراكب إن لم يخلف بدلاً  4-انقلاع ضرس اكتري لقلعه أو برئه  5-فوات المقصود بالعقد-كانهدام دار اكتريت-.  **-جامع مالاتنفسخ به الإجارة:**  1-موت العاقدين أو أحدهما  2-وجود عذر لأحدهما كضياع نفقة المستأجر.  3-بيع العين المؤجرة إن علم المشتري.  جامع مَن لا ضمان عليهم من الأُجراء في الجملة:  "الأجير الخاص، الحجام والطبيب والبيطار، الراعي..". |
| 12-استخراج النوازل الفقهية في الباب التي يمكن التخريج عليها في النوازل المعاصرة. | 1-[فسخ الإجارة بالأعذارالطارئة-كتلف العين- ]يخرج عليها:  بطلان البيع بالأعذار الطارئة على الأوراق النقدية –مثل كسادها او انقطاعها-.  2- العُمّال المستقدَمين للعمل. |
| 13-استخراج آيات الباب | لايوجد |
| 14-استخراج أحاديث الباب | لايوجد |
| 15استخراج مسائل الإجماع في الباب | لم أجد |
| 16-استخراج آثار الباب | لايوجد |
| 17-استخراج فتاوى العلماء في الباب | لم أجد |
| 18- استخراج الألغاز الفقهية | استؤجر لعمل شيء فمرض فلم يلزمه أن يقيم مقامه من يعمل؟.  الجواب: هذا يكون في حالين:  -إن اشترط مباشرته  -إن كان يختلف فيه القصد كالنسخ. |
| 19-استخراج علم البدائل الشرعية | لايوجد |
| 20-استخراج تخريج الفروع على الأصول | -تخريج فرع:[عدم ضمان الأجير الخاص]  على: أصل الإجارة على الأمانة.  - تخريج جواز بيع العين المؤجرة على: الأصل في المعاملات الإباحة والحل. |
| 21-استخراج المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب. | مسألة: حكم الإجارة بموت الراكب إن لم يخلف بدلاً. |
| 22-ضبط مشكل ألفاظ الباب | -اكتُريَ.  -اكْتَرَى.  -حَذَقُ. |
| 23-المصطلحات الفقهية | **بدلاً:** أي من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة كالوارث.  **العيب:** هو مايظهر به تفاوت الأجر.  **الأجير الخاص:** هو من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الخمس بسننها في اوقاتها وصلاة جمعة وعيد.  -( الفسخ، المنفعة، القسط، أجرة المثل، الغصب،الإمضاء، الخيار، منفعة العين، السراية، المباشرة، السلعة). |
| 24-علم لغة الفقه | **حذقهم:** معرفتهم صنعتهم.  - **تعريف الأجير الخاص:** هو من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الخمس بسننها في اوقاتها وصلاة جمعة وعيد.  -سبب تسمية الأجير الخاص بهذا الاسم: "لاختصاص المستأجِر بنفعه. |
| 25-استخراج التعاريف الواردة في الباب | - **تعريف الأجير الخاص:** هو من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الخمس بسننها في اوقاتها وصلاة جمعة وعيد. |
| 26-استخراج المسائل الخلافية | -مسألة:تضمين الأجراء لما اتلفوه.  - حكم انفساخ الإجارة بموت الراكب الذي لم يُخلِّف بدلًا. |
| 27-استخراج تحرير محل النزاع من النص | لايوجد |
| 28-استخراج الأقوال في المسائل | -الأقوال في مسألة: حكم الإجارة بموت الراكب إن لم يخلف بدلاً:  **القول الأول (المؤلف):**تنفسخ الإجارة  **القول الثاني (في الإقناع والمنتهى):**  لاتبطل بموت الراكب –لاتنفسخ-. |
| 29-استخراج أدلة الأقوال | دليل القول الأول: لأنه قد جاء أمر غالب منع المستأجر منفعة العين أشبه مالوغصبت. |
| 30-استخراج المناقشات | لايوجد |
| 31-استخراج سبب الخلاف | لايوجد |
| 32-استخراج ثمرة الخلاف | لايوجد |
| 33- استخراج نوع الخلاف | لايوجد |
| 34-استخراج علم المستثنيات الفقهية | -يلزم من استؤجر لعمل شيء فمرض أن يقيم مقامه من ماله من يعمله باستثناء:  1-أن يشترط مباشرته.  2-أو اختلف فيه القصد كالنسخ. |
| 35-استخراج بناء الأصول على الأصول الفقهية | لم يظهر لي شيء منها |
| 36-علم الشروط الفقهية | -شروط عدم تضمين الحجام والطبيب والبيطار والختان:  1-إن لم تجن أيديهم  2-إن عرف حذقهم.  -شرط عدم فسخ الإجارة بموت الراكب:  أن يخلف بدلاً.  -شرط عدم تضمين الأجير الخاص:  عدم التعدي او التفريط.  - شرط عدم انفساخ الإجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما:  سلامة المعقود عليه.  - شروط إقامة عامل مقام الأجير المريض:  أ. ألّا يشترط المستأجِر مباشرة الأجير.  ب. ألّا يختلف قصد المستأجِر بتغيّر الأجير.  -شروط العيب الذي يُخيّر فيه المستأجِر بين الفسخ وبين الإمضاء مجانًا:  أ. أن يكون العيب مما يظهر به تفاوت الأجر.  ب. ألّا يزول العيب إلا بضرر يلحق المستأجِر |
| 37-علم الأركان الفقهية | لايوجد |
| 38-علم المباحات الفقهية | -يباح للمستأجر بيع العين المؤجرة إن علم المشتري.  -يباح للمستأجر فسخ الإجارة إن وجد بالعين عيباً لم يزال بلاضرر يلحقه.  -يباح للمشتري فسخ البيع في العين إن لم يعلم بكونها مؤجرة.  -يباح اسئجار الآدمي.  -جواز تأجير الأرض التي لا ماء فيها.  -جواز فسخ الإجارة إن غُصبت العين المؤجرة.  -جواز فسخ الإجارة إن مرض الأجير، واشترط المستأجِر مباشرته للعمل، أو كان قصده يختلف بتغيّره. |
| 39-علم المستحبات الفقهية | لايوجد |
| 40-علم المكروهات الفقهية | لايوجد |
| 41-علم المحرمات الفقهية | -يحرم على حجام وطبيب وبيطار وختان إن لم يكن لهم حذقاً في الصنعة مباشرة القطع  -عدم جواز إقامة عامل مقام الأجير المريض، إذا كان المستأجِر قد اشترط مباشرته، أو اختلف قصده بتغيّره. |
| 42-علم الواجبات الفقهية | على كل من استأجرلعمل شئ فمرض أن يقيم مقامه من ماله من يعمله، إلا أن يشترط مباشرته أو يختلف فيه القصد كالنسخ.  -وجوب القسط للمؤجر، إن تلفت العين المؤجرة بعد مضي مدة لها أجرة.  -وجوب الضمان على الأجير إن تعدّى أو فرّط. |
| 43-علم الموانع الفقهية | - تلف العين المؤجرة مانع من دوام عقد الإجارة.  -موت المرتضِع مانع من دوام عقد الإجارة.  -موت الراكب المستأجِر الذي لم يُخلِّف بدلًا مانع من دوام عقد الإجارة.  -انقلاع الضرس الذي اكتُري الأجير لقلعه مانع من دوام عقد الإجارة.  -برؤ الضرس الذي اكتُري الأجير لعلاجه مانع من دوام عقد الإجارة.  -اشتراط المستأجِر مباشرة الأجير المريض للعمل مانع من إقامة غيره مقامه.  -اختلاف قصد المستأجِر بتغيّر الأجير المريض مانع من إقامة غيره مقامه.  -عيب العين المؤجرة الذي لا يزول إلا بضرر يلحق المستأجِر مانع من دوام عقد الإجارة.  حذق الحجّام والطبيب ونحوهما مع عدم تعديهم أو تفريطهم مانع من تضمينهم. |
| 44-علم الأسباب الفقهية | سبب عدم ضمان الحجّام ونحوه إن لم تجنِ يده وعُرف حذقه:  أنّه فعل فعلًا مباحًا، فلم يضمن سرايته.  - سبب ضمان الحجّام ونحوه إن لم يكن له حذق:  أنّه لا يحل له مباشرة القطع حينئذ.  -سبب ضمان الحجّام ونحوه إن كان حاذقًا وجنت يده:  أنّه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ.  -سبب عدم ضمان الراعي إن لم يتعدّ أو يُفرّط:  أنّه مؤتمن على الحفظ.  -سبب عدم ضمان الأجير الخاص ما جنت يده خطأ:  أنّه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به.  -سبب تسمية الأجير الخاص:  لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة.  -سبب انفساخ الإجارة بتلف العين المؤجرة:  أنّ المنفعة زالت بالكلية.  -سبب انفساخ الإجارة بموت الرضيع:  تعذر استيفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لا يقوم مقامه؛ لاختلافهم في الرضاع.  -سبب انفساخ الإجارة بموت الراكب الذي لم يُخلِّف بدلًا:  أنّه قد جاء أمر غالب، منع المستأجِر منفعة العين.  -سبب انفساخ الإجارة بانقلاع الضرس الذي اكتُري لقلعه، أو برئه:  تعذر استيفاء المعقود عليه.  -سبب عدم انفساخ الإجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما مع سلامة المعقود عليه:  للزومها.  -سبب انفساخ الإجارة بانهدام الدار، وانقطاع الماء عن أرض الزرع، أو غرقها:  أن المقصود بالعقد قد فات.  -سبب كون أجرة المدة الماضية على المستأجِر إذا فسخ الإجارة بعيب لا يزول إلا بضرر:  أنّه استوفى المنفعة فيه. |

**النص (20) أثير الجلال، الجوهرة السلوم.**

(ويضمن) الأجير (المشترك) وهو من قدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب، وبناء حائط سمي مشتركًا لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه كالحائك، والقصار، والصباغ، والحمال فكل منهم ضامن (ما تلف بفعله) كتخريق الثوب، وغلطه في تفصيله.

روي عن عمر، وعلي، وشريح والحسن رضي الله عنهم لأن عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجرة فيما عمل به بخلاف الخاص والمتولد من المضمون مضمون وسواء عمل في بيته أو بـيت المستأجر أو كـان المستأجر على المتاع أو لا.

(ولا يضمن) المشترك (ما تلف من حرزه أو بغير فعله) لأن العين في يده أمانة كالمودع (ولا أجرة له) فيما عمل فيه لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر، فلم يستحق عوضه سواء كان في بيت المستأجر أو غيره بناء كان أو غيره وإن حبس الثوب على أجرته فتلف ضمنه لأنه لم يرهنه عنده ولا أذن له في إمساكه. فلزمه الضمان كالغاصب.

وإن ضرب الدابة بقدر العادة لم يضمن (وتجب الأجرة بالعقد) كثمن، وصداق وتكون حالة (إن لم تؤجل) بأجل معلوم فلا تجب حتى يحل.

(وتستحق) أي يملك الطلب بها (بتسليم العمل الذي في الذمة) ولا يجب تسليمها قبله وإن وجبت بالعقد لأنها عوض، فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض كالصداق وتستقر كاملة باستيفاء المنفعة وبتسليم العين ومضي المدة، مع عدم المانع أو فراغ عمل ما بيد مستأجر، ودفعه إليه.

وإن كانت لعمل فببذل تسليم العين ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها (ومن تسلم عينا بإجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه أجرة المثل) لمدة بقائها في يده.

سكن أو لم يسكن لأن المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر، فرجع إلى قيمتها.

|  |  |
| --- | --- |
| * مقاصد التشريع | ضروري: مقصد حفظ المال بشرع الإجارة فقد لا يتيسر للمسلم الشراء فيلجأ إلى الإجارة، وقد ينزل لرتبة الحاجي أو التحسيني على حسب الحال، ومن أوجه كونه ضرويًا إجارة الظئر لحفظ نفس الرضيع حتى لا يهلك.  حاجي: تضمين الأجير المشترك لما تلف بفعله. وقد جاء عن علي: لا يصلح عمل الناس إلا هذا.  مقصد حفظ المال وذلك بتضمين الأجير المشترك. |
| * أسرار المسائل وحكم التشريع | يمكن أن يذكر في هذا: الحكمة من عدم تضمين يد الأمانة، لكونها هي المتفضلة، وحتى لا يعزف الناس عن تحمل الأمانة. |
| * الكليات الفقهية | كل من قدر نفعه بالعمل فهو أجير مشترك  كل أجير مشترك تلفت العين بفعله فهو ضامن  كل أجير مشترك لم يسلم عمله للمستأجر لا أجرة له  كل أجير مشترك تلفت العين بغير فعله أو في حرزه فلا يضمن  كل من كانت العين تحته على وجه الأمانة لا يضمن  كل أجرة لا تجب إلا بالعقد  كل عوض لا يستحق إلا بتسليم المعوَّض  كل عين مستأجرة تكون تحت يد المستأجر يلزمه أجرتها  كل أجرة حالة ما لم تؤجل  كل يد أمانة لا تضمن  كل متولد من مضمون يضمن |
| * الضوابط الفقهية | ضابط الأجير المشترك:  من قدر نفعه بالعمل، وتقبل أعمالا في وقت واحد لجماعة اشتركوا في نفعه  ضابط ضمان الأجير المشترك:  ما كان تلف العين بفعله  ضابط ما لا يضمنه الأجير المشترك:  ما كان التلف بحرزه أ وبغير بفعله  ضابط استحقاق الأجرة في الإجارة:  تسليم العمل الذي في الذمة، أو الفراغ من العمل ودفعه للمؤجر  ضابط قدر الضرب الذي لا يضمن به الدابة:  ما كان بقدر العادة |
| * القواعد الخاصة (وهي المختصة بباب أو بابين ويسميها بعضهم الضوابط وهو اصطلاح بعض متأخري الأصوليين ). | الأمين غير ضامن  المتولد من المضمون مضمون  الأجير المشترك ضامن لما تلف بفعله  الأجير المشترك لا يضمن ما تلف بغير فعله أو بحرزه  وقت وجوب العوض في جميع الأعواض متعلق بالعقد  لا يجب المؤجل إلا حين حلول الأجل  لا يستحق العوض إلا بتسليم المعوَّض  على اليد ما أخذت حتى تؤديه  ما ترتب على المأذون غير مضمون |
| * التعليلات الفقهية | علة ضمان الأجير المشترك ما تلف بفعله:  لأن عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل  علة عدم ضمان الأجير المشترك ما تلف من حرزه أو بغير فعله: أن العين في يده أمانة.  علة عدم استحقاقه الأجرة لما عمله ثم تلف بغير فعله: لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر  علة ضمان العين المستأجرة إن حبسها على أجرتها فتلفت: لأنه لم يرهنه عنده ولا أذن له في إمساكه.  علة عدم ضمان المستأجر لتلف الدابة بضربه: لأن ضربه كان بقدر العادة.  علة تأخر الاستحقاق وملك المطالبة بالأجرة عن وقت الوجوب: لأن الأجرة عوض، فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض كالصداق  علة لزوم أجرة المثل لمن تسلم عينا بإجارة فاسدة وفرغت المدة ولو لم ينتفع من العين: لأن المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر. |
| * الأقيسة | قياس عدم ضمان الأجير المشترك ما تلف من حرزه أو بغير فعله على المودَع بجامع أن يدهما يد أمانة  "قياس مساوي"  قياس من حبس الثوب على أجرته فتلف على الغاصب في وجوب الضمان بجامع عدم إذن المالك في الحبس والإمساك  "قياس أدون"  قياس الأجرة على ثمن المبيع والصداق في وقت الوجوب وهو العقد بجامع المعاوضة  "قياس مساوي"  قياس الأجرة على الصداق في وقت الاستحقاق وهو تسليم المنفعة في الأول وتسليم المرأة في الثاني بجامع المعاوضة  "قياس مساوي" |
| * تخريج الفروع على القواعد الفقهية | تخريج ضمان الأجير المشترك لما تلف بفعله على قاعدتي:  على اليد ما أخذت حتى تؤديه  لا ضرر ولا ضرار -بالنظر للمستأجر-  تخريج عدم تضمين الأجير المشترك لما تلف بغير فعله على قاعدتي:  الأصل براءة الذمة  لا ضرر ولا ضرار-بالنظر للأجير-  تخريج الحلول في الأجرة إن لم تؤجل بأجل معلوم على قاعدة:  الأصل بقاء ما كان على ما كان  تخريج عدم وجوب الأجرة المؤجلة قبل وقت الحلول على قاعدتي:  المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط  المسلمون على شروطهم  تخريج قوله "المتولد من المضمون مضمون" على قاعدة:  التابع تابع  تخريج وجوب الأجرة على من تسلم عينا بإجارة فاسدة وفرغت المدة؛ لمدة بقائها في يده على قاعدة:  الاضطرار لا يبطل حق الغير  تخريج عدم ضمان الدابة إن ضربها المستأجر بقدر العادة على قواعد:  ما ترتب على المأذون غير مضمون.  العادة محكمة  العبرة للغالب الشائع لا للنادر |
| * تخريج الفروع على الفروع | عدم تضمين الأجير المشترك ما تلف في حرزه  تخريجاً على المودع.  تضمين الأجير المشترك إذا حبس العين بغير إذن تخريجاً على الغاصب.  الأجرة تجب بالعقد ولا تستحق إلا بتسليم العين تخريجاً على الصداق.  تخريج عدم ضمان الأجير المشترك لما تلف من حرزه أو بغير فعله على مسألة ضمان من كانت يده يد أمانة  تخريج وقت الوجوب في الأجرة على مسألة بيع الكالئ بالكالئ  للتوضيح: تجب الأجرة بالعقد حتى تخرج من بيع الدين بالدين؛ لأنها لو لم تجب بالعقد لصار الثمن مؤجلاً، والمنافع مؤجلة، فتصير من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه  تخريج لزوم أجرة المثل لمن تسلم عينا بإجارة فاسدة وفرغت المدة وهي تحت يده على وجوب مهر المثل لمن أصدق امرأة صداقًا فاسدًا وقاعدة المذهب في هذا: متى بطل المسمى وجب مهر المثل |
| * علم الفروق الفقهية | الفرق بين الأجير المشترك والأجير الخاص:   * المشترك يقدر نفعه بالعمل والخاص يقدر بالزمن * المشترك يتقبل أعمالا متعددة في وقت واحد لجماعة يشتركون في نفعه والخاص نفعه لشخص واحد   الفرق بين ضمان الأجير المشترك وضمان الأجير الخاص:   * الأجير الخاص لا يضمن ما تلف بفعله إلا إن تعدى أو فرط، والأجير المشترك يضمن ما تلف بفعله مطلقًا   الفرق بين أجرة المنافع وأجرة العمل في الذمة في وقت الاستحقاق:   * أجرة المنافع (كسكنى الدار) تستحق بتسلُّم المنفعة واستيفائها * وأجرة العمل (كخياطة ثوب) تستحق بتسليم العين التي استؤجر لها (كالثوب في المثال)   الفرق بين الإجارة على عمل والإجارة على عين: في استحقاقها: الأولى: بفراغ العمل ودفعه للمستأجر.  الثانية: تسلم العين. |
| * علم التقاسيم والأنواع   ويدخل فيه الأضرب والحالات والصور والأوجه | الإجارة نوعان:   * إجارة صحيحة * إجارة فاسدة   الإجارة نوعان:   * إجارة على منفعة عين * إجارة على عمل   أنواع الأجراء:   * أجير خاص * أجير مشترك   صور الأجير المشترك:  الحائك، القصار، الصباغ، الحمال، البنَّاء  صور ما يتلف الحائك بفعله:   * تخريق الثوب * غلطه في تفصيله   من الحالات التي لا يختلف بها تضمين الأجير المشترك لما تلف بفعله:   * سواء عمل في بيته أو بـيت المستأجر * أو كـان المستأجر واقف على المتاع أو لا   أو حالات إتلاف الأجير المشترك:   * أن يتلف العين مع حضور المستأجر * أن يتلفها مع غيبته   أضرب عدم ضمان الأجير المشترك:   * ما كان التلف من حرزه * أو كان التلف بغير فعله   صور ما يجب العوض فيه بالعقد:   * الأجرة * ثمن المبيع * الصداق   أنواع الأجرة من حيث الحلول والتأجيل:   * حالة * مؤجلة   من صور ضمان المتلَف لأجل عدم إذن المالك:   * الغاصب * الأجير المشترك ممسك العين لأجل الأجرة   حالات من تسلم عيناً بإجارة فاسدة:   * أن ينتفع بها * ألا ينتفع. |
| * علم الجوامع | جامع فيما يضمنه الأجير المشترك:  ما تلف بفعله، ما تلف بتقصيره في الحرز.  جامع فيما لا يضمنه الأجير المشترك:  ما تلف في حرزه من غير تقصير، ما تلف بغير فعله |
| * النوازل الفقهية في الباب (التي يمكن التخريج عليها في النوازل المعاصرة ). | القائمون على تنفيذ الحوالات: يضمنون المبالغ إذا كانوا يعملون لعموم الناس جرياً على تضمين الأجير المشترك.  ومما يتفرع عن قولنا أن الأجير المشترك يده يد أمانة: ما يوجد الآن عند بعض الغسَّالين يقول لك: هذا الثوب أغسله لك وأنا مسؤوؤل عنه في حدود أسبوع، فإذا لم تأتِ بعد أسبوع فلستُ بمسئول عنه.  فشرطه هذا شرط باطل ولا عبرة به، ولو حضرت بعد عشر سنوات فثوبك أمانة عنده شاء أم أبى؛ لأن قوله: لست مسئولاً عنه بعد أسبوع معناه أنه قد أخلى يده كلية عن الثوب، والثوب أمانة عنده، لا تزول يده عن الأمانة إلا بالتسليم.  ولو قال قائل: إنه قد اشترط والمسلمون على شروطهم! قلنا له: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. |
| * آيات الباب. | لم نقف على شيء من ذلك ويمكن إيراد قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود |
| * أحاديث الباب. | لم نقف على شيء من ذلك ويمكن إيراد قوله "على اليد ما أخذت حتى تؤدي" |
| * مسائل الإجماع في الباب. | لم يصرح بشيء ويمكن أن يذكر: الإجماع على أن ما ترتب على المأذون ليس بمضمون. |
| * آثار الباب. | ما روي عن عمر، وعلي، وشريح والحسن في تضمين الأجير المشترك لما تلف بفعله |
| * فتاوى العلماء في الباب. | فتوى هل يجوز للأجير المشترك أن يدفع عمله لأجيره الخاص بأجر أقل مما أخذ؟ لا بأس بذلك  على من تكون الأجرة إذا تلفت العين في المسألة السابقة؟ على الأجير المشترك  ينظر: مركز الفتوى إسلام ويب رقم الفتوى: 131438  تضمين الأجير المشترك لما تلف بفعله مأثور عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب،والحسن، وعبدالله بن عتبة، والحكم، وشريح القاضي -وهو من أئمة التابعين، وكان قاضياً لأربعة من الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - فكان يضمِّن الأجراء المشتركين، وكان علي يقول: لا يصلح للناس إلا هذا. |
| * الألغاز الفقهية وبناؤها | أجير عمل عمله ولم يستحق أجرته؟  الأجير المشترك إذا أدى عمله وتلف في حرزه  ضامن يضمن ولو لم يتعد أو يفرط؟  مستأجر وجبت عليه أجرة سكنى دار لم يسكنها؟ |
| * علم البدائل الشرعية. | إذا أنهى الأجير عمله في العين ولم يقدر المستأجر على دفع الثمن، فيمكن للمستأجر: أن يسلمه العين ويطلب منه رهناً، أو أن يستأذنه في  إبقاء العين عنده حتى القدرة على دفع الثمن. بدلاً من حبسه العين حتى لا يكون ضامناً لها. |
| * تخريج الفروع على الأصول | قاعدة: اقتضاء النهي الفساد يمكن أن يخرج عليها الفرع الفقهي:  من تسلم عيناً بإجارة فاسدة لزمة أجرة المثل؛ لأن الإجارة المأذون فيها تكون الأجرة بحسب ما اتفقوا عليه.  تخريج كون الأجرة حالة -إن لم يشترط أحد المتعاقدين تأجيلها بأجل معلوم- على أصل الاستصحاب |
| * تخريج الأصول من الفروع | تخريج أصل حجية قول الصحابي من احتجاج المصنف بقول عمر وعلي والحسن في تضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله |
| * المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب. | جميع المسائل وافق فيها المؤلف مشهور المذهب |
| * ضبط مشكل ألفاظ الباب. | القَصَّار  الصَبَّاغ  الحمَّال  الــمُــعَـــوَّض |
| * المصطلحات الفقهية | الأجير المشترك  الضمان  العوض  المستأجر  المودع  الرهن  الغصب  العقد  الصداق  الأجير الخاص  وقت الوجوب  وقت الاستحقاق |
| * علم لغة الفقه. | العين: ما يقابل الدين.  الذمة: وهي ما ثبت في العهدة.  الحرز: الموضع الحصين. |
| * التعاريف الواردة في الباب. | الأجير المشترك: من قدر نفعه بالعمل  الأجير الخاص: من يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة عمل أو لم يعمل. |
| * المسائل الخلافية. | المسائل الواردة في النص: -اقتصر المصنف فيها على المذهب، وأخذت الأقوال الأخرى من المغني-:  ضمان الأجير المشترك لما تلف بفعله:  ق1) يضمنه مطلقًا. هذا هو المذهب، ونَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ  ق2) لَا يَضْمَنُ إلا إن تعدى. القول الْآخَرِ للشافعية قَالَ الرَّبِيعُ: هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَبُحْ بِهِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاووُسٍ، وَزُفَر.  ضمان الأجير المشترك لما تلف بغير فعله أو في حرزه  ق1) لا يضمنه. وهو المذهب، وقول طَاوُوسٍ، وَعَطَاءٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَزُفَرَ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ  ق2) إنْ كَانَ هَلَاكُهُ بِمَا اسْتَطَاعَ، ضَمِنَهُ، وَإِنْ كَانَ غَرَقًا أَوْ عَدُوًّا غَالِبًا، فَلَا ضَمَانَ. وهو رواية في المذهب، وقَالَ أَبُو يُوسُفَ نَحْوه  ق3) يَضْمَنُ بِكُلِّ حَالٍ. وهو قول مَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى.  وقت وجوب الأجرة  وقت استحقاق الأجرة  من تسلم عينا بإجارة فاسدة وفرغت المدة |
| * تحرير محل النزاع من النص. | لم يذكر، ويمكن إيراد:  تحرير محل الخلاف في مسألة تضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله.  محل الخلاف: إذا لم تكن يد المالك على المال أما إذا كانت يده على المال فلا ضمان |
| * الأقوال في المسألة. | الأقوال في مسألة تضمين الأجير المشترك ما تلف بفعله:  ق1: يضمن.  ق2: لا يضمن مالم يتعد.  ق3: إن كان عمله في بيت المستأجر لم يضمن، وإلا ضمن.  الأقوال في مسألة تضمين الأجير المشترك ما تلف في حرزه:  ق1: لا يضمن.  ق2: يضمن.  ق3: إذا كان التلف بأمر ظاهر كالحريق واللصوص فلا ضمان، وإن كان بأمر خفي ضمن.  الأقوال في مسألة أجرة الأجير المشترك إذا تلفت العين:  ق1: لا أجرة له.  ق2: لا أجرة له إلا ما عمله في بيت ربه.  ق3: لو أجرة البناء لا غير.  ق4: له الأجرة مطلقاً.  الأقوال في مسألة ضمان الدابة إذا ضربت بقدر العادة:  ق1: لا يضمن.  ق2: يضمن.  الأقوال في مسألة أجرة من تسلم عيناً بإجارة فاسدة:  ق1: لزمه أجرة المثل.  ق2: لا أجرة له إن لم ينتفع. |
| * أدلة الأقوال. | أدلة ضمان الأجير المشترك لما تلف بفعله:   * الدليل الأول: ما روي عن عمر، وعلي، وشريح والحسن . * ولأن عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل وأن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجرة فيما عمل به.   دليل عدم ضمانه لما تلف من حرزه أو بغير فعله:  لأن العين في يده أمانة كالمودع  دليل عدم استحقاقه الأجرة في ذلك:لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر، فلم يستحق عوضه  دليل ضمانه تبف الثوب إن حبسه على أجرته: لأنه لم يرهنه عنده ولا أذن له في إمساكه  دليل استحقاق الأجرة بتسليم العمل الذي في الذمة: لأنها عوض، فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض  دليل لزوم أجرة المثل لمن تسلم عينا بإجارة فاسدة وفرغت المدة: لأن المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يُسَلَّم للمؤجر، فرجع إلى قيمتها |
| * المناقشات. | لم نقف على شيء من ذلك |
| * سبب الخلاف. | يد الأجير المشترك هل هي يد أمانة؟  فهل يضمن مطلقًا، أم يقيد ضمانه بالتعدي والتفريط |
| * ثمرة الخلاف. | الثمار ظاهرة في:  وجوب الضمان وعدمه  وجوب دفع الأجرة في الإجارة الفاسدة من عدمها |
| * نوع الخلاف. | جميع الخلافات معنوية |
| * علم المستثنيات الفقهية. | الأجير المشترك ضامن ويستثنى من ذلك:  ما تلف في حرزه بغير تفريط منه  الأجرة في الإجارة حالّة دائماً ويستثنى من ذلك:  إذا اتفق على تأجيلها  كل أمين لا يضمن ويستثنى من ذلك:  إذا تعدى أو فرط |
| * بناء الأصول على الأصول الفقهية. | لم نقف على شيء من ذلك |
| * علم الشروط الفقهية. | شروط تضمين الأجير:   1. أن يكون مشتركاً. 2. أن يكون التلف بفعله. 3. ألا يسلم العمل للمستأجر.   شرط ضمان الأجير المشترك: أن يكون التعدي بفعله  شرط استحقاق الأجير المشترك للأجرة: أداء العين المؤجر فيها مع ما اتفقا عليه فيها  شرط وجوب أجرة المثل في عقد الإجارة الفاسد: تسلم العين |
| * علم الأركان الفقهية. | لم يذكر، ويمكن إيراد أركان الإجارة:  المؤجر، المستأجر، الأجرة، المنفعة، الصيغة. |
| * علم المباحات الفقهية | إباحة الأجير المشترك.  إباحة ضرب الحيوان بقدر العادة.  إباحة الإجارة على عمل إنسان أو حيوان. |
| * علم المستحبات الفقهية | يجب دفع أجرة المثل لمن تسلم عيناً بإجارة فاسدة. |
| * علم المكروهات الفقهية |  |
| * علم المحرمات الفقهية | يحرم التصرف في أموال الناس بغير أذن |
| * علم الواجبات الفقهية |  |
| * علم الموانع الفقهية | مانع الأجرة للأجير المشترك: عدم أداء ما عليه  تلف العين قبل التسليم مانع من استحقاق الأجرة في عمل الأجير المشترك |
| * علم الأسباب الفقهية. | سبب تسمية الأجير المشترك مشتركاً: لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة يعمل لهم في وقت واحد فيشتركون في نفعه  التعدي سبب للضمان  التفريط سبب للضمان  أو يمكن أن يقال:  سبب ضمان الأجير المشترك ما تلف بفعله:  لأن عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل  سبب استحقاق الأجير المشترك الأجرة: أداء العين مؤديًا عمله فيها على وجه ما طلب المستأجر  سبب ضمان العين المستأجرة إن حبسها على أجرتها فتلفت: لأنه لم يرهنه عنده ولا أذن له في إمساكه. |

1. الأشباه والنظائر للسيوطي (1/457). [↑](#footnote-ref-1)
2. بأن يكون للمظهر بتظهيره الورقة التجارية قصد في نقل ملكيتها إلى المظهر إليه ولا توكيله في تحصيل قيمتها، وإنما يقصد بذلك رهنها للمظهر إليه ضمانا لحق عليه قبل المظهر إليه. [↑](#footnote-ref-2)
3. ينظر: الأعجاز التشريعي لأطول آية من القرآن http://www.kaheel7.com/ [↑](#footnote-ref-3)
4. )) جاء في الإنصاف للمرداوي (5/ 173): "ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي غَيْرِ الْمَرْكُوبِ وَالْمَحْلُوبِ. وَهُوَ صَحِيحٌ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ." [↑](#footnote-ref-4)
5. )) ينظر: الإنصاف (5/177). [↑](#footnote-ref-5)
6. )) الشرح الممتع على زاد المستقنع (10/ 48) [↑](#footnote-ref-6)